

التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي

د. محمد بن إبراهيم بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا ينكره بعد

أما بعد : فييتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة

بيت في المقدمة أهمية الموضوع والأسباب الداعية للكتابة فيه ، وفي التمهيد عرفت بالوكلة،
والخصومة ، وبيت حكم الوكالة بوجه عام

أما في الفصل الأول : فقد بيت حكم التوكيل في الخصومة .

وفي الفصل الثاني تحدثت عن شروط التوكيل بالخصومة وقد جعلت كل شرط في مبحث مستقل

وفي الفصل الثالث : تحدثت عن تصرفات وكيل الخصومة ، ما يجوز منها بلا نزاع ، وما لا يجوز بلا
نزاع وما فيه خلاف أوضحت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم ورجحت ما يقتضيه الدليل.

أما الفصل الرابع : فقد تحدثت فيه عن العوض في الوكالة .

وفي الفصل الخامس : تحدثت عن صفة عقد الوكالة وأسباب الفسخ .

وفي الخاتمة أوردت نتائج البحث ، وذيلت البحث بفهراس للمراجع وآخر للموضوعات
والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين

* * *

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستن بسننته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله علينا أن جعلنا من المسلمين وجعلنا من أمة خاتم النبيين وسيد المرسلين ووفقنا أن جعلنا ممن يعني بدراسة علم الفقه في الدين وهو من أشرف علوم الدين ، هذا العلم الذي يعتبر بحق معجزة من معجزات هذا الدين بما تضمنه من تشريعات هي الخير كل الخير للناس أجمعين ، وبما اشتمله من أمور تنظم حياة البشر ، حتى لم يترك شيئاً أو تنظيماً أو تشريعاً يتحقق مصالح العباد إلا بيته أكمل بيان ، ومن تلك التشريعات ما يهدف إلى إيصال الحقوق إلى أهلها ورفع الظلم عن المظلومين .

لقد عني الإسلام بذلك عناية فائقة واعتبره من مهمات هذا الدين وتحث عليه نبينا بالقول وبالفعل ، وشرع من الأسباب ما يؤدي إلى ذلك ، كنولية القضاء للفصل في الخصومات التي تقع بين الناس، ووضع القواعد التي تمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه وترد المبطل عن باطله، ولما كانت الدعوى والجواب عنها من تلك الوسائل التي توصل الحق إلى مستحقه وترد المبطل عن باطله فقد جاء التشريع الإسلامي فيها بأسمى نظام وأكمل تشريع ، ولما كان صاحب الحق قد لا يتمكن من الدعوى أو من الجواب عنها بنفسه إما لشرفه ، أو لعجزه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فقد شرع التوكيل في الخصومة من جانب المدعي ومن جانب المدعى عليه ليتمكن كل منهما من الوصول إلى حقه، وإذا كان قد وجد في زماننا من تخصص في التوكيل عن المتخصصين ويختار لذلك الأئلة الخصم الذي يجيد الحيل بحيث يتمكن من إظهار المجرم العنيد في صورة المظلوم المفترى عليه مقابل ما يأخذه من المال عوضاً على وكاتله فإن التشريع الإسلامي يعتبر التوكيل عن الغير في المخاصمة مبدأ من مبادئ التعاون على البر والتقوى إذا كان الغرض منه إيصال الحق إلى مستحقه ونصرة المظلوم ، كما يعتبر تعاؤنا على الإثم والعدوان ؛ إذ كان الغرض منه إعانة الظالم وتلييس الحق، ولذا فقد استبط فقهاؤنا الإجلاء القواعد والشروط التي تكفل تحقيق الغرض الشرعي من هذا النوع من أنواع الوكالات هذه القواعد والشروط مستنبطة من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ولما كانت أحكام الوكالة بالخصوصية متبايرة في كتب الفقه فقد حاولت في هذا البحث جمع مسائل هذا الموضوع ، وإيضاح آراء الفقهاء في مسائله ، وبيان أدلةهم وما يرد عليها من المناقشات ؛ للوصول إلى الرأي الراجح وقد عنونته ب ((التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي)) .

وقد كان الداعي إلى الكتابة في هذا الموضوع بجانب ما مر من أهميته ما يلي:

1 - أني لم أجده فيما أمكنني الاطلاع عليه من بحث هذا الموضوع بحثاً فقيهاً مستقلاً يجمع مسائله ويوضح أحکامه ، وإنما يأتي الكلام عليه متفرقاً في كتب الفقه عند كلام الفقهاء عن الوكالة بوجه عام .

2 - إظهار تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذا الجانب جانب التوكيل في الخصومة .

منهج البحث :

يتمثل منهج البحث في النقاط الآتية :

أولاً : الاقصار في البحث على المذاهب الأربعة ، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ما أمكن ذلك .

ثانياً : ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم ، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا ، ولم أترك هذا الترتيب إلا فيما ندر لسبب ، لأن أجده المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم ، فأبدأ بالذهب الذي نصّ على حكم المسألة ، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة .

ثالثاً : أذكر عقب كل قول أدلة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، إلى آخره ، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناوشات ، والجواب عنها ، حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة .

رابعاً : أعزو الآيات إلى سورها ، وأخرج الأحاديث من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه ؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث ، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء ، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه .

خامساً : أورد ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث ، أمّا المشهورين من الصحابة والتابعين فلم أترجم لهم ؛ استغناءً بشهرتهم ؛ وحتى لا أتقل هوامش البحث بالترجمة مع كثرة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

سادساً : اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب فلا أنقل قوله لمذهب إلا من كتب فقهاء المذهب .

سابعاً : لم أغفل ما كتبه الفقهاء المتأخرن لاسيما أهل الفتوى في زماننا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ثامناً : جعلت الهوامش والحواشي في آخر البحث .

تاسعاً : ذيلت البحث بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات حتى يستطيع القارئ أن يجد بغيته في أقصر وقت ممكن .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أولاً : المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه ومنهج البحث وخطته .

ثانياً : التمهيد في شرح العنوان وبيان حكم الوكالة .

ثالثاً : فصول البحث :

الفصل الأول : حكم التوكيل في الخصومة .

الفصل الثاني : شروط التوكيل في الخصومة .

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : كون الفعل الموكل فيه ممّا يجوز التوكيل فيه .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التوكيل بالخصومة في حقوق الله عزوجل من جانب المدعي.

و فيه فرعان :

الفرع الأول : التوكيل بالخصومة في حقوق الله لإثباتها .

الفرع الثاني : التوكيل في استيفاء الحدود .

المطلب الثاني : التوكيل بالخصومة في حقوق العباد من جانب المدعي .

المطلب الثالث : التوكيل من جانب المدعى عليه .

المبحث الثاني : ثبوت الوكالة .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في اشتراط حضور الخصم لسماع البينة بالوكالة إذا كان التوكيل في مجلس القاضي (وكالة الحاضر) .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إحضار شاهدين عند توكيله عند القاضي .

الفرع الثاني : إثبات وكالة الحاضر .

و فيه مسألتان :

الأولى : إثبات الحاضر وكالته عند القاضي وهو يعرفه .

الثانية : إثبات الحاضر وكالته عند القاضي والقاضي لا يعرفه .

المطلب الثاني : إثبات وكالة الغائب .

المطلب الثالث : اشتراط ثبوت الوكالة قبل سماع الدعوى بالحق .

المطلب الرابع : وسيلة إثبات الوكالة .

المبحث الثالث : أن لا يكون الموكل مبطلا .

المبحث الرابع : أن لا يكون توكيلاً إضراراً بخصمه .

المبحث الخامس : العلم بالوكالة .

المبحث السادس : أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعدد وكلاء الخصومة .

المطلب الثاني : تصرف الوكيلين .

الفصل الثالث : تصرفات وكيل الخصومة .

وفيه تمهيد فيما يجوز لوكيل الخصومة من التصرفات وما لا يجوز بلا نزاع .

المبحث الأول : إقرار الوكيل وإنكاره .

المبحث الثاني : قبض وكيل الخصومة المال الذي وكل بالمحاصصة فيه .

المبحث الثالث : توكيلاً وكيل الخصومة لآخر .

الفصل الرابع : العوض في الوكالة .

الفصل الخامس : صفة عقد الوكالة وأسباب الفسخ .

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : الوكالة بين اللزوم والجواز .

المبحث الثاني : أسباب الفسخ .

رابعاً : الخاتمة في نتائج البحث .

والله أعلم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يغفر ما فيه من التقصير والزلل ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الوكالة :

الوكلة لغة : تطلق ويراد بها الحفظ ، ومن ذلك قول الله جل وعلا : (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَلَا يَعْمَلُ الْوَكِيلُ)^[1] أي الحافظ ، وقال تعالى : (فَأَتَتْهُ دُهْرٌ وَكِيلًا)^[2] قال الفراء : أي حفيظاً . وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ، قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ)^[3] ، وقال - عَزَّ وَجَلَّ - مخبراً عن هود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ)^[4] ، أي اعتمدت على الله وفوضت أمرك إليه^[5] .

وفي الشرع : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل^{vi}[6] .

هذا تعريف الكاساني^{vii}[7] من الحفية ، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الوكالة استعملت في المعنيين اللغويين .

وفي العناية : هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم^{viii}[8] .

والفرق بين تعريف الكاساني وصاحب العناية أن تعريف الكاساني لم يقتصر على التصرف بل شمل الحفظ فيدخل في ذلك الوديعة فإنها تفويض الحفظ إلى المودع .

أما تعريف صاحب العناية فقد اقتصر على التوكيل في التصرف ، وهذا التعريفان يدخل فيما الوصية بالتصرف بعد الموت^{ix}[9]) فيرد عليهما أنهما غير مانعين .

وعرفها ابن عرفة^x[10] المالكي : بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عادة لغيره فيه غير مشروطة بموته^{xi}[11] .

ومعناه : أن الوكالة هي أن ينوب صاحب الحق غيره في ذلك الحق حالة كونه ليس صاحب ولاية عامة أو خاصة ، ولا إمام صلاة ، فإن ذلك لا يسمى وكالة ، وليس هذه النيابة مشروطة بموت المنيب ؛ لأنها إذا كانت مشروطة بموته فهي وصية وليس وكالة .

فيخرج بقوله : نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً ، أو صاحب صلاة ، والوصية .

وقوله : ((غير ذي إمرة)) أخرج به الولاية العامة وال خاصة كنيابة إمام أميراً أو قاضياً .

وقوله : ((ولا عادة)) أخرج به إمام الصلاة .

وقوله : ((لغيره)) متعلق بنيابة ، والضمير عائد على المضاف إليه .

وقوله : ((غير مشروطة بموته)) أخرج به الوصي ؛ لأنه لا يقال فيه عرفاً وكيل .

ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصي^{xii}[12] .

وعرفها الرملي من الشافعية بقوله : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته ممّا يقبل النيابة شرعاً^{xiii}[13] .

ونفي الرملي أن يكون في هذا التعريف دوراً .

لكن قال الشبراملسي^{xiv}[14] في حاشيته عليه : الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقدأخذت في تعريف الوكالة ، وحيثئذٍ ففي اندفاعه بقوله : أي شرعاً نظر ؛ لأن النيابة شرعاً هي الوكالة ، فإن أجيب بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع .

قال : ويمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعاً بوجه أنه ما ليس عادة ونحوها ، وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور^{xv}[15] .

وعرفها الحجاجاوي^{xvi}[16] في الإقناع : بأنها استثناء جائز التصرف مثله فيما تدخله

. النيابة([17]xvii).

قال في كشاف القناع : وهذا باعتبار الغالب ، أو المراد جائز التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه ، وإن لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة توكيلاً نحو عبد فيما لا يتعلّق بالمال ([18]xviii).

وقال في حاشية المنتهي : أو نقول على حقيقته أعني : الحر المكلّف الرشيد، والتعريف بحسب الغالب ، وفيه ما فيه ([19]xix).

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه صرّح بذلك جائز التصرف مع أن جواز التصرف شرط ، وأيضاً قوله : فيما تدخله النيابة يحتاج إلى بيان .

ويدخل فيه الوصية ، فهو غير مانع .

ولذلك أرى أن تعريف المالكية والشافعية أفضل لولا ما في تعريف المالكية من الغموض في العبارة وما في تعريف الشافعية مما يحتاج إلى بيان وإيضاح وهو قوله مما يقبل النيابة شرعاً ؛ ولذا فإنّي أرى أن يقال في تعريفها : هي عقد يقيم بمقتضاه شخصٌ غيره مقامه في حال حياته لفعل ماله فعله .

المسألة الثانية : تعريف الخصومة :

الخصومة لغة : الجدل خاصمه مخاصمة وخصوصه يخصمه غلبه ، وهو شاذ ؛ لأن فاعلته فعلته يرد بفعل منه إلى الضم إن لم تكن عينه حرف حلق فإنه بالفتح كفاخرة مفخرة يفخره ، وأماماً المعتل كووجدت وبعث فيرد إلى الكسر إلا ذوات الواو فإنها ترد إلى الضم كرضيته فرضوتة أرضوه ، وخاوفني فخفته أخوته ، وليس في كل شيء يقال : نازعته ؛ لأنّهم استغروا عنه بغلبيه ، واتّحدوا تخاصموا والخصم المخاصم ، والجمع الخصوم ، وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث ، والخصم المخاصم والجمع خصماء ([20]xx).

وأماماً في الاصطلاح : فهو الجواب بنعم أولاً هذا تفسير ابن نجيم ([21]xxi) في البحر .

ونقل عن الجوهرة : أنها الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح ([22]xxii).

وفي المبسوط : هي اسم ل الكلام يجري بين الاثنين على سبيل المنازعة والمشاجحة ([23]xxiii).

وعرفها الغزالى : بأنّها لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق مقصود ، وتارة تكون ابتداءً وتارة تكون اعتراضًا ([24]xxiv).

وفي المطلع : هي إثبات الحق ([25]xxv) ، والتوكييل في الخصومة أي في إثبات الحق.

والاختصار : رد كل واحد من الاثنين ما أتى به الآخر من جهة الإنكار له، فقد يكون أحدهما محقاً ، والآخر مبطلاً ، كاختصار الموحد والملاحد ، وقد يكونان جميعاً مبطلين كاختصار اليهود والنصارى ([26]xxvi).

والخصم : هو الطالب الذي نازع في الأمر ، وهو يقع على الواحد والاثنين والجمع على صيغة

واحدة ؛ لأن أصله المصدر ([27]XXVii).

ومن العرب من يبنيه ويجمعه فيقول : خصمان وخصوم ([28]XXViii).

إذا نظرنا في تعريف ابن نجمي للخصوصة : بأنها الجواب بنعم أو لا لوجدنا بأن التعريف غير مانع إذ أن الجواب بنعم أو لا يصدق على ما ليس بخصوصة ، والتعريف الآخر الذي نقله عن الجوهرة : بأنها الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح يحتاج إلى معرفة معنى الدعوى ومتى تكون صحيحة ، وكذلك الجواب.

وأيضاً الخصومة تطلق على مطلق الدعوى سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة ، وكذا على الجواب صريح أو غير صريح .

وأما تعريف المبسوط فهو شامل لجميع أنواع الخصومات سواء كانت في المطالبة بالحقوق أو بغيرها .

وأما تعريف الغزالي فهو يقصر الخصومة على ما كان من المدعى ولايشمل التعريف ما كان من الطرف الآخر .

وكذلك تعريف المطلع أنها إثبات حق ، فهذا يقصر الخصومة على ما كان من أحد الجانبين . ولذا أرى أن يقال : هي اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعـة والمشاجـة لإثبات حق أو الجواب عنـمـن يدعـيه .

فهذا يشمل ما يحصل من جانب المدعى ومن جانب المدعى عليه ، ويقصر الخصومة على ما كان متعلقاً بإثبات الحقوق إذ هي مجال البحث .

المسألة الثالثة : حكم الوكالة :

الأصل في الوكالة هو الجواز ، وقد دلَّ على جوازها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فأمـا الكتاب فـمنـه :

1 - قوله الله - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ([29]XXIX).

2 - قوله جلـ وعلا : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلَيُمْلِئْنَ لَهُ وَلِيُهُ بِالْعُدْلِ) ([30]XXX).

ووجه الاستدلال من الآيتين : أنه لما جاز نظر الأولياء ، ونظرهم إنـما يكون بتوصية أب أو تولـية حـاـكمـ وـهـمـ لا يـمـلـكـانـ كانـ توـكـيلـ المـالـكـ منـ بـابـ أولـيـ ([31]N).

3 - قوله تعالى : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرْ قَكْمَ بَرْ قَكْمَ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَظْرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيُسْلَطَفْ) ([32]XXXii).

ووجه الاستدلال : أنه لما أضاف الورقـ إلى جميعـهمـ وجعلـ استـتابـةـ أحـدهـمـ ، دلـ على جـواـزـ

الوکالة) [33]xxxiii .

4 - قوله تعالى حکایة عن یوسف عليه السلام للعزیز : (اجعْنِنِی عَلَیٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلَیْمٌ) [34]xxxiv ، أي : وکلني على خزائن الأرض .

5 - قوله تعالى : (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [35]xxxv والحكم وكيل .

6 - قوله تعالى : (إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [36]xxxvi . ووجه الاستدلال : أنه يجوز العمل على الصدقات ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين [37]xxxvii .

ومن السنة :

1 - حديث عروة بن الجعد قال : عرض للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جلب فأعطاني ديناراً فقال : يا عروة ، ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ... الحديث [38]xxxviii . وهو دليل على جواز التوكيل في الشراء ويفاقس عليه غيره مما تدخله النيابة .

2 - حديث حکیم بن حزام أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث معه بدینار ليشتري له أضحية فاشتراها بدینار وباعها بدینارين فرجع فاشترى أضحية بدینار وجاء بدینار إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصدق به ودعا له أن يبارك له في تجارتة [39]xxxix .

3 - روى جابر قال : أردت أن أخرج إلى خير فأتيت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقلت : إني أريد الخروج إلى خير فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته [40]xl .

4 - روى أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - وكل أبا رافع في قبول نکاح ميمونة [41]xli وعمرو بن أمية الضمري في نکاح أم حبیبة [42]xlii .

وأمّا الإجماع :

فقد حکى ابن قدامة وغيره إجماع الأمة على جواز الوکالة في الجملة [43]xliii .

وأمّا المعقول :

فإن الحاجة داعية إليها ، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها [44]xliv .

هذا هو الأصل فيها ، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الوکالة بحسب متعلقاتها تأتي عليها الأحكام الخمسة :

فيكون مندوباً إليها ، وهذا هو الأصل فيها لما فيها من التعاون ، والقيام بمصالح الغير أو كان

التوكييل طریقاً لمندوب .

وتكون محمرة : إذا كان فيها إعانة على محرم كالتوكييل في الخطبة على الخطبة أو الشراء على الشراء ونحو ذلك .

وتكون مكرورة إذا كان فيها إعانة على مكروره .

وقد تجب إذا توقف عليها دفع ضرر الموكّل ، كتوكييل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه .
وتتصور فيها الإباحة كما إذا لم يكن للموكّل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل من غير
غرض([45]xlv) .

* * *

الفصل الأول : حكم التوكيل في الخصومة

اتفق الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - على جواز التوكيل في الخصومة في الجملة وإن اختلفوا في شروط
صحتها([46]xlvi) .

واستدلوا على جوازها بما يلي :

أولاً : العمومات السابقة في الاستدلال لجواز الكفالة بوجه عام ، إما بالعموم وإما بالقياس عليه .
ثانياً : ما روي أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكل أخاه عقيلاً وقال : إن للخصومات
قحاماً([47]xlvii) ، وإنها لتخلف وإن الشيطان يحضرها ، وإنني إن حضرت خفت أن أغضب ، وإن
غضبت خفت ألا أقول حقاً ، وقد وكلت أخي عقيلاً مما قضي عليه فعلي وما قضي له
فلي([48]xlviii) .

قال الشافعي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ولا أحسبه كان توكيله إلا عند عمر بن الخطاب ، ولعله عند أبي
بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا([49]xl ix) - .

وروي أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان لما كبر عقيل في شرب كان
ينازع طلحة بن عبيد الله فركب عثمان في نفر من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إلى الموضع الذي كانا
يتحاكمان فيه حتى أصلح بينهما في الشرب([50]I) .

قال في الحاوي : فصار هذا إجماعاً منهم على جواز الوكالة([51]li) .

وقال في المغني : وهذه قصص انتشرت ؛ لأنها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها([52]liii) .
ثالثاً : الحاجة تدعى إليها فإنه قد يكون له حق ، أو يدعى عليه ، ولا يحسن الخصومة أو لا يحب
أن يتولاها بنفسه([53]liii) .

إذا تبين هذا فإن البعض يجري على الوكالة في الخصومة الأحكام الخمسة كما هو الحال بالنسبة

للوکالة في غيرها .

فككون واجبة مثل أن يرى القاضي ضرورة للتوکيل لأن يكون بين الخصوم امرأة شابة ذات جمال وفستة أو كان المدعى عليه عيلاً أو ضعيفاً في مقابلة خصمه [54]liv .

أقول : قد يسلم في المثال الأول لذلك نص الفقهاء على أن الدعوى إذا كانت على امرأة غير برة أمرت بالتوکيل .

لكن ضعف المدعى أو المدعى عليه في مقابلة خصمه أي كونه لا يحسن من الكلام ما يحسنه خصمه لا يوجب التوکيل بدليل قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض ، فمن قضيتك له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلَا يأخذها)) رواه البخاري ومسلم [55]lv .

فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر الخصم في مثل هذه الحالة بالوکالة لكونه أضعف بياناً فدل على أن الوکالة ليست واجبة ، لكن يمكن أن يمثل لهذا بما لو كان المدعى عليه مريضاً لا يمكنه الحضور لمجلس القضاء فيجبر على التوکيل ؛ لأن إيصال الحق إلى مستحقة أمر واجب فإذا كان التوکيل طريقاً إليه وجب إعمالاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد تكون الوکالة مندوباً إليها في حق ذوي المروءات ، فينبغي أن يوكلا لأنفسهم في الحقوق ولا ياشروا الخصومه بنفسهم [56]lvi .

ولايسلم بكونها مندوبة هنا ؛ لأن المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعقوب تاركه ، فهل من ترك الخصومه لكونه من ذوي المروءات ووكل لذلك يثاب ؟ .

فلو قيل بالندب في حق من تشغله الخصومه عن مندوب لكان أولى ، وقد خاصم عمر أبي إلى زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وتخاصم علي وطلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى عثمان .

يقول السرخسي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الميسوط : (وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم ولا نظن بوحد منهم سوى الجميل لكن كان يستبعهم عليهم الحكم فيختصمون إلى الحاکم ليبيس لهم) [57]lvii .

وفي الخبر المروي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دليل على أنه ينبغي التحرز عن الخصومه ما أمكن لما أشار إليه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه موضع لحضرۃ الشیطان وأن للخصوصة قهماً أي مهالك .

يقول السرخسي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومه واجب ما أمكن [58]lviii .

وكره مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ - لذوي الهیئات الخصومات ، وقال : كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومه ، ويتنزه عنها ، وكان إذا نازعه أحد في شيء ، قال : إن كان هذا الشيء لي فهو لك ، وإن كان لك فلا تحمدني عليه .

وكان ابن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لا يخاصمه ، ويقول : الموعد يوم القيمة .
وقال مالك : من علم أن يوم القيمة يحاسب فيه على الصغير والكبير ، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم من الحسنات ، وأن الله عزوجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفساً ، فإن الأمر أسرع من ذلك ، وما بينك وبين الآخرة وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته .

وقال أيضاً : من خاصم رجل سوء(lx)[59] .

وقال ابن مسعود : كفى بك ظلماً أن لاتزال مخاصماً(lx)[60] .
وروت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم(lxi)[61] .

فمن المكره إذا الاستغلال بالمخاصمة سواء كان في ذلك أصيلاً أو وكيلاً .
ويمكن أن يستدل لهذا بما روي عن علي - رضي الله عنه - .
ونكون مكرهة أيضاً إذا كانت فيها إعانة على مكره كأن يحاول الوكيل الالتواء بالدفاع لتضييع وقت المحاكمة(lxii)[62] .

ونكون محمرة في حال الدفاع عن الباطل .
ونكون مباحة في حالة ما إذا لم تكن حاجة للموكل فيها ولا معونة له من الوكيل كما لو وكل غيره ترفاها(lxiii)[63] .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله - عن العمل بالمحاماة ، وأنه قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه ؛ لأن المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه ... إلخ(lxiv)[64] .

فأجاب : المحاماة مفاجلة من الحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلاشك أنها محمرة ؛ لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله تعالى : (ولَا تَعَوْنُوا عَلَى الإِلَمِ وَالْغَدْوَانِ) ، وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذود عنه فإنها حماية محمودة مأمورة بها في قوله تعالى : (وَتَعَوْنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى) ، وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المعينة أن ينظر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وأنتصر للحق ونصر صاحبه ، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضاً ، لكن المحاماة تكون عكس ما يريد الطالب بمعنى أنه يحمي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه وفي دعوى ما هو عليه ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً)) قالوا : يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره إذا كان ظالماً قال : ((تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه))(lxv)[65] ، فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن

يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية ، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتبعاً بها

الفصل الثاني : شروط التوكيل في الخصومة

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون الفعل الموكل به ممّا يجوز التوكيل فيه

إن هذا الشرط متفق عليه من حيث الجملة ، أمّا من حيث التفصيل فإن الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - قسموا الحقوق باعتبار من تضاد إليه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حقوق الله - عَزَّ وَجَلَّ - الخالصة ، والمراد بها : الحقوق التي ليس لأحد من المكلفين إسقاطها ، ولا مدخل للصلاح فيها ، ولاستباح بإباحة أحد ، وتقوم على المسامحة فيما بين العبد وربه مثل الإيمان ، وتحريم الكفر ، والعبادات ، وغير ذلك .

القسم الثاني : حق العبد : وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة دنيوية ، ويقبل الصلاح والإسقاط ، والإباحة من صاحبة ، وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، منها: المدaiنات ، وبدل المخالفات ، وغير ذلك . وممّا ينبغي أن يعلم أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو التعبد بامتثال أوامرها يا يصل الحق إلى مستحقها .

القسم الثالث : الحقوق المشتركة : وهي ما اجتمع فيه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - وحق الآدمي ومرة يغلب حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، ومرة يغلب حق العبد .

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما اختلف في تقديم أحد الحدين على الآخر مثل حد القذف ، فمن غالب حق الله تعالى قال : لا يسقط بالعفو ، ومن غالب حق العبد قال : يسقط بعفوه .

الثاني : ما قطع فيه بتقديم حق العبد كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

والثالث : ما قطع فيه بتقديم حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - فلا يتأتى فيه الإسقاط أبداً حتى لحق العبد ، وأمثلة ذلك كثيرة منها تحريم الزنا ، وإيجاب الحد على مرتكبه ، وتحريم المسكرات والمخدرات ، وتحريم إضاعة الأموال أو سرقتها ، وغير ذلك كثير(lxvi)[66] .

وهذه الحقوق ترجع في الحقيقة إلى قسمين رئيسيين هما :

الأول : حق الله المحسض ، ويلحق به الحق الذي يغلب فيه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - .

والثاني : حق العبد ويلحق به ما اشتراك فيه الحقان وترجح فيه حق العبد(lxvii)[67] .

والتوکيل في هذه الحقوق إنما بإثباتها وإنما باستيفائها ، ولذا سوف يكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التوكيل بالخصوصية في حقوق الله من جانب المدعي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التوكيل بالخصوصة في حقوق الله عزوجل بإثباتها
قسم الكاساني(lxviii)[68]) الحنفي - رَحْمَةُ اللَّهِ - حقوق الله عزوجل إلى قسمين : قسم يحتاج
في إثباته إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف(lxix)[69]) .
وقسم لا يحتاج في إثباته إلى الخصومة كحد الزنا وحد الشرب .

وسوف أتبع في الكلام على التوكيل بحقوق الله عزوجل هذا التقسيم نظراً لشموله مع أنه قد يكون
في التقسيم نظر ذلك أن حد القذف من حقوق الآدميين وإن كان فيه حق لله عزوجل ، وسوف يكون
الكلام إذن في مسائلتين :

المسألة الأولى : التوكيل بإثبات حقوق الله عزوجل التي لا تحتاج في إثباتها إلى الخصومة :

اختلاف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في حكم التوكيل بإثبات حقوق الله عزوجل التي لا تحتاج في
إثباتها إلى خصومة على قولين :

القول الأول : أن الوكالة بها لاتصح ، وبهذا قال الحنفية(lxx)[70]) والشافعية(lxxi)[71]) وقول
عند الحنابلة(lxxii)[72]) .

اختباره أبو الخطاب(lxxiii)[73]) ، إلا أن الشافعية استثنوا إثباتها بالوكالة تبعاً فيقع(lxxiv)[74]) ،
، مثل أن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرا عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة وبدونها ،
إذا ثبت الزنا أقيم عليه الحد .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن هذا النوع من الحدود يثبت عند القاضي بالبيبة أو الإقرار من غير خصومة فلا حاجة إلى
التوكل(lxxv)[75]) .

2 - أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد أمنوا بدرئها بها بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :))
ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم))(lxxvi)[76]) .

والتوكل تأكيد لها وتوصل إلى الإيجاب(lxxvii)[77]) .

ونوش الدليل : بأن الوكيل يقوم مقام الموكِّل في درئها بالشبهة(lxxviii)[78]) .
ويمكن أن يناقش الأول : بأنه يحتمل أن تحتاج إلى الخصومة فيها فتحتاج إلى الوكالة كغيرها من
الحقوق .

القول الثاني : تصح الوكالة بإثبات الحدود ، وهو قول عند الحنابلة قال في الإنفاق : (هذا
المذهب وعليه أكثر الأصحاب)(lxxix)[79]) .

واستدلوا بما يلي :

1 - قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((واغد يا أنيس^[80]) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) ، فغدا أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت . متفق عليه^[81] .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكل أنيساً في إثبات الحد واستيفائه جميعاً قوله : ((فإن اعترفت فارجمها)) ، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت^[82] .

ونوقيش : بأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يبعثه لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قُدِّفت بالزنا بعث إليها لتشكر فتطلب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف عن الرجل .

يقول النووي^[83] - رَحْمَةُ اللهِ - : (واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطلب به أو تعفو عنه إلا أن تعرف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - برجمها فرجمت ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا ، وهذا غير مراد ؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع .^[84]

ويمكن الجواب بأن هذا تأويل متكلف ، ذلك أن والد العسيف قد سأله وأخبره الناس بأن على ابنه الرجم وأخبره أهل العلم إنما على ابنه جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فأقسم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليقضين بينهما بكتاب الله ثم قال : ((واغد يا أنيس ...)) الحديث .

وكان زوج المرأة حاضراً ... فالظاهر من هذا أن المرأة كانت معترفة من قبل بدليل أن والد العسيف لما أخبر أن على ابنه الرجم افتدى منه بمائة شاة ووليدة ، وبظهر أنهم قد أحذوها بدليل قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((الوليدة والغم رد)) .

قال النووي : (أي مردودة ومعناه يجب ردّها إليك)^[85] .

فهذا زنا قد ظهر واشتهر لكن أراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يعرف هل هي باقية على إقرارها ؛ لأن ذلك شرط وجوب الحد أو أراد تثبت إقرارها على الوجه المشروع ، والله أعلم .

الدليل الثاني : أن الحكم إذا استتاب دخل في ذلك الحدود فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم ، وجب أن تدخل بالشخصيص بها أولى^[86] .

والقول الراجح في نظري هو القول الثاني وهو جواز التوكيل بإثبات الحد ؛ إذ ليس في التوكيل بإثباتها محظور ، ولا يمنع ذلك من درتها بالشبهة ، ولا يسلم أنه لا يحتاج إلى الخصومة بل قد يحتاج إليها في أحوال كما يشهد لذلك الواقع ، وقد لا يستطيع المخاصمة بنفسه فيحتاج إلى التوكيل ، والله أعلم .

المسألة الثانية : التوكيل في حقوق الله عزوجل التي تحتاج إلى خصومة :

هذا هو النوع الثاني من حقوق الله عزوجل على تقسيم الكاساني - رحمة الله - وهو ما يحتاج إلى خصومة كحد السرقة والقذف^[lxxxvii] [87] ، وهذا النوع اختلف العلماء في حكم التوكيل بإثباته على قولين :

القول الأول : أن التوكيل في إثباته يصح ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد^[lxxxviii] [88] والشافعية^[lxxxix] [89] ، قوله عند الحنابلة ، وهو المذهب و اختياره القاضي^[xc] [90] وغيره ، وقدمه في المغني وغيره^[xci] [91] . واستدلوا بما يلي :

1 - أنه حق يجوز التوكيل فيه مع حضور الموكِّل فجاز مع غيبته كسائر الحقوق .

2 - ولأن من جاز توكيله في غير الحدود جاز توكيله في الحدود كالحاضر^[xcii] [92] .

القول الثاني : لاتصح الوكالة في إثبات الحدود كحد السرقة والقذف ، وهذا قول أبي يوسف^[xciii] [93] .

ووجهه : أن الحدود لا يصح التوكيل باستيفائها فلا يصح التوكيل بإثباتها إذ الإثبات وسيلة الاستيفاء^[xciv] [94] .

ونوّقش : بالفرق بين الاستيفاء والإثبات ، والفرق أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات^[xcv] [95] .

ويمكن أيضاً مناقشته بأنه قياس على مختلف فيه ، ولا يصح القياس على مختلف فيه إذ للمخالف أن يقول نحن نمنع الحكم في الأصل فلا يتم القياس ، والله أعلم .

والراجح في نظري - والله أعلم - هو القول الأول وهو جواز التوكيل بإثبات الحدود لما قلنا في الذي قبله من أن ذلك لا يمنع من درئها بالشبهة ، ولما قلنا في الرد على دليل أبي يوسف - رحمة الله - من أنه قياس مع الفارق ، فبقي دليل الأول سليماً من المعارضة .

الفرع الثاني : التوكيل في استيفاء الحدود :

التوكيل في استيفاء الحدود كحد السرقة والقذف والرنا ، ونحو ذلك لا يخلو إما أن يكون الموكِّل حاضراً أو غائباً ، فإن كان الموكِّل حاضراً صح التوكيل ، والتوكيل هنا معناه الأمر بالاستيفاء ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء - رحمة الله⁻^[xcvi] [96] .

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت . متفق عليه^[xcvii] [97] .

ووجه الاستدلال : أن هذا توكيل في استيفاء حد الرنا ، ويقاس عليه سائر الحدود .

2 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة ماعز : ((اذهبوا به فارجموه)) متفق

عليه) [98]xcviii .

3 - أن عثمان - رضي الله عنه - وكل علياً - رضي الله عنه - في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ، ووكل علي الحسن في ذلك فأبي الحسن فوكل عبدالله بن جعفر فأقامه وعلى يعده . رواه مسلم ([99]xcix) .

4 - ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه ، والمستحق قد لا يحسنها ([100]c) .

أما التوكيل في استيفائها مع غياب الموكّل فاختلاف فيه على قولين :

القول الأول : لا يجوز التوكيل في استيفاء الحدود مع غياب الموكّل ، وهو قول بعض الحنفية ([101]ci) ، واختلف قول الشافعي فيه ظاهر كلامه في باب الوكالة : أنه لا يجوز وكلامه في باب الجنایات يدل على الجواز فخرج الشافعية المسألة على قولين لاختلاف الموضعين :

أحدهما : أنه لا يجوز ([102]cii) ، وبه قال بعض الحنابلة ، وأوّلًا إليه أحمد ([103]ciii) .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن الموكّل يتحمل أن يعفو في غيابه - فيما للعفو فيه أثر - فيقام الحد مع عفوه ، إذ لا يمكن تداركه ، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء ([104]civ) .

2 - أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولذلك لا تستوفى بمن يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة ، ولذلك لانتقام بكتاب القاضي إلى القاضي ، ولا بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ([105]cv) .

3 - أن العفو مندوب إليه ، فإذا حضر الموكّل احتمل أن يرحم الجاني فيعفو ([106]cvii) - أي فيما للعفو فيه أثر أما ما ليس للعفو فيه أثر كحد الزنا والسرقة - فلم تستقم هذه الحجة .

4 - أنه إذا كان لا يتحمل العفو والصلح فيحتمل الإقرار والتصديق - أي يتحمل أن يقر المقدّوف بما قذفه به أو يصدقه فيسقط عن القاذف الحد ، وهذه الشبهة لا يجوز معها التوكيل باستيفاء الحد مع غياب الموكّل ([107]cviii) .

5 - أنه ليس كل أحد يحسن الاستيفاء إما لقلة هدايته ، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك ، فلو منع التوكيل بالاستيفاء لانسد باب الاستيفاء فجاز التوكيل في حضوره استحساناً ثلا ينسد باب الاستيفاء ([108]cviii) .

بخلاف حال غياب الموكّل .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي : بالنسبة لاحتمال العفو فهو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدمه ، ألا ترى أن قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يحكمون

في البلاد ، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهة مع احتمال النسخ .
وكذلك لم يحتط في استيفاء الحدود بإحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة أو تغير
اجتهاد الحكم [109]cix .

القول الثاني : يجوز التوكيل باستيفاء الحدود مع حضور الموكِّل وغيابه ، وهو قول بعض
الحنفية [110]cx ، وهو مذهب مالك [111]cxii ، وقول عند الشافعية ، قال في الحاوي : وهو
أصحهما [112]cxiii ، وهو قول عند الحنابلة ، ونص عليه أحمد [113]cxiv .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكِّل جاز في غيبته كسائر الحقوق [114]cxv .
ونوqش : بأن القياس على سائر الحقوق قياس مع الفارق ؛ إذ الشبهة لاتمنع من استيفاء سائر
الحقوق بخلاف ما نحن فيه [115]cxvi .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول .

2 - القياس على القصاص فيجوز التوكيل باستيفائه مع غياب الموكِّل [116]cxvii .
ونوqش : بأنه قياس على مختلف فيه فقد خالف في جواز التوكيل في استيفاء القصاص مع غياب
الولي الحنفية لاحتمال العفو [117]cxviii .

ويمكن الجواب عنه : بأن غياب الولي لا يمنع من العفو ، والظاهر عدمه ، ولو عفا لبعث به
فاحتمال العفو لا يمنع من صحة التوكيل .

ولذا فالراجح في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بصحة التوكيل في استيفاء الحدود
، وذلك للنصوص الصحيحة المذالة على جواز التوكيل ك الحديث : ((واغد يا أنيس ...)) وحديث
ماعز ، قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اذهبا به فارجموه ...)) ؛ ولأن الاستيفاء يكون
بعد ثبوت موجب الحد ثبوتاً تنتفي معه الشبهة فلايلزم أن يكون الموكِّل حاضراً ، والقول بأنه يتحمل
أن يقر المقدوف باليمن أو يصدقه فيسقط الحد عن القاذف بعيد ، والله أعلم .

المطلب الثاني : التوكيل بإثبات القصاص في حقوق العباد

وفيه فروع :

الفرع الأول : التوكيل بإثبات القصاص واستيفائه
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التوكيل بإثبات القصاص :

اختلاف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في حكم التوكيل بإثبات القصاص على قولين :

القول الأول : لا يصح التوكيل بإثبات القصاص ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^{cxxviii} [118] .

وحيجته :

أولاً : أن الوكيل بمنزلة البطل عن الأصل ، ولا مدخل للأبدال في باب القصاص ؛ ولهذا لاتجوز فيه الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، ولا شهادة النساء ، ولا من الآخرين ؛ لأن إشارته بدل عن العبارة^{cix} [119] .

ثانياً : ولأن المقصود من الإثبات الاستيفاء ، فإذا لم يصح التوكيل بالاستيفاء مع غياب الموكل لم يصح بالإثبات^{cxx} [120] .

القول الثاني : يصح التوكيل بإثبات القصاص ، وهو قول أبي حنيفة والجمهور من الحنفية غير أبي يوسف^{cxxiii} [123] و هو قول المالكية^{cxxii} [122] والشافعية^{cxxi} [121] والحنابلة^{cxxiv} [124] .

واستدلوا بما يلي :

1 - بأن التوكيل تناول ما ليس بحد ولا قصاص ، ولا يضاف الوجوب فيما إلى الخصومة فيصح التوكيل فيما كما في سائر الحقوق ، وهذا لأن وجوب الحد مضاد إلى الجنابة ، وظهوره مضاد إلى الشهادة ، والخصومة شرط محسض ، لا أثر لها في الوجوب ، ولا في الظاهر ، إذ الحكم لا يضاف إلى الشرط^{cxxv} [125] .

2 - أن القصاص من حقوق الآدميين فيجوز التوكيل فيه كسائر الحقوق^{cxxvi} [126] .

والراجح في نظري هو قول الجمهور القاضي بصحة التوكيل بإثبات القصاص ، وذلك لأن ما احتاج به أبو يوسف من أن الوكيل بمنزلة البطل عن الأصل ولا مدخل للأبدال في باب القصاص ، بدليل أنه لاتجوز فيه الشهادة على الشهادة ... إلخ يمكن أن يحاجب عنه بأن القصاص لم تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولم يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي لمكان الاحتياط في الدماء ، فلذا لم يثبت بهذه الأمور والوكالة لا يثبت بها القصاص وإنما يراد بها المطالبة وإقامة البينة فافتقر .

وأما الدليل الثاني لأبي يوسف وهو القياس على الاستيفاء في حال غياب الموكل فهو قياس على مختلف فيه فلا يصح^{cxxvii} [127] ، وال الصحيح جوازه وشبهة العفو لاتمنع منه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : التوكيل باستيفاء القصاص :

اختلف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في حكم التوكيل في استيفاء القصاص على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يصح التوكيل في استيفاء القصاص إلا بحضور الموكل، ولا يصح مع غيبته ، وهذا قول الحنفية^{cxxviii} [128] ، وقول عند الشافعية^{cxxix} [129] .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن القصاص يندرى بالشبهة ، فلا يستوفى بمن يقوم مقام الغير كالحدود ، ولهذا لا يستوفي بكتاب القاضي إلى القاضي ، ولا بشهادة النساء مع الرجال .

وتوضيح ذلك : أنه لو استوفى في حال غياب الموكّل كان استيفاء مع تمكّن شبهة العفو لجواز أن يكون الموكّل عفا والوكيل لم يعلم بعفوه ، بل العفو هو الظاهر للندب الشرعي إليه بقول الله عزّوجل : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِتَقْوَى) [cxxx] [130].

إذا كان الموكّل حاضراً يجوز للوكيل أن يستوفى ؛ لأنّه لا تتمكن فيه شبهة العفو [cxxxii] [131].

ونوّقش : بأن القصاص يستوفى مع غياب الشهود مع احتمال رجوعهم [cxxxiii] [132].

وأجيب : بأن الشبهة في غياب الشاهد هي الرجوع فقط أي رجوع الشاهد عن شهادته فيسقط القصاص ، وليس هذا قريباً في الظاهر ، ولا غالب؛ لأن الأصل الصدق خصوصاً مع العدالة [cxxxiv] [133].

ونوّقش الدليل أيضاً : بأن احتمال العفو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا لبعث بعفوه وأعلم به وكيله ، والأصل عدمه [cxxxv] [134].

الدليل الثاني : أن الموكّل يحتاج إلى التوكيل لعدم معرفته بالاستيفاء ، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك ، ولو منع لانسد بباب الاستيفاء أصلاً ، فجاز الاستيفاء بحضور الموكّل استحساناً [cxxxvi] [135].

ونوّقش : بأن هذا المعنى موجود أيضاً مع غيبة الموكّل فيلزمكم إجازته في غيبته أيضاً .

وأجيب : بأن شبهة العفو مع غياب الموكّل قائمة بخلاف حضوره فلا تتمكن فيه شبهة العفو [cxxxvii] [136].

القول الثاني : يصح التوكيل باستيفاء القصاص مطلقاً ، أي في حال حضور الموكّل وغيبته ، وهو قول المالكيّة [cxxxviii] [137] ، وأصح القولين عند الشافعية [cxxxix] [138] وقول الحنابلة [cxxxix] [139].

واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن القصاص من حقوق الآدميين فجاز التوكيل فيه مع الحضور ، ومع الغيبة .

ونوّقش : بأنه عقوبة تendir بالشبهة ففارق سائر الحقوق .

ويحاب عنه : بأن كونه يندرى بالشبهة لا يمنع من صحة التوكيل ويكون الوكيل قائماً في ذلك مقام الأصل .

ثانياً : أن الحاجة تدعى إلى التوكيل ؛ لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء ، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه [cxl] [140].

ثالثاً : القياس على استيفاء القصاص مع غيبة الشهود فإن احتمال رجوعهم قائم ، ومع ذلك

يستوفي .

ونوقيش : بأن الظاهر في الشهود عدم الرجوع إذ الأصل الصدق لاسيما في العدول(cxli)[141] .

رابعاً : القياس على الاستيفاء بحضوره .

ونوقيش : بأن مع حضور الموكّل شبهة العفو منتفية إذ العفو في حضوره مما لا يخفى بخلاف حال الغيبة(cxlii)[142] .

ويمكن الجواب عنه : بأن العفو مع غيابه يمكن أن يعلم كذلك .

والراجح في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني بجواز التوكيل في استيفاء القصاص مع حضور الموكّل وغيابه ؛ إذ ليس للمانعين معتمد غير أن شبهة العفو قائمة في حال غياب الموكّل ، ولذلك أجازوا التوكيل مع حضوره ؛ لأن شبهة العفو غير موجودة إذ يعلم بعفوه لو حصل ، لكن شبهة العفو في نظري لا تصلح مانعاً من صحة التوكيل ، إذ يمكن العلم بها في حال غيابه كما في حال حضوره ، كما أنّ الأصل هو الاستيفاء ، والعفو نادر ، والله أعلم .

الفرع الثاني :

التوكيل بالخصومة في حقوق العباد غير القصاص :

المورد بحقوق العباد هنا : الديون والأعيان وسائر الحقوق ، وهذا النوع لا يخلو التوكيل بالخصومة فيه أن يكون برضاء الخصم أو بغير رضاه ، فإن كان برضاء الخصم صح عند الحنفية(cxliii)[143] والمالكية(cxliv)[144] والشافعية(cxlv)[145] والحنابلة(cxlvi)[146] .

والأصل فيه :

1 - ما روی عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول إن لهما قهماً يحضرها الشيطان ، فجعل الخصومة إلى عقيل - رضي الله عنه - فلما كبر ورقَّ حولها إلى ، وكان علي يقول : ما قضى لوكيلي فلي وما قضى على وكيلي فعلي(cxlvii)[147] .

قال الكاساني : (ومعلوم أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - لم يكن من لا يرضى أحد بتوكيله ، فكان توكيله برضاء الخصم ، فدل على الجواز برضاء الخصم) cxlviii[148] .

وأمّا إن كان التوكيل بغير رضا الخصم فقد اختلف الفقهاء - رحمة الله - في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز التوكيل من موكّل حاضر إلا برضاء الخصم ولا يجوز التوكيل بغير رضا إلا من عذر المرض والسفر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ونحو ذلك من الأعذار(cxlix)[149] ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة - رحمة الله(cI)[150] - والرجال ، والنساء ، والثيب ، والبكر في ذلك سواء في

قول أبي حنيفة(cli)[151] .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق ، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق والكذب ، والسهو ، والغلط ، وكذا إنكار المدعي عليه فلايزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي فلم يكن كل ذلك حقاً فكان الأصل أن لايلزم به جواب إلا أن الشعُر ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد وإحياء الحقوق الميتة ، وحق الضرورة يصير مقتضياً بجواب الموكِل فلاتلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة .

2 - أن الموكِل قصد بهذا التوكيل الإضرار بخصمه فيما هو مستحق عليه فلايملكه إلا برضاه كالحالة بالدين ، وكالعبد المشترك يعتقد أحد الشركاء فتخير الآخر بين الإمضاء والفسخ لدفع الضرر .

ومعنى هذا الكلام : أن الحضور والجواب مستحق عليه بدليل أن القاضي يقطعه عن أشغاله وبحضره ليجيب خصمه ، وإنما يحضره لإيفاء حق مستحق عليه ، والناس يتفاوتون في الخصومة ، فبعضهم أشد خصومة من بعض كما دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم يكون أحن بحجته من الآخر فأقضي له ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من نار ...)) (cli) [152].

والظاهر أن الموكِل إنما يطلب من الوكيل ذلك الأشد الذي لايتَّأْتِي منه لو أجاب الخصم بنفسه فهو إذن إنما يقصد عادة من التوكيل استخراج الحيل والدعوى الباطلة ليغلب ، وإن لم يكن الحق معه كما أفاده الحديث فإذا كان الوكيل أحن بحجته بحيث يعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضطر به الآخر فيشترط رضا الخصم ليكون لزوم الضرر بالتزامه (cli) [153].

ونوقيش : بأن الخصومة حق للموكِل لو أتى به بنفسه كان مقبولاً وصححة التوكيل باعتبار ما هو حق للموكِل دون ما ليس بحق له .

ورد : بأن الإمام أبي حنيفة - رَحْمَةُ اللهِ - بنى على العرف الظاهر هنا وقال : الناس إنما يقصدون بهذا التوكيل أن يستغل الوكيل بالحيل الأباطيل ليدفع حق الخصم عن الموكِل ، وأكثر ما في الباب أن يكون توكيلاً بما هو من خالص حقه ، ولكن لما كان يتصل به ضرر بالغير من الوجه الذي ذكر قال لايملک بدون رضاه كمن استأجر دابة لركوب أو ثوباً للبس لايملک أن يؤجره من غيره مع أنه يتصرف في ملكه إذ هو يملك المنفعة ، لكن يتصل بهذا التصرف ضرر بملك الغير وهي العين ؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فكان لابد من رضا صاحب العين (cli) [154].

ونوقيش أيضاً : بأن قولهم إن (الحضور والجواب مستحق عليه) إنما يكون في جانب المدعي عليه ؛ لأنه هو الذي يلزم بالحضور أمّا المدعي فلايلزم إحضاره، ولايلزم بالجواب إذ لايجبر على

الخصومة بخلاف المدعى عليه فإنه يجبر على الجواب .

وأجيب : بأن هذا يندفع بأن يقال إضافة إلى ما سبق في الاستدلال : إن توقع الضرر اللازم بالمرض والسفر من الموت وآفات التأخير أشد من الضرر اللازم بتفاوت الناس في الخصومة فتحمل الأدنى دون الأعلى^[clv] .

أي أنه إنما لم نعتبر الرضا في حال المرض والسفر لكون الضرر الناتج عنهم أشد من الضرر الناتج عن تفاوت الناس في الخصومة ، وبهذا يشمل الدليل المدعى والمدعى عليه .

3 - أن الموكل إذا كان مريضاً أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه فلولم يملك القل إلى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت وهذا لا يجوز^[clvi] .
وأمّا التقيد بثلاثة أيام فلان ما دونها في حكم الحاضر^[clvii] .

والمراد بالمريض هنا : المريض الذي لا يقدر على المشي على قدميه إلى مجلس القاضي مدعياً كان أو مدعى عليه ، وإن قدر على الحضور على ظهر دابة أو ظهر إنسان ، فإن زاد مرضه بذلك صح توكيله ، وإن لم يزد فقيل هو على الخلاف .
لكن قال في البحر : وال الصحيح لزومه .

وفي بعض كتب الحنفية : أن المريض الذي لا يمنعه المرض من الحضور كال صحيح^[clviii] .

ثم بعد هذا اختلف فقهاء الحنفية في تفسير قول الإمام أبي حنيفة ؛ لأنّه مرة قال : لاتقبل ، ومرة قال : لا يصح ، فلذلك اختلفوا هل رضا الخصم شرط لصحة الوكالة أو شرط للزومها على قولين :
الأول : أنه شرط لزوم الوكالة - أي أن الوكالة بغير رضا الخصم صحيحة لكنها لاتلزم حتى لا يلزم
الخصوم الحضور والجواب لخصومة الوكيل إلا أن يكون الموكل مريضاً مريضاً لا يمكّنه الحضور بنفسه
مجلس الحكم ، أو غالباً مسيرة سفر فحينئذ يلزم .

ولهذا قال صاحب الهدایة (ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم)^[clix] .
وقد سبق صاحب الهدایة إلى هذا التعبير شمس الأمّة كما حکاه في فتح القدیر فقال : (التوكيل
بالخصومة عنده بغير رضا الخصم صحيح ، ولكن للخصم أن يطلب الخصم أن يحضر بنفسه ويجب
.)

وقال في فتح القدیر : (ونحو هذا كلام كثير مما يفيد أنه المراد مما ذكروه، وسبب ذلك أنه لما
لم يعرف لأحد القول بأنه إذا وكل فعلم خصمته فرضي لا يكون رضاه كافياً في توجيه خصومة الوكيل
ولا تسمع حتى يجدد له وكالة أخرى على ما هو مقتضى الظواهر التي ساقها علموا أن المراد بلا تجوز
إلا برضاه أنها لاتمضي على الآخر وتلزم عليه إلا أن يرضي)^[clx] ، واختار ابن الهمام هذا
التفسير في شرحه وصححه في الفتاوى الهندية ونقل تصحيح خزانة المفتين له^[clxi] .

والثاني : أنه على ظاهره من نفي الصحة^{clxii}[162] ، لكن هذا خلاف قول الأكثرون بل البعض يحكي الاتفاق على خلافه .

تبينه : من الأعذار التي تسقط رضا الخصم على قول أبي حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ - : الحيض والنفاس إن كانت المدعية أو المدعي عليها امرأة ، وكان القاضي يقضي في المسجد^{clxiii}[163] ، لكن إن كانت هي المدعية قبل منها التوكيل ، وإن كانت مدعى عليها فإن آخرها المدعي حتى يخرج القاضي من المسجد لم يكن لها أن توكل ، وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل^{clxiv}[164] .

وأيضاً : المرأة المخدرة ، أي : التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال فلها أن توكل ؛ لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها دفعاً للحرج .

قال في البحر الرائق : (وهذا شيء استحسنه المتأخرون كذا في الهدایة وظاهره أن المخدرة لا نص فيها في المذهب ، ولهذا قال في فتح القدير : أمّا على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة فلا فرق بين البكر والشيب والمخدّرة والبرزة والفتوى على ما اختاروه من ذلك)^{clxv}[165] .
فهذه يلزم توكيلها ؛ لأن في إررامها بالجواب تضييع لحقها^{clxvi}[166] .

واستثنوا أيضاً من كان محبوساً عند غير القاضي الذي تحاكما إليه كمن كان محبوساً عند الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج فيقبل منه التوكيل^{clxvii}[167] .

واستثنوا أيضاً الحاضر الذي ي يريد السفر ، إلا أن القاضي لا يصدقه في دعواه بإرادة السفر فينظر إلى زيه وعدة سفره ويسأله مع من يريد أن يخرج فيسأل رفقاءه عن ذلك^{clxviii}[168] .
ووجه استثنائه : أن توكيله لولم يلزم للحقيقة الحرج بالانقطاع عن مصالحة .

القول الثاني : أن القاضي إذا علم من المدعى التعتن في إباء التوكيل فلا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم ، وإذا علم من المؤكل القصد إلى الإضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضاء الخصم ، وبهذا قال شمس الأنمة السريسي صاحب الميسوط^{clxix}[169] . أي أنه كان يفتى بقول الإمام في حال وبقول الصاحبين الآتي في حال^{clxx}[170] .
ووجهه : أن في ذلك دفعاً للضرر من الجانبين^{clxxi}[171] .

القول الثالث : يصح التوكيل من الحاضر من غير رضا الخصم ويلزم ، وهذا قول الجمهور من المالكية^{clxxii}[172] ، والشافعية^{clxxiii}[173] ، والحنابلة^{clxxiv}[174] ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وبه كان يفتى الفقيه أبو الليث^{clxxv}[175] ، وأبو القاسم الصفار^{clxxvi}[176] ،
ووجهه : أن في ذلك دفعاً للضرر من الجانبين^{clxxvii}[177] .

واستدلوا بما يلي :

1 - ما روی عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَمِعَ دُعَوَى حُويصَةَ^{clxxviii}[178]
ومحِيصةَ^{clxxix}[179] على يهود خير أنهم قتلوا عبد الله بن سهل ، وذلك نيابة عن عبد الرحمن

بن سهل^[180]) ، ووليه حاضر فما أنكر دعواهم له مع حضوره فلو كانت وكالة الحاضر غير جائزة لأنكرها حتى يبتدىء الولي بها ألا ترى أنه أنكر على محيصة حين ابتدأ بالكلام قبل حويصة وقال له : ((كبر كبر)) ، وليس تقديم الأكبر بواجب وإنما هو أدب فكيف يكف عن إنكار ما هو واجب^[181] .

ويمكن أن يناقش : بأنه يتحمل أن سماعه من غير الولي لكون الولي لم يكن متاهلاً للدعوى فأقام الحكم قريبه مقامه في الدعوى وإنما لغير ذلك^[182] .

وقال النووي في شرح مسلم : (واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه ، وإنما أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتكلم الأكبر وهو حويصة ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويتحمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله^[183] .

إذن لا يصلح دليلاً على أن رضا الخصم غير معتبر في الوكالة ؛ لأن ما في الحديث يتحمل الوكالة ويتحمل غيرها ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ، والله أعلم .

2 - إجماع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فإن علياً وكل عقلاً عند أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلي ، ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصوصة قُحْماً ، وإن الشيطان ليحضرها ...) قال في المغني : ومثل هذه القصص انتشرت لأنها في مظنة الانتشار فلم ينقل إنكارها^[184] .

وفي الحاوي : أن علياً كان حاضراً فكان ذلك منهم إجماعاً على وكالة الحاضر^[185] .

أقول أيضاً لم يقل أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طلب موافقة أو رضا خصمه بالتوكيل فدل على أن الوكالة من الحاضر لا يعتبر لها رضا الخصم .

ويمكن أن يناقش بما ذكره في البائع أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يكن ممن لا يرضى أحد بتوكيله^[186] .

ويحاب عنه : بأن رضا الخصم لو كان شرطاً لطلبه علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولقال خصمه : لم يكن التوكيل برضى إذ الحالة حالة خصومة ومنازعة ، والله أعلم .

3 - أن التوكيل بالخصوصة صادف حق الموكل فلايقف على رضا الخصم كالتوكيل في استيفاء الدين .

والدليل على أنه صادف حقهما أن الدعوى حق المدعي والإإنكار حق المدعي عليه فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعي عليه حق نفسيهما فلايقف على رضا خصمه كما لو كان خاصمه

بنفسه) [187] clxxxvii .

ونوقيش : بعدم التسليم أنه تصرف في خالص حقه ، ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ، ولهذا يستحضره في مجلس القاضي والمستحق للغير لا يكون خالصاً له .

ولو سلم خلوصه له لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره ، وه هنا ليس كذلك ؛ لأن الناس يتفاوضون في الخصومة فعلى القول بنزوم الوكالة من غير رضاه يتضرر بالتوكييل فتوقف على رضاه) [188] clxxxviii .

4 - أن الخصومة حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحب الاستئناف بغير رضا خصمته كحال غيبته ومرضه ، وكدفع المال الذي عليه) [189] clxxxix .

تنبيه :

فقهاء المالكية لم يعتبروا رضا الخصم إذا وكل في ابتداء الدعوى ، أمّا إذا خاصم الرجل عن نفسه ، وقعد مع خصمته ثلاثة مجالس اتفاقاً أو اثنين على المشهور فليس له بعد ذلك أن يوكل إلا بربضا خصمته إلا أن يكون له عذر من مرض أو سفر ويُعرَفُ ذلك ، ولا يمنع من السفر إذا أراده لكن يحلف أنه لم يسافر من أجل أن يوكل ، قاله ابن العطار) [190] cxci ، وقال ابن الفخار) [191] cxcii : لا يحلف .

ومن العذر كذلك أن يشاتمه خصمته ويحرجه فيحلف أن لا يخاصمه بنفسه ، فإن حلف لا يخاصمه من غير عذر لم يكن له أن يوكل إلا بربضا خصمته) [192] cxcii .

وقال ابن عبد البر : ((إذا شرع المتخاصلان في المناورة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل ؛ لأن ذلك عند مالك ضرب من اللدد إلا أن يخاف من خصمته استطالة بسبب أو نحوه .)) [193] cxciii .

فيحتمل أن يكون ما ذكره ابن عبد البر قوله آخر أنه يمنع من حين الشروع ، ويحتمل أن ما ذكره تفسيراً له فلا يكون خلافاً .

وعلى أي حال فالمعتمد في المذهب ما ذكره .

ووجهه : أن في التوكيل حيئنة إعنات وشر ولا يجوز إدخال الإعنات والشر على المسلمين .
وتوضيح ذلك : أنّ من شأن انعقاد الثلاثة المجالس بينهما أن يظهر الحق فالتوكييل حيئنة يجب تجديد المنازعه وكثرة الشر) [194] cxciv .

ولم يفرق غيرهم بين التوكيل في ابتداء الدعوى أو بعد مجالسة الخصم مجلسين أو ثلاثة ؛ لأن الحاجة كما تدعى إلى التوكيل في ابتداء الدعوى تدعى إلى التوكيل في أثنائها .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اعتبار رضا الخصم لجواز وكالة الحاضر ولزومها ، وذلك لأن الدعوى والجواب عنها حق للمدعي والمدعي عليه فلكل منها أن يباشر هذا الحق بنفسه ، وله أن يقيم غيره مقامه كسائر حقوقه التي تدخلها النيابة سواء كان ذلك في ابتداء الدعوى أو في أثنائها إذ قد يحتاج إلى ذلك ، والضرر المتحقق يمنع منه.

المطلب الثالث : التوكيل من جانب المدعى عليه

بعد أن عرفنا في المطالب السابقة حكم التوكيل من جانب المدعى بقى أن نتكلم عن التوكيل من جانب المدعى عليه .

وقد أجاز الجمهور من الفقهاء للمدعي عليه ولو كان بما يوجب حداً أو قصاصاً أن يوكل ، وهذا قول الحنفية حتى قالوا : إن كلام أبي حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ - في هذا أظهر(cxcv)[195] ، وبه قال المالكية(cxcvi)[196] في القول المشهور والشافعية(cxcvii)[197] والحنابلة(cxcviii)[198]

ووجه هذا القول : أن الحاجة تدعو إلى التوكيل من جانب المدعى عليه كالمدعي .
وخالف في هذا سحنون(cxcix)[199] من المالكية فكان لا يقبل من المدعى عليه وكيلاً إلا أن يكون امرأة لا يخرج مثلها ، أو مريضاً ، أو كان في شغل الأمير ، أو على خطبة لا يستطيع مفارقتها ونحو ذلك من الأعذار .

جاء في التبصرة قوله ، قال ابن سهل(cc)[200] وغيره : والذي جرى به العمل أن التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب ، وكان سحنون لا يبيح للمطلوب أن يوكل إلا لعذر كمرض ، أو امرأة محجوبة أو رجل واقف في باب الحكم ، كالحجاج ونحوه ، ويرى أن ذلك من باب الضرورة ، وأماماً من سائر الجبابرة فلا(cci)[201] .

والراجح والله أعلم هو جوازه منهما معاً للحاجة إلى ذلك .

المبحث الثاني : ثبوت الوكالة

لا نزاع بين الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في اشتراط ثبوت الوكالة بالخصوصة في الجملة ، فمن أدعى أنه وكيل فلان فلا بد من إثبات الوكالة(ccii)[202] .

ثم بعد ذلك اختلفوا في مسائل :

الأولى : في اشتراط حضور الخصم لسماع البيينة بالوكالة إذا كان التوكيل في مجلس القاضي .
الثانية : إثبات وكالة الغائب .

الثالثة : اشتراط ثبوت الوكالة قبل سماع الدعوى بالحق .

الرابعة : وسائل إثبات الوكالة .

وسوف يكون الكلام على هذه المسائل في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في اشتراط حضور الخصم لسماع البينة بالوكالة إذا كان التوكيل في مجلس القاضي (وكالة الحاضر) .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إحضار شاهدين عند توكيله عند القاضي .

اختلاف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في إحضار شاهدين عند توكيله عند القاضي على قولين :

القول الأول : لا يلزم إحضار شاهدين ، وهذا قول الحنفية^{(cciii)[203]} ، وقول عند الشافعية مبني على القول بجواز قضاء القاضي بعلمه هكذا خرجه ابن القاص^{(cciv)[204]} على مذهب الشافعية^{(ccv)[205]} .

القول الثاني : يلزم إحضار شاهدين ، وهو قول آخر عند الشافعية مخرج على القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلم نفسه^{(ccvi)[206]} ، وهو المفهوم من كلام الإقناع ، وهو مبني أيضاً على مسألة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه كما هو ظاهر المذهب .

ففي الإقناع قوله : وإذا حضر رجالان عند المحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ولم يسمعه شاهدان مع المحاكم ثم غاب الموكِل وحضر الوكيل فقدم خصماً لموكله وقال : أنا وكيل فلان فأناصر الخصم كونه وكيلاً لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته ؛ لأن المحاكم لا يحكم بعلمه^{(ccvii)[207]} .
وبناء على القولين في حكم قضاء القاضي بعلمه أيضاً صاحب المغني^{(ccviii)[208]} .

الفرع الثاني : إثبات وكالة الحاضر :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إثبات الحاضر وكالته عند القاضي وهو يعرفه :

إذا حضر عند القاضي رجل يعرفه وأراد أن يثبت وكالته عند القاضي ، فإن القاضي يسمع منه ذلك ويثبت وكالته وإن لم يكن معه خصم إذا عرف الموكِل ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة^{(ccix)[209]} والشافعي^{(ccx)[210]} .

ووجهه : أن هذا ليس فيه أكثر من إقامة الموكِل الوكيل مقام نفسه وللموكِل أن يفعل ذلك^{(ccxi)[211]} .

وفي هذه الحالة إذا غاب الموكِل فللقاضي أن يسمع من الوكيل الدعوى ولا حاجة إلى إقامة البينة

على الوكالة) [212]ccxii ، لأن الوكالة هنا ثبتت بإقراره .

والذي يفهم من كلام المالكية في قضية إقرار الخصم في مجلس الحكم أنه لابد من إقامة شاهدين على إقراره) [213]ccxiii ، فيمكن أن يتخرج في مسألتنا كذلك مثل ذلك ، إذ المعنى فيهما واحد هذا مع قولهم بأن القاضي لا يقضي بعلمه إلا في التعديل والجرح) [214]ccxiv .

وكذلك يفهم من قول الحنابلة أن القاضي لا يقضي بعلمه أنه لابد من الإشهاد) [215]ccxv على وكالته ، والله أعلم .

والذي يظهر لي أنه لابد من الإشهاد على وكالته لما يأتي بعد هذا من الأدلة الدالة على أن القاضي لا يقضي بعلمه ؛ ولأنه رُبما أنكر الوكالة حين يرى أن الحق قد لزمه ، فيحتاج إلى إثبات وكالته ولا يتم ذلك إلا بإقامة البينة ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إثبات الحاضر وكالته عند القاضي والقاضي لا يعرفه :

إذا حضر عند القاضي رجل وأراد أن يوكل رجلاً ويثبت عنده وكالته والقاضي لا يعرفه فقد اختلف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - على قولين :

القول الأول : أن القاضي إذا لم يعرف الموكِل اسمًا ونسبة فلابيحكِم بوكالته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة) [216]ccxvi .

ووجهه : أن القاضي إذا لم يعرف اسم الموكِل ونسبة فيمكن أن يأتي شخص ويتسنم باسم صاحب الحق ونسبة ويوكِل عند القاضي فإذا غاب الموكِل المسمى باسم غيره حضر الوكيل وأخذ الحق لمن تسمى باسم صاحب الحق ، وهذا تزوير يفضي إلى إبطال حقوق الناس ، وهذا التزوير ، وهذه الحيلة لا يقدر عليها إذا كان القاضي يعرف الموكِل اسمًا ونسبة) [217]ccxvii .

القول الثاني : أن القاضي يسمع ذلك ويثبت توكيله ، وبه قال ابن أبي ليلى) [218]ccxviii .

وبني فقهاء الحنابلة المسألة على حكم القاضي بعلمه فعلى القول بأنه يحكم بعلمه ، وكان يعرف الموكِل باسمه وعيته ونسبة صدقه ومكتبه من التصرف ؛ لأن معرفته كالبينة ومفهومه أنه لو لم يكن يعرف ذلك لم يصدقه ، ولذلك قال في المغني ، وإن عرفه بعيته دون اسمه ونسبة لم يقبل قوله حتى تقوم البينة بالوكالة ؛ لأنه يريد تثبيت نسبة عنده بقوله فلم يقبل) [219]ccxix .

فيكون الحنابلة في هذا موافقين لقول الإمام أبي حنيفة - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وعلى القول بأنه لا يقضي بعلمه لا يسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته) [220]ccxx ، فيكون هذا قوله ثالثاً في المسألة .

وظاهر المذهب أن القاضي لا يقضي بعلمه في حد ولا غيره ، ولا فيما علمه قبل الولاية ولا

بعدها^[ccxxi]] [221] ، فيكون المعتمد في المذهب على هذا هو القول الثاني أنه لا يسمع دعوه حتى تقوم البينة بالوكالة .

والدليل على أنه لا يقضي بعلمه ما يلي :

1 - قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَيْ لَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ))^[ccxxii] [222] .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِمَا يَسْمَعُ لَا بِمَا يَعْلَمُ .

2 - قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في قضية الحضرمي والكندي : ((شَاهِدَاكُمْ أَوْ يَمِينُكُمْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ))^[ccxxiii] [223] .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْحُكْمَ مُبْنِيًّا عَلَى أَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ أَوْ يَمِينِ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ .

3 - ما روت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهَنَّمَ عَلَى الصَّدْقَةِ فَلَاحَاهُ رَجُلٌ عَلَى فَرِيزَةٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شَجَاجٌ فَأَتَوْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ الْأَرْشَ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنِّي خَاطَبُ النَّاسَ ، وَمَنْخِرُهُمْ أَنْكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ أَرْضِيْتُمْ)) ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَدَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ الْقَصَّةَ ، وَقَالَ : ((أَرْضِيْتُمْ ؟)) قَالُوا : لَا . فَهُمْ بِهِمُ الْمَهَاجِرُونَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ صَدَعَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ : أَرْضِيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ))^[ccxxiv] [224] .

ووجه الاستدلال : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ .

4 - روى عن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ لَمْ أَحُدْهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَاتُ^[ccxxv] [225] .

5 - ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهر وبحيله على علمه^[ccxxvi] [226] .

والراجح في نظري أنه لابد من إقامة البينة على الوكالة ، وأن يشهد الشهود أن الموكلا فلان ابن فلان يذكرون اسمه ونسبه للمعنى الذي ذكره الإمام أبو حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ - من أنه يمكن أن يتسمى شخص باسم صاحب الحق ويوكلا في المطالبة به ، وهو في الحقيقة ليس المستحق وإنما من باب التزوير فيفضي ذلك إلىأخذ حقوق الآخرين بهذه الطريقة لاسيما مع فساد الزمان ووجود من لا يتورع عن التزوير وأخذ حقوق الآخرين ، والله أعلم .

وصورة ذلك : أن يدعى رجل أن رجلاً وكله ليطالب بحقه وحضر عند القاضي وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ، فإن كان الخصم حاضراً فلا نزاع بينهم أن بيته الوكيل بالوكالة تسمع ويحكم بإثبات وكاتله .

وإن كان الخصم غائباً فقد اختلف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - هل يشترط حضور الخصم في إثبات الوكالة بالخصومة أم لا ؟ ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يقبل من الوكيل شهادة على الوكالة إلاً ومعه خصم حاضر ، وهذا قول الحنفية[227]ccxxviii ، وهو قول عند الشافعية ، قال به القاضي حسين[228]).
ووجهه : أن الدعوى والإنكار شرط قبول البينة فكما أن انعدام الدعوى يمنع قبول البينة فكذلك انعدام الإنكار ، ولا يتحقق ذلك - أي الإنكار - إلاً من خصم حاضر أشبه القضاء على الغائب[229]ccxxix .

ونوش : بعدم التسليم بأنه قضاة على غائب ، ذلك أن الوكالة حق للموكل وعليه ، وليس للخصم فيها حق ولا عليه فيها حق ، بدليل أنه لا يثبت له بحضور الوكالة حق ، ولا يثبت عليه حق[230]ccxxx .

وردّ : بأن البينة إنما سميت بذلك لكونها مبنية في حق المنكر ، وذلك لا يتحقق إلاً بمحضر من الخصم[231]ccxxxii ، ومع هذا فقد قال الحنفية : إذا قبل القاضي البينة بغير خصم حاضر ، وقضى بها جاز قضاوه ؛ لأنّه قضى في فصل مختلف فيه فيكون القاضي قد أمضى فصلاً مجتهداً فيه باجتهاده فلهذا لا يفسد قضاوه[232]ccxxxiii .

القول الثاني : أن البينة على الوكالة في الخصومة تقبل من غير حضور الخصم ، وبهذا قال المالكية[233]ccxxxiv ، والأصح عند الشافعية[234]ccxxxiii ، والحنابلة[235]ccxxxv ، وابن أبي ليلي[236]ccxxxvi .

واستدلوا بما يلي :

- 1 - خبر علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقد وكل عقيلاً وعبد الله بن جعفر ولم يكن عند توكيلاه إياهما خصم ، وهذه حالة مشهورة في الصحابة وكل أقر عليها ولم يخالف فيها[237]ccxxxvii .
- 2 - أنه موكل في حق نفسه فلم يعتبر حضور الخصم كالوكالة في استخراج الديون .
- 3 - وأنه توكيلاً فوجب أن يتم بالموكل والوكيل كالتوكيلا في العقود .
- 4 - ولأن ما تتعقد به الوكالة في العقود تتعقد به في مطالبة الخصوم وكوكالة المريض والمسافر .
- 5 - وأنه توكيلاً لم يشترط فيه رضا الخصم فلا يشترط فيه حضوره ، وأصله إذا أقر بالوكالة أو وكل عند حاكم .
- 6 - وأنه مستعان به في الخصومة فلم يشترط فيه حضور الخصم كإشهاد

الشهود([238]ccxxxviii).

7 - وأنه لا يعتبر رضا الخصم في سماع البينة فلا يعتبر حضوره كغيره([239]ccxxxix).
والقول الثاني في نظري هو الراجح إن شاء الله ؛ لأن ما استدلوا به من الأقىسة صحيح وليس هناك
ما يدفعه ، وأماماً استدلال الحنفية فمع أنهم أجابوا عن الاعتراض الوارد على حجتهم لكن يبقى قضية
الحكم على الغائب لو سلم الدليل فهو محل نزاع ، ولا يصح القياس على أمر مختلف فيه ، والله أعلم

المطلب الثالث : اشتراط ثبوت الوكالة قبل سماع الدعوى بالحق

اختلاف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - هل يشترط لسماع الدعوى بالحق من الوكيل ثبوت الوكالة أو لا ؟
أم يمكن أن تسمع بينة الوكالة وبينة الحق معاً على قولين :

القول الأول : لاتسمع دعوى الحق من الوكيل قبل أن يثبت الوكالة وهو القياس عند الحنفية ، وبه
قال زفر ، وخرجـه البعض على قول الإمام أبي حنيفة([240]ccxl).

قال الخصاف([241]ccxli) في أدب القاضي : (على قول أبي حنيفة لا يقبل حتى تثبت الوكالة
أولاً).

وقال أيضاً : وهذا أقىس على أصولهم ؛ لأن هـنا خصومتين أحدهما : إثبات الوكالة ، والثانية :
إثبات المال والخصومة ، وإثبات المال مرتب على الوكالة .
وبهـذا أيضاً قال المالكية([242]ccxlili) والحنابلة([243]ccxlili).

ووجهـه :

1 - أنه ما لم تقم البينة على كونـه خصـماً لـاتـقبل بـينـته عـلـى إثـباتـ المـال كـما لـاتـقبلـ بـينـةـ مـمـنـ ليسـ
بـخـصـمـ عـلـى إثـباتـ شـيـءـ لـلـمـعـيـنـ([244]ccxliv).

2 - أن الدعوى لاتـسمعـ إلـأـاـ منـ خـصـمـ يـخـاصـمـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ عـنـ مـوـكـلـهـ ،ـ وهـذـاـ الـذـيـ لـمـ تـثـبـتـ
وكـالـتـهـ - لـاـ يـخـاصـمـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ وـكـيـلاـ لـمـ يـدـعـيـ لـهـ ،ـ فـلـاتـسـمـعـ دـعـوـاهـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـيـ لـمـ
لـمـ يـدـعـ وكـالـتـهـ([245]ccxliv).

3 - الـقـيـاسـ عـلـىـ مـنـ اـشـرـىـ مـعـيـاـ وـأـرـادـ رـدـهـ بـذـلـكـ الـعـيـبـ فـإـنـ خـصـومـتـهـ فـيـ الرـدـ لـاتـقـبـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ
الـعـيـبـ([246]ccxlvi).

الـقـولـ الثـانـيـ :ـ أـنـ الشـهـادـةـ تـقـبـلـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ أـيـ تـسـمـعـ بـيـنـةـ الوـكـالـةـ وـتـسـمـعـ الشـهـادـةـ عـلـىـ
الـحـقـ وـيـقـضـيـ بـهـ وـيـنـفـذـ الـجـمـيـعـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ([247]ccxlvii)ـ اـسـتـحـسـانـاـ .

وقـالـهـ ابنـ سـرـيجـ([248]ccxlviii)ـ تـحـرـيـجاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ([249]ccxliv).

والقول الأول هو الراجح في نظري ، لأن جواز المخاصمة عن الغير فرع عن ثبوت الوكالة فما لم تثبت الوكالة فليس له الحق أن يخاصم عن غيره ، والله أعلم .

المطلب الرابع : وسائل إثبات الوكالة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إثبات الوكالة بالبيبة :

بعد أن عرفنا أنه لابد من إثبات الوكالة فطريق ثبوتها محل نزاع بين أهل العلم ، وفيما يلي تفصيل أقوالهم في هذه المسألة:

القول الأول : أنها تثبت بشاهد وامرأتين ، أو شاهد ويدين إذا كانت الوكالة في مال ، وهو روایة عن أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ - فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوَكَّلُ وَكِيلًا ، وَيُشَهِّدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ : إِذَا كَانَتِ الْمَطَالِبُ بِدِينٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكِ فَلَا([250]ccl)

ووجهه : أن الوكالة في المال يقصد بها المال فتقبل شهادة النساء مع الرجال كالبيع والقرض وكالحواله([251]ccli).

القول الثاني : أنها لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين ، وهو روایة ثانية عن الإمام أحمد نقلها الخرقى([252]ccli) ، وقال في المغني : الثاني : (ما ليس بعقوبة كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والإبلاء ، والظهور ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا ، فقال القاضي المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء بحال ([253]ccli). .

وبهذا قال الشافعى أيضاً([254]ccliv).

واستدلوا بما يلي :

1 - أن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع في الطلاق والرجعة والوصية، فقال تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوهُنَّ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)([255]cclv) ، وقال في الوصية : (إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)([256]cclvi) فنص على شهادة الرجال فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء كالزنزا .

2 - روى مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال : مضت السنة من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق([257]cclvii) .

قال في الحاوي : وهذا وإن كان مرسلًا فهو لازم لهم ؛ لأن المراسيل حجة عندهم - يعني أبا حنيفة وأصحابه - .

3 - أن ما لا يقصد منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يقبلن فيه مع الرجال

كالقصاص) [258]cclviii .

واعتراض بأن الوكالة يتعلق بها المال ، فلماذا لا يجوز إثباتها بشاهد وامرأتين.

وأجيب : بأنه ليس في عقد الوكالة مال وإن أريد بها التصرف في المال ، وإنما هي تولية أقيم الرجل فيها مقام غيره ثم إن الحقوق على ضربين حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلاها وأدنائها في العدد فأعلاها الزنا وأدنائها الخمر ، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدنائها في الجنس فأعلاها حقوق الأبدان وأدنائها حقوق الأموال .) [259]cclix .

4 - أن الوكالة إثبات التصرف) [260]cclx .

5 - أن الوكالة في نفسها ولاده وسلطنة ومن أدعاها فإنما يدعى ويثبت قوله لا مال) [261]cclxi .

وعلى هذا فلابد قبل شهادة رجل ويمين المدعي ؛ لأنه إذا لم تثبت بشهادة رجل وامرأتين فلنثبت بشهادة واحد ويمين أولى ، وعلى الأول قبل فيه شهادة رجل ويمين المدعي ، وهذا روایتان مخرجتان) [262]cclxii .

القول الثالث : أن الوكالة تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالاً أو غير مال ، وهذا قول الحنفية) [263]cclxiii .

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى في باب المداينات : (فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [264]cclxiv .

ووجه الاستدلال : أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق ؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة فيسائر الأحكام إلا ما قيد بدليل) [265]cclxv .

ونوقيش : بأن الآية نص في الأموال فلا يصح استعمال العموم فيها) [266]cclxvi .

2 - ولأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقه ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً) [267]cclxvii .

ويقاس على ذلك سائر الحقوق .

ويمكن أن يناقش بأنه قد روى أيضاً عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء) [268]cclxviii .

3 - ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين ؛ لرجحان جانب الصدق

فيها على جانب الكذب بالعدالة ، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرا بالشبهات ل النوع قصور وشبهة فيها بخلاف الشهادة على الوكالة ونحوها من الحقوق فهي ثبت بدليل فيه شبهة كالأموال [269]cclix .

ويمكن مناقشته بأن الأولى قياس الوكالة على سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال وليس بماء .
القول الرابع : إن كانت الوكالة بغير المال فلا ثبت إلا بشهادي عدل ، وهذا قول المالكيه ، وهذا موضع اتفاق بينهم [270]cclxx . ، وختلفوا إن كانت الوكالة بطلب مال في وسيلة إثباتها ، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب : يجوز فيها شاهد وامرأتان وشهرة ابن الحاجب ، وقال أشهب وعبدالملك : لا يقبل فيها إلا رجال [271]cclxxi .

ودليل الأول : أنها شهادة على مقصود به المال كالشهادة على البيع والإجارة .
ووجه الثاني : أن الشاهد واليمين لا يقبل فيما فكذلك الرجل والمرأتان ؛ لأن أحدهما لا يقبل إلا حيث يقبل الآخر [272]cclxxii .

أما الشاهد واليمين فحکی ابن رشد [273]cclxxiii . الاتفاق على أنه لا يجوز في إثبات الوكالة .
لكن ذكر الخطاب [274]cclxxiv . أن فيها خلافاً نقله اللخمي [275]cclxxv .
والمازري [276]cclxxvi . والمشهور أنه لا يقضى بهما .

ونقل الخطاب عن المازري : أن معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة في القضاء بها في الوكالة بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعددة ؛ لأن اليمين لا يحل لها إلا من له نفع والوكيل لا نفع له فيها .

قال : وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحل مع شاهده بالوكالة وقبض الحق فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل أو يقبض المال لمنفعة له فيها [277]cclxxvii .

والذي ذكره ابن فردون [278]cclxxviii . في التبصرة عند الكلام على الوكالة بالخصوصة أنها تثبت بشهادتين أو بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم [279]cclxxix .

وما دام أنه يقبل فيها شاهد ويمين فيقبل فيها رجل وامرأتان [280]cclxxx . ، والله أعلم .
وبعد بيان آراء الفقهاء - رحمة الله - في هذه المسألة على وجه التفصيل يتبيّن ما يلي :
أولاً : لا نزاع بين الفقهاء في أن الوكالة ثبتت بشهادة عدلين ذكرين .
ثانياً : اختلفوا في شهادة رجل وامرأتين .

فمنهم من قال تقبل إذا كانت الوكالة متعلقة بالمال مثل أن يوكله في المطالبة بدين له ، ولا يقبل في غير ذلك إلا رجالين ، وهذا رواية عن أحمد وقول مالك وابن القاسم وابن وهب .

ومنهم من قال : يقبل فيها رجل وامرأتان مطلقاً سواء تعلقت بالمال أو بغيره ، وهذا قول الحنفية .
ومنهم من قال : لا يقبل فيها إلااً رجلاً مطلقاً ، وهو روایة عن أَحْمَد وقول الشافعی وقول أَشْهَب
وعبدالملک من المالکیة

ثالثاً : اختلفوا في إثباتها بالشاهد واليمين فمن لم يقبل إلا شهادة عدلين لا يقبل الشاهد واليمين .
ومن يقبل شهادة رجل وامرأتين فهو يقبل الشاهد واليمين باستثناء المالکیة على القول بأنها تثبت
بشهادة رجل وامرأتين لكن المعروف من المذهب على ما ذكره الخطاب أنها لاتثبت بالشاهد واليمين
لا لقصور في هذه الشهادة لكن لأن اليمين مع الشاهد فيها متعددة ؛ لأن اليمين لا يحل لها إلا من له
نفع ، والوكيل ليس له نفع من الوکالة ، ولو كان له نفع لثبتت الوکالة بهما كما في الوکالة التي بعوض .
والراجح في نظري - والله أعلم - هو القول بأن الوکالة التي تتعلق بالمال يقبل فيها رجل وامرأتان
أو رجل ويمين المدعى ؛ لأن المال يثبت بهما فثبتت الوکالة بهما أولى .

وأَمَّا فيما عدا ذلك فلا يقبل إلا رجلان عدلان لأن الوکالة مِمَّا يطلع عليه الرجال ، ويمكن إقامة
البينة عليه فلا يقبل فيه إلا رجلان .

والأدلة التي استدل بها من يرى إثباتها ب الرجل وامرأتين ، أو ب الرجل ويمين المدعى هي مخصوصة
بالمال ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إثبات الوکالة بتصديق الخصم :

إذا ادعى شخص أنه وكيل فلان وصدقه الخصم ثبتت الوکالة عند الحنفية([281]cclxxxii)
والشافعية([282]cclxxxiii) .

وعند المالکیة الظاهر من كلامهم أنها لاتثبت بتصديق الخصم وإنما لابد من إثباتها بوسيلة من
وسائل الإثبات السابقة .

ففي موهب الجليل للخطاب قوله : وإذا حضر الوکيل والخصم وتقاررا على صحة الوکالة فلا يحكم
بينهما بمجرد قولهما ؛ لأنه حق لغيرهما يتهمان على التواطؤ ، ولو صدق الخصم الوکيل في الدعوى
واعترف بالمدعى به لم يجرمه الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوکالة
([283]cclxxxiv) .

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وهذا موافق لما في المعونة وتصرة اللخمي لكنه مخالف لما ذكره ابن
فرحون في الفصل السادس من تبصرته من أن الخصم إذا صدق المدعى للوکالة لزمه دفع الدين إليه ،
وما ذكره أيضاً في الباب السبعين في القضاء بالإمارات وقرائن الأحوال مِمَّا يؤيد
هذا([284]cclxxxv) .

والحنابلة في هذا يوافقون المالکیة ، ففي المقنع قوله : (فإن كان عليه حق الإنسان فادعى رجل
أنه وكيل صاحبه فصدقه لم يلزمته الدفع إليه ...) ([285]cclxxxvi) .

قال في الشرح : (إلا أن تقوم به بينة ، وإن لم تقم به بينة لم يلزمها الدفع إليه وإن صدقه .) [286]cclxxxvi(

والراجح في نظري أنها لاتثبت بتصديق الخصم ؛ لأن الوكالة يتعلق بها حق للغير ، وهو الموكل فلم يعتبر إقرار الخصم فيما يتعلق به حق الغير ، ولما ذكره المالكية من خشية التواطؤ عليها لأخذ حق الغير ، والله أعلم .

المبحث الثالث : الشرط الثالث : أن لا يكون الموكل مبطلاً
اشترط الفقهاء لصحة الوكالة في الخصومة أن لا يكون الموكل مبطلاً سواء كان المدعي أو المدعى عليه ، وقد نص على هذا الشرط فقهاء المالكية [287]cclxxxvii()
والحنابلة [288]cclxxxviii().

قال في تبصرة الحكماء : (ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه .) [289]cclxxxix()

وفي الفروع قال : (ولا يصح من علم ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون ، فظاهره يصح إذا لم يعلم ، فلو ظن ظلمه جاز ، ويتجه المنع ، ومع الشك يتوجه احتمالان ، ولعل الجواز أولى كالظن فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة) [290]ccxc() .

واستشهد بما ذكره في المغني في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته) [291]ccxcii(.

وعند الحنفية قال الجصاص [292]ccxcii(في تفسير قوله تعالى : (ولا تُنكِنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا .) [293]ccxciii() .

قال : (وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره ...) [294]ccxciv(.

وقد جاء في كتب فقهاء المذهب أن الوكالة التي تضر بالخصم بأن كان الوكيل يجتهد في الحيل لإبطال حق المدعي لاتقبل

قال في البحر : (وإن علم منه قصد الإضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاه المحكمة لا يقبل .) [295]ccxcv()

وفي تكميلة حاشية رد المحتار قوله : (وإن علم من الموكل قصد الإضرار لخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاه المحكمة لا يقبل منه التوكل إلا برضاه ...) [296]ccxcvi(.

ومن المعلوم أن من أعظم الضرر التوكيل عن المبطل لبرئته مما هو عليه من الباطل .
وقال الغزالى من الشافعية بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذم الخصومة : (فاعلم أن هذا الذم يتناول الذى يخاصم بالباطل ، والذى يخاصم بغير علم ، مثل وكيل القاضي ، فإنه قبل أن يتعرف أن الحق في أي جانب ، هو يتوكى في الخصومة من أي جانب كان ، فيخاصم بغير علم .) [297]ccxcvii(

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الخصومة بالباطل بما يلي :

1 - قول الله عزوجل : (وَلَا تُكْنِنُ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا) [298]ccxcviii(

قال القرطبي [299]ccxcix(- رَحْمَةُ اللَّهِ - في التفسير : (في هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز ، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق .) [300]ccc(

وقال : (الخصم هو المجادل ... فنهى الله عزوجل رسوله عن عَضْدِ أَهْلِ التَّهْمَ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُهُ خَصْمُهُمْ مِنَ الْحَجَةِ) [301]cccc(

وقال ابن العربي [302]ccci(: (إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز ، بدليل قوله عزوجل لرسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) .) [303]ccci(

وقال الجصاص : (قوله تعالى : (وَلَا تُكْنِنُ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا) روى أنه أنزل في رجل سرق درعاً فلما خاف أن تظهر عليه رمى بها في دار يهودي فلما وجدت الدرع أنكر اليهودي أن يكون أخذها ، وذكر السارق أن اليهودي أخذها فأعان قوم من المسلمين هذا الأخذ على اليهودي فمال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى قوله فأطاعه الله على الآخذ وبرأ اليهودي منه ، ونهاه عن مخاصمة اليهودي وأمره بالاستغفار مما كان منه من معاونته الذين كانوا يتكلمون عن السارق ، وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره ؛ لأن الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله وأمره بالاستغفار منه ، وهذه الآية وما بعدها في النبي عن المجادلة عن الخونة إلى آخر ما ذكره كله تأكيد للنبي عن معونة من لا يعلمه حقاً) [304]cccciv(

ثانياً : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ((من خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع)) [305]ccccv(

وفي لفظ : ((من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)) رواهما أبو داود [306]ccccvi(

قال الشوكاني(307)cccvii) : هذا ذم شديد له شرطان :

أحدهما : أن تكون المخاصمة في باطل .

والثاني : أن يعلم أنه باطل فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً(308)cccviii).

وأمّا قوله(309)cccix) : (من أعاد على خصومة بظلم فهو في معنى ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحيل أنه سمع رسول الله يقول : من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) [310]cccx).

وقال أيضًا : (في الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزحره ويردعه ليتهي)(311)cccxii).

ثالثاً : روى عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : ((إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)) رواه البخاري ووبوه : (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم) [312]cccxii).

قال ابن حجر(313)cccxiii) : (وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم فإن المراد بقوله : (أبلغ) أي أكثر بلاغة ، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق) [314]cccxiv).

وقال أيضًا : وفي هذا الحديث من الفوائد : إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه .

وفيه : أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجود الجيل حتى يصير حقاً في الظاهر ، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم(315)cccxv).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن من قصد التوكيل عن المبطل من أجل تبرئته من باطله وإعانته على ظلمه وهو يعلم بذلك أو يظنه ، فهذا لا يجوز وفعله محرم ، وهذه الأدلة تدل عليه .

أمّا من قصد من التوكيل له إظهار باطله ورده عن ظلمه وإعادة الحق إلى مستحقه فيجوز ويدخل في عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً)) ، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - معنى نصره ظالماً بأن يرده عن ظلمه فهذا نصره ، والله أعلم .

المبحث الرابع: في الشرط الرابع : أن لا يكون توكيله إضراراً بخصمه
لقد نص على هذا الشرط جماعة من الفقهاء .

ففي التبصرة لابن فرحون^{[316]cccxvi} المالكي قوله : ومن وكل ابتدأ إضراراً لخصمه لم
يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكْ .

ونقل عن محمد بن لبابة^{[317]cccxvii} قوله : (كل من ظهر منه عند القاضي لدد تشغيب في
خصومته فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين) .

وقال ابن سهل^{[318]cccxviii} : (والذي ذهب الناس إليه في القديم والجديد قبول الوكالة
إلاًّ من ظهر منه تشغيب ولد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل به وكالة على أحد
.)^{[319]cccxix}

وقد مرَّ أن الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - يشترط لصحة التوكيل رضا الخصم لثلا يتضرر
بالوكالة .

والمحققون من فقهاء المذهب يرون الأخذ بقول الإمام إذا كان هناك ضرراً على الخصم .

فيفهم من ذلك أنهم يعتبرون هذا الشرط في الجملة .

ويمكن أن يستدل لهذا بما يلي :

**1 - ما في الصحيحين من قوله - عليه الصلاة و السلام - : ((أبغض الرجال إلى الله الألد
الخصم)) متفق عليه^{[320]cccx}**

قال النووي : (والألد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهم جانبه ؛ لأنَّه كلما احتاج
عليه بحجة أخذ في جانب آخر ، وأمَّا الخصم فهو الحاذق بالخصوصة ، والمذموم هو الخصومة
بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل^{[321]cccxii} .

قلتُ : وهذا شأن كثير من الوكالء إنما يقصدون لهذا المعنى ولذا فإن من توكل في باطل فهو
داخل في هذا الحديث .

قال النووي : فإن قلت لابن الإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالي
من أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في
أي جانب ، ويدخل في الذم من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب
لإيذاء خصمه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط
الخصوصية بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه ، فهذا هو المذموم ، بخلاف
المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة في الحاجة على الحاجة من
غير قصد عناد ولا إيذاء فعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً .

وعلل ذلك بأن ضبط اللسان على حد الاعتدال متذر ، والخصوصة توغر الصدور ، وتهيج الغضب ، وينتتج عن ذلك الحقد بينهما والطعن في العرض وانشغال المرء حتى في صلاته بالمخاومة فلا يقى حالة على استقامة ، والخصوصة مبدأ الشر ، فينبغى التحرز منها إلا لضرورة([322]cccxxii) .

ثانياً : قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - : ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهـن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر)) متفق عليه([323]cccxxiii)

ووجه الاستدلال من الحديث : أن من توكل في باطل أو قصد الإضرار بخصمه فهو لا يخلو من خصلتين من هذه الخصال أن يكذب في حديثه ، وأن يفجر في خصوصته ، وهذا من أعظم الضرر بال المسلمين .

ومعنى فجر : أي مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب ، قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد([324]cccxxiv).

وقال ابن رجب([325]cccxxv) : (يعني بالفجور : أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار)) ([326]cccxxvi).

وقال : (فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصوصته في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ، وبخيل للسامع أنه حق ، ويوهن الحق ، ويخرجه في صورة الباطل ، كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق) ([327]cccxxvii).

وقال النووي : (اختلف العلماء في معناه فالذى قاله المحققون والأكثر من وهو الصحيح المختار أن معناه ، أي هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار) ([328]cccxxviii).

ثالثاً : يمكن أن يستدل له أيضاً بقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - : ((لا ضرر ولا ضرار)) ([329]cccxxix) فإنه عام في نفي جميع أنواع الضرر .

وممّا ألحقه فقهاء المالكية بهذا الشرط توكيل العدو على عدوه في الخصومة فلا يجوز أن يكون الوكيل عدواً للشخص ، فإذا كان الذي وكل هو المدعي فلا يجوز أن يكون الوكيل عدواً للمدعي عليه ، وإن كان الموكلاً هو المدعي عليه فلا يجوز أن يكون الوكيل عدواً للمدعي بل تعدى المالكية إلى أبعد من ذلك فقالوا : لو وكل كُلُّ واحد من المتدعين وكيلًا وبين الوكيلين عداوة لم يباح

ذلك)[330]cccxxx .

قال ابن فردون : وللحاكم عزله)[331]cccxxx .

ووجهه : ما ورد من النهي عن الضرر والضرار .

ولأنه مع العداوة لا يسلم من دعواه الباطل لعداوه لخصمه)[332]cccxxxii .

المبحث الخامس : الشرط الخامس : العلم بالوكالة

اشترط فقهاء الحنفية علم الوكيل بالوكالة وعلم من يعامله .

قال الكاساني في البدائع : (لا خلاف في أن العلم بالتوكل في الجملة شرط إما علم الوكيل وإنما علم من يعامله حتى أنه لو وكل رجلاً ببيع عبده فإنه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكل لا يجوز بيعه حتى يجيئه الموكيل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة)[333]cccxxxiii .

وعمل ذلك بأن حكم الآمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمؤمر به أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمؤمر به كما في أوامر الشع)[334]cccxxxiv .

وذهب الشافعية)[335]cccxxxv) والحنابلة)[336]cccxxxvi) إلى أن علم الوكيل ليس بشرط ولم أجد لهم في اشتراط علم من يعامله نصاً والظاهر من كلامهم عدم اشتراطه .

وأمام المالكية فيشترطون القبول ، وبناء عليه فلا إشكال في اعتبار العلم ؛ لأنه لا يمكن القبول بما لا يعلم به)[337]cccxxxvii .

فمن تصرف قبل العلم بالوكالة فعند المالكية لا يصح ؛ لأنه تصرف قبل القبول .

وعند الشافعية مبني على مسألة من تصرف في مال أبيه يظن أنه حي فبان ميتاً ولهم فيه قولان : أظهراهما أنه يصح لصدوره من مالك فيجري هنا كذلك)[338]cccxxxviii .

ورأى الحنابلة في هذا كرأي الشافعية أصح الروايتين أن من باع ملك غيره فبان وكيلاً أن تصرفه صحيح)[339]cccxxxix .

لكن هذا الشرط بالنسبة للخصوصة يعني عنه في نظري ما مر من اشتراط ثبوت الوكالة ؛ لأننا قد قلنا إن من الشروط المتعلقة بالوكالة بالخصوصة ثبوت الوكالة ، ومعنى هذا أن الوكيل يدعى الوكالة فهو قد علم بها وإن لم يدعها ، والله أعلم .

المبحث السادس : الشرط السادس : أن يكون وكيل الخصومة واحداً لا أكثر

وفي مطلبان :

المطلب الأول : تعدد الوكاء

اختلاف العلماء - رحمة الله - في اشتراط عدم تعدد الوكاء على قولين :

القول الأول : للمالكية قالوا باشتراط هذا الشرط ، وبناء عليه فلا يجوز توكيلاً وكيلين في الخصومة

، وإنما يجوز توكيل واحد معين غير مبهم ، وسواء كان الموكِّل رجلاً أو امرأة إلا أن يرضى الخصم فيجوز .

بل قال المالكية أيضاً : لو كان الحق لاثنين فقلالا من حضر منا خاصم فليس لهما ذلك ؛ لأنَّه كنوكيل وكيلين [340]cccxl .

ووجهه : أن في توكيل أكثر من واحد إضراراً بالخصم فلا يجوز [341]cccxli .

القول الثاني : يجوز توكيل وكيلين فأكثر في الخصومة ، وهو قول الجمهور من الحنفية [342]cccxlili والشافعية [343]cccxliv والحنابلة [344]cccxliv ، أي : أن اشتراط عدم تعدد الوكالء غير معتبر عندهم .

ولعل مستند هذا القول : أنه كما جاز توكيل الواحد يجوز توكيل الاثنين .

ولأن الحاجة كما دعت إلى توكيل الواحد فهي تدعو إلى توكيل الاثنين .

وهذا هو الراجح في نظري فكما لم نعتبر رضا الخصم في توكيل الواحد لا تعتبره في توكيل الاثنين ، والضرر مدفوع ؛ فإن القاضي إذا رأى في تعدد الوكالء إضراراً فله عزل أحدهما ، والله أعلم .

المطلب الثاني : تصرف الوكيلين

إذا وكل المدعي وكيلين في مخاصمة فهل ينفرد بها أحدهما أو لابد من اجتماعهما ؟ .

اختلاف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن كل واحد من الوكيلين ينفرد بالتصرف ، وهو قول أئمة الحنفية الثلاثة - أبي حنيفة وصاحبيه [345]cccxlv - وهو قول عند الحنابلة ، قال في الإنفاق : (وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالصرف إلا في الخصومة) [346]cccxlvi .

وقال في الفروع : (قيل : إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف) .

قال في الإنفاق : (وهو الصواب) [347]cccxlvii .

ووجهه :

1 - أن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه ، واجتماع الوكيلين على ذلك يدخل بالإعلام والاستماع ؛ لأن ازدحام الكلام يدخل بالفهم فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضاً للخصومة إلى كل واحد منهما فأيهما خاصم كان تمثيلاً ، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه ، وإن كان وكيل الخصومة يملك القبض عند الحنفية ؛ لأن اجتماعهما على القبض ممكن فلا يكون الموكِّل ، راضياً بقبض أحدهما بانفراده [348]cccxlviii .

2 - ولأن الاجتماع في الخصومة متعدِّر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء ، والرأي يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة [349]cccxlix .

القول الثاني : لاينفرد بالخصومة واحد منها ، وهو قول زفر من الحنفية^{[350]cccl} .
ووجهه : أن الخصومة مِمَّا يحتاج إلى الرأي ولم يرض برأي أحدهما فلايملکها أحدهما دون الآخر^{[351]cccli} .

القول الثالث : للشافعية قالوا : إن صرخ باستقلال كل واحد منها استقل بها ، وإن لم يصرخ باستقلال كل واحد منها فوجهان :

الأصح : أنه لا يستقل واحد منها بل يتشاوران ويتباصران كما لو وكلهما في بيع أو طلاق أو غيرهما أو أوصى إليهما .

والآخر : أنه يستقل : لتعذر الاجتماع على الخصومة^{[352]ccclii} .

ومذهب الحنابلة في هذا كال صحيح المعتمد عند الشافعية من أنه إن صرخ بالاستقلال استقل بها وإن لم يصرح أو لم يجعل له ذلك فليس له الاستقلال^{[353]cccliii} .

ووجهه ما يلي :

1 - أن التصرف يعتمد الإذن فإن وجد صح التصرف ، وإن لم يوجد لم يصح التصرف ، ومن وكل وكيلين وجعل لكل واحد منها التصرف فقد وجد الإذن ، وإن لم يجعل لكل واحد منها التصرف فالإذن لم يوجد لكل واحد منها بانفراده فجاز لهم معاً التصرف ، ولم يجز الانفراد ؛ لأن الموكلا لم يرض بتصرف أحدهما منفرداً بدليل إضافته الغير إليه .

2 - القياس على من وكل اثنين ببيع أو شراء أو طلاق فليس لأحدهما الانفراد ، فكذا في الخصومة^{[354]cccliv} .

ويمكن مناقشته : بأنه إنما منع من الاجتماع في الخصومة لما يفضي إليه من الشغب في مجلس القضاء بخلاف البيع والشراء فإن محلهما الأسواق والشغب فيها معتاد ، والطلاق ليس مختصاً بمجلس القضاء ، والله أعلم .

القول الرابع : لكل واحد منها الاستبداد إلا أن يشترط الاجتماع .

وهذا قول المالكية إن حصل التعدد بإذن الخصم^{[355]ccclv} .

ووجهه : أن الأصل عدم الشرط^{[356]ccclvi} .

والراجح في نظري هو التفصيل الذي ذكره الشافعية والحنابلة ؛ لأن من وكل وكيلين فهو دليل على أنه لا يرضى إلا باجتماعهما وتعاونهما إلا أن يجعل لكل واحد منها الانفراد ، فهذا دليل على أنه رضي برأي الواحد .

ولايستلزم توكيل الاثنين الشغب ؛ لأنهما لا يتتصور أن يتكلما في وقت واحد وإنما يعين أحدهما الآخر ويصره بما يحتاج إليه ، والله أعلم .

الفصل الثالث : كتصرفات وكيل الخصومة

و فيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : فيما لوكيل الخصومة فعله وما ليس له فعله بلا نزاع .

الوكيل بالخصومة إما أن يكون من جهة المدعي أو من جهة المدعى عليه ، فأما وكيل المدعى ، فهو يدعى ويقيم البنيّة ، ويسعى في تعديلها ، ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما يقع وسيلة إلى الإثبات .

والوكيل بالخصومة من جهة المدعي عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما يُمكّنه)ccclvii([357] .

وليس له أن يصالح ولا يبرر ، حكى ابن قدامة الإجماع عليه، فقال : ولا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه ؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك)ccclviii([358] .

وقال الماوردي)ccclix([359] : وهكذا ليس لوكيل أن يصالح على ما وكل في المطالبة به ؛ لأن الصلح إما أن يكون بيعاً ، ولا يجوز إلاً بإذن موكله أو يكون إبراء فلابد)ccclx([360] .

ووجه عدم جواز تلك التصرفات من الوكيل : أن اسم الخصومة لا يتناول الصلح والإبراء فالإذن في الخصومة لا يتناول شيئاً من ذلك)ccclxi([361] .

المبحث الأول : إقرار الوكيل وإنكاره

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إقرار الوكيل في الوكالة المطلقة

والمقصود بالوكالة المطلقة : هي الوكالة التي لم يفوض الموكل فيها إلى الوكيل جميع التصرفات بما فيها الإقرار ولم ينبه عنه .

فهل يُعد إقرار الوكيل في هذا النوع من الوكالة جائز أو لا ؟ .

لقد اختلف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في حكم إقراره في هذا النوع - أعني به الوكالة المطلقة - على قولين :

القول الأول : أن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار ، وبه قال أئمة الحنفية الثلاثة)ccclxii([362] .

وحجتهم : أن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، وقد يكون

ذلك إنكاراً ، وقد يكون إقراراً فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكل كما لو أقر على موكله وصدقه).[363]ccclxiii

وبعد أن اتفق أئمة الحنفية على هذا القدر اختلفوا في شروط قبول الإقرار : فذهب أبو حيفة ومحمد إلى أنه يشترط لقبول الإقرار من الوكيل أن يكون في مجلس القاضي لا غير .

وحيجتهما : أن الموكل فوض الأمر للوكيل لكن في مجلس القاضي ؛ لأن التوكيل بالخصومة أو بحواب الخصومة ، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي بدليل أن الجواب لا يلزم في غير مجلسه ، وكذا الخصومة لا تندفع باليمين في غير مجلس القاضي فتستقيد بمجلس القاضي ، إلا أنه إذا أقر في مجلس غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة وانعزل ؛ لأنه لو بقي وكيلاً لبقي وكيلاً بالإقرار عيناً؛ لأن الإنكار لا يسمع منه للتناقض ، والإقرار عيناً غير موكل به .

وذهب أبو يوسف - رَحْمَةُ اللهِ - إلى أنه لا يشترط أن يكون إقراره في مجلس القاضي بل يصح فيه وفي غيره .

ووجهه : أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل إلى غيره ، وإقرار الموكل لاتفاق صحته على مجلس القاضي فكذا إقرار الوكيل .

وبعبارة أخرى : الموكل أقام الوكيل مقام نفسه ، والموكل يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره فكذا الوكيل لأنه قائم مقامه).[364]ccclxiv

واعترض عليه : بأن الموكل إنما أقام الوكيل مقام نفسه في الخصومة ، والخصومة لا تكون إلا عند القاضي ، والإقرار لا يجوز إلا عند).[365]ccclxv

والشرط الثاني : أن لا يكون الإقرار في حد قذف أو قصاص ؛ لأن التوكيل بالخصومة جعل توكيلاً بالحواب مجازاً بالاجتهاد فتتمكن فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ بالشهادات).[366]ccclxvi

القول الثاني : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل لا عند القاضي ولا عند غيره ، ولا في حد ولا غيره ، وهذا قول الجمهور من المالكية في القول المعتمد عندهم).[367]ccclxvii ، والشافعية).[368]ccclxviii ، والحنابلة).[369]ccclxix ، وزفر من الحنفية)

واحتجوا بما يلي :

1 - أن الإقرار يعني بقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء).[371]ccclxxi

2 - القياس على الإقرار في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو وقد سلمها الحنفية).[372]ccclxxii

3 - القياس على الأب والوصي ، فلهمما أن يخاصما وليس لهما الإقرار ، والجامع بين هؤلاء أن كلاً منهم ندب إلى استيفاء الحق فلم يكن له إسقاطه).[373]ccclxxiii.

4 - ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمته في مجلس الحكم كإبراء طرداً والقبض عكساً .

5 - ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به كالجناية .

6 - ولأن كل من لا يصح إقراره مع النهي لا يصح إقراره مع الترك كالمحgor عليه).[374]ccclxxiv.

ونوقيش استدلال الحنفية بما يلي :

1 - قولهم المخاصمة تتضمن إقراراً وإنكاراً غير مسلم بل تتضمن من جهة الوكيل الإنكار لما عليه من المعونة وحفظ الحق ، ومن جهة الموكل الإقرار والإنكار .

2 - قولهم : لما قام في الإنكار مقام موكله وجب أن يكون في الإقرار بمثابته .

جوابه : أن في الإنكار معونة لموكله وحفظاً لحقه ، فصح من الوكيل ، أمّا الإقرار فمعونة عليه ، وإسقاط لحقه فلم يصح من الوكيل).[375]ccclxxv.

3 - الإنكار لا يقطع الخصومة بخلاف الإقرار، ويمثله في الحدود والقصاص وفي مجلس الحكم وغيره ، والوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافتقر فلایقاد أحدهما على الآخر).[376]ccclxxvi.

4 - القياس على الموكل قياس مع الفارق فإن الموكل يملك الإبراء فيما يملك الإقرار والوكيل لم يملك الإبراء فلم يملك الإقرار).[377]ccclxxvii.

والراجح في نظري أن إقرار الوكيل على موكله في الوكالة المطلقة التي لم يأذن فيها الموكل بالإقرار ولم ينهه ، ولم يفوض إليه كل تصرف لا يصح لا عند القاضي ولا عند غيره ؛ لأن الإقرار يتعلق به حق الغير فلا يصح منه ، والله أعلم.

المطلب الثاني : إقرار الوكيل في الوكالة التي نهاد فيها
الموكل عن الإقرار (استثناء الإقرار)

يرى فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية أن الموكل إذا وكل بالخصوصة ونهى الوكيل عن الإقرار أن هذا الاستثناء يصح ، ولا يملك الوكيل الإقرار لكنه يملك الإنكار^{[378]ccclxxviii} ، والقول بعدم صحة إقراره هنا هو مقتضى قول الجمهور من المالكية^{[379]ccclxxix} والشافعية والحنابلة ؛ لأنهم إذا لم يجيزوا إقراره مع إطلاق الوكالة فمن باب أولى أن لا يجوز مع نهيه عنه .

لكن قال المالكية في الموكل يوكل على الخصم ولم يجعل لوكيله الإقرار بأن نهاد عنه ، أو أطلق لم يلزم الموكل ما أقر به في الأولى بلا خلاف ، ولا يلزم في الثانية على المعروف من المذهب ، وهو رواية عن مالك إلا أن هذا التوكيل توكيلاً ناقصاً، وللمطلوب أن يرده ولا يخاصمه معه حتى يجعل له الإقرار والإإنكار ، أو يفوض إليه ، وذلك لما عليه من الضرر في مخاصمة مسلوب الإقرار .

نقل في حلبي المعاصر عن المتيطي^{[380]ccclxxx} قوله : وهو المشهور المعهول به عند القضاة والحكام ، ونقل عن البيان : نزلت قضى فيها بأنه لاتقبل الوكالة إلا أن يحضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم ليقر بما يوقف عليه خصمته أو يكون قريباً من مجلس القاضي^{[381]ccclxxxi} .

واحتاج الحنفية على جواز استثناء الإقرار من الوكالة بالخصوصة بما يلي : أن الحاجة داعية إلى استثناء الإقرار في عقد الوكالة لكل منهما إذ الوكيل بالخصوصة يملك الإقرار عند الحنفية ، ولو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب والمطلوب - المدعي والمدعى عليه - لأن كل واحد منهما يحتاج إلى التوكيل بالخصوصة^{[382]ccclxxxii} .

أما المالكية : فقالوا : لا يلزم بأن يجعل له الإقرار مخافة أن يرتشي - يعني الوكيل^{[383]ccclxxxiii} - فستجوبهم لهذا الاستثناء هو مخافة أن يرتشي الوكيل ، فلذا جاز منعه من الإقرار لكن لما كان على الخصم ضرر في ذلك قالوا : له أن يضطر الموكل إلى جعل الإقرار إليه أو يحضر مجلس القضاء أو يكون قريباً منه ليقر بما يدعوه خصمته أو ينكره^{[384]ccclxxxiv} .

القول الثاني : أن استثناء الإقرار إنما يصح من الطالب - أي من المدعي - أما المطلوب إذا وكل واستثنى الإقرار فلا يجوز ، وهو رواية عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله^{[385]ccclxxxv} .

ووجهه :

1 - أن الطالب لا يجر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار ، والمطلوب

يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه إضرار بالطالب .

2 - أن الطالب يثبت حقه بالبيئة أو بنكول الموكّل - المدعى عليه - ؛ لأنّ التوكيل لا يحلف فلا يفيد استثناء الإقرار في حقه [386]ccclxxxvi .

وما ذهب إليه الجمهور في نظري هو الراجح إن شاء الله ؛ لأنّ التوكيل حق للموكّل فجاز أن يستثنى منه الإقرار مع ما ذكره المالكية من مخافة أن يرتشي الوكيل فيقر على موكله؛ ولأنّ الحق يمكن أن يتوصّل إليه بغير الإقرار، والله أعلم .

المطلب الثالث : استثناء الإنكار

ومعنى ذلك أن يوكله في الخصومة جائز الإقرار وممنوع من الإنكار فهل يصح التوكيل على هذا الوجه أو لا ؟ .

وهذه الصورة لم أجده من الفقهاء من نص عليها غير فقهاء الحنفية حيث قالوا : يصح استثناء الإنكار ويصير وكيلًا بالإقرار ، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية([387]ccclxxxvii) ، وبعضهم يجعل هذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف([388]ccclxxxviii) .

ووجه ظاهر الرواية : أن الإنكار قد يضر الموكل بأن كان المدعى وديعة ، فلو أنكر الوكيل لاتسمع منه دعوى الهلاك والرد ، وتسمع قبل الإنكار فكان للتوكيل على هذا الوجه فائدة فلم يمنع منه ([389]ccclxxxix) .

المطلب الرابع : التوكيل في الخصومة مع جواز الإقرار

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التوكيل في الخصومة مع جواز الإقرار :

وهذه من المسائل التي انفرد بها أيضاً الفقه الحنفي كإحدى صور التوكيل ونجد أن في هذه الصورة وفي التي قبلها حصل التوكيل في الإقرار .

ولقد ذكر الحنفية صورة التوكيل في الإقرار بأن يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإإنكار واستتصوبيت الإقرار عليّ فإني قد أجزت ذلك([390]cccxc) .

أما عند بقية الفقهاء فيؤخذ حكم هذه المسألة من كلامهم في حكم التوكيل في الإقرار إذا تبين هذا فإن الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - اختلقو في حكم التوكيل بالإقرار على قولين :

القول الأول : يصح التوكيل بالإقرار ، وهو قول الحنفية قال في تكملة فتح القدير : ((ويجب أن يعلم أن التوكيل بالإقرار صحيح عندنا))([391]cccxcii) .

وفي البحر الرائق : ((ويصح التوكيل بالإقرار))([392]cccxcii) ، ومثله في الفتاوى الهندية([393]cccxciii) .

وإلى هذا - أيضاً - ذهب المالكية([394]cccxciv) ، وقول عند الشافعية([395]cccxcv) ، وأحد الوجهين عند الحنابلة([396]cccxcvi) .

ووجهه : أنه إثبات حق في الذمة فجاز التوكيل فيه كالبيع([397]cccxcvii) .

القول الثاني : لا يصح التوكيل في الإقرار ، وهو قول عند المالكية ، قال ابن عبدالبر في الكافي : وزعم ابن خويز منداد([398]cccxcviii) : أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم إقراره ، قال : وهذا

في غير المفهوم إليه)[399]cccxcix .

وهو أحد الوجهين عند الشافعية ويحكي عن ابن سريح ، وهو اختيار القفال)[400]cdi (.

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة)[402]cdii (.

واستدلوا : بالقياس على الشهادة بجامع أن كلاً منهما إخبار عن حق فلابيقبل التوكيل ، إذ التوكيل إنما يليق بالإنشاءات)[403]cdiii (.

ونوقيش : بأنه قياس مع الفارق ، والفارق أن الشهادة لاثبت الحق ، وإنما هي إخبار بشيئته على غيره بخلاف الإقرار)[404]cdiv (.

والراجح في نظري هو القول الأول القاضي بصحة التوكيل في الإقرار ؛ لأنه وسيلة إلى أداء الحق ، فإذا وكل فيه فقد أذن به وليس في ذلك ضرر على أحد .

لكن هل يكون مقرأً بنفس التوكيل أم لا :

ذهب المالكية)[405]cdv (، والشافعية في أحد الوجهين)[406]cdvi (، وبه قال ابن القاص تخريجاً ، واختاره الإمام)[407]cdvii (، والحنابلة في قول)[408]cdviii (وهو الصحيح من المذهب ، أنه يجعل بنفس التوكيل مقرأً .

ووجهه : أن توكيله في الإقرار عليه دليل ثبوت الحق عليه)[409]cdix (.

وذهب الحنفية)[410]cdx (، والشافعية في أصح الوجهين)[411]cdxi (أنه لا يكون بذلك مقرأً

ووجهه : القياس على الإبراء فإن من وكل عليه لا يجعل ذلك إبراء)[412]cdxii (.

والأول هو الراجح في نظري ، وذلك لأن قياس الإقرار على الإبراء قياس مع الفارق والفارق بينهما أن الإبراء إسقاط حق حكمه إلا بحصوله بخلاف الإقرار فإنه إخبار بشيئته فتوكيله في الإقرار يدل على ثبوت الحق عليه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : شروط صحة إقرار الوكيل على موكله :

اشترط الفقهاء لصحة الإقرار من الوكيل على موكله شروطاً بعضها محل اتفاق وبعضها محل نزاع وفيما يلي بيان هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون قد وكله فيه بأن نص عليه في الوكالة ، وقد مر الكلام على هذا الشرط .

الشرط الثاني : أن يكون الموكل بالإقرار به معلوماً .

وذلك لأن يقول أقر عني بكتنا ونحوه ، فأمّا التوكيل بالإقرار بشيء مجهول مثل أن يقول : وكلتك لسفر عني وسكت ، أو وكلتك لنقر عني بشيء ، ونحو ذلك ، فهذا لا يصح ، وبهذا قال الشافعية .

قال الماوردي : (فإذا وكله في الإقرار عنه ، فإن لم يذكر القدر الذي يقر به ويصفه لم يصح التوكيل فيه ، ولم يكن إقراره لازماً للموكل ، وإن ذكر قدره وصفته فيه لأصحابنا وجهاً .) [413]cdxiii(

فلم يختلف الشافعية أنه إذا لم يذكر القدر والصفة أن التوكيل لا يصح ، وإنما النزاع بينهم فيما إذا كان معلوماً قدره وصفته .

وقال النووي : وإذا صححت التوكيل - يعني في الإقرار - فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقرر به وقدره فلو قال : أقر عني بشيء فأقر أخذ الوكيل [414]cdxiv(] بتفسيره ، ولو اقتصر على قوله : أقر عني لفلان فوجهاً ، أحدهما : كقوله : أقر عني بشيء ، وأصحهما : لا يلزم شيء بحال لاحتمال أن يريد الأقرار بعلم أو شجاعة لا بمال [415]cdxv().

ومذهب الحنابلة في هذا قريب مما ذكره الشافعية ففي الفروع قوله : وذكر الأرجح يعتبر تعين ما يقر به ، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكلي [416]cdxvi().

وفي الإقناع وشرحه : (((ولا بد من تعين)) الموكّل ((ما يقر به)) وكيله عنه ((وإن)) بأن قال : وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو شيء فأقر كذلك ((رجع في تفسيره إلى الموكّل)) ؛ لأنّه أعلم بما عليه [417]cdxvii().

وظاهر هذا الكلام أن الوكالة لا تبطل إذا لم يبين ما يقر به إذ لو بطلت لم يرجع إليه في تفسيره والله أعلم .

ولم أجده في كتب الحنفية والمالكية ما يفيد اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره .
والراجح في نظري أنه لابد منه ؛ لأن الوكيل نائب عن الموكلي ، والنائب يتقييد تصريحه بما وكل فيه فلا بد من العلم بما وكل فيه ، والله أعلم .

الشرط الثالث : أن يكون ما أقر به في معنى الخصومة التي وكل عليها .
فإن أقر بشيء ليس من معنى الخصومة التي وكل عليها لم يصح .
وهذا الشرط صرحاً باشتراطه فقهاء المالكية وذكروا أن اشتراطه هو أصح القولين [418]cdxviii().

وصورة ذلك : أن يخاصمه في دين له عليه ثمن سلعة مثلاً فيقر بأنه كان استعار منه كتاباً وأدعى تلفه [419]cdxix() ، أو كمن وكل شخصاً وجعل له فيه الإقرار والإنكار فأقر بشيء أجنبى من تلك الخصومة كإقراره أن موكله وهب داره لزيد أو لفلان عليه مائة ونحو ذلك [420]cdxx().

وخالف في هذا الشرط بعض المالكية فقالوا : لا يشترط ويلزم الموكلي ما أقر به الوكيل ولو لم يكن من معنى الخصومة التي وكل فيها [421]cdxxi().

ولم أجد من تعرض لذكر هذا الشرط غير فقهاء المالكية وربما أعني عنه اشتراط العلم بما يقر به ؛ لأن إذا عين له ما يقر به فليس له أن يقر بغيره .

واشتراط هذا الشرط صحيح في نظري ؛ لأن الإذن إنما تناول الخصومة في شيء معين وإذا نه بالإقرار عليه ينصرف إلى ما هو من معنى الخصومة الموكل عليها فإذا رأه بشيء خارج عنها غير مأدون فيه ، فلا يصح .

الشرط الرابع : أن لا يكون إقراره لمن يتهم عليه .

وهذا الشرط أيضاً صرخ باشتراطه فقهاء المالكية [422]cdxxii ، ولم يذكره غيرهم .

الشرط الخامس : أن لا يكون الإقرار في حد قذف أو قصاص .

وهذا الشرط نص عليه فقهاء الحنفية .

ووجه اشتراطه : أن التوكيل بالخصومة جعل توكيلاً بالجواب مجازاً بالاجتهاد فتمكنت فيه شبهة العدم في إقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات [423]cdxxiii .

وتوضيحه : أن التوكيل محمول على الجواب ؛ لأن جواب الخصم من الخصومة ولكن هذا نوع من المجاز فأماماً في الحقيقة فالإقرار ضد الخصومة فيصير ذلك شبهة فيما يندرئ بالشبهات دون ما يثبت مع الشبهات [424]cdxxiv .

الشرط السادس : أن يكون إقراره على المعروف ، وهذا الشرط لفقهاء المالكية أيضاً [425]cdxxv .

المطلب الخامس : التوكيل في الخصومة واستثناء الإقرار والإنكار

وصورة ذلك : أن يوكل وكيلاً ويستثنى الإقرار والإنكار فهل يصح هذا التوكيل أم لا ، وهذه الصورة نص عليها الحنفية والمالكية .

وليس في المسألة رواية عن أئمة الحنفية [426]cdxxvi ، وخالف المتأخرین فيها على قولين مع ما ذكره المالكية فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح التوكيل واستثناء الإقرار والإنكار ، وهذا أحد القولين عند الحنفية .

ووجهه : أن التوكيل بالخصومة توكيلاً بجواب الخصومة ، وجواب الخصومة إقرار وإنكار فإذا استثنى الأمرين فهو لم يفويض إليه شيئاً [427]cdxxvii .

القول الثاني : يصح التوكيل في الخصومة واستثناء الإقرار والإنكار ويصير وكيلاً بالسكت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه ، وهذا قول حكيم عن القاضي صاعد النيسابوري من الحنفية [428]cdxxviii .

ووجهه : أن ما هو مقصود الطالب وهو الوصول إلى حقه بواسطة إقامة البينة ، يحصل مع منعه من الإقرار والإنكار ([429]cdxxxix) .

القول الثالث : أن التوكيل واستثناء الإقرار والإنكار توكيل ناقص ولخصمه اضطراره إليه ، أي لخصم الموكل أن يضطر الموكل أن يجعل إلى الوكيل الإقرار والإنكار فإن لم يفعل فله أن يرده ولا يخاصل معه إلاً أن يحضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم ليقر بما يوقنه عليه خصم أو يكون قريباً من مجلس القاضي .

وهذا قول المالكية : قال المتيطي : وهو المشهور المعهول به عند القضاة والحكام .
وقال في البهجة عند قول الناظم :

(والنقض للإقرار والإنكار من توكيل الاختصاص بالرد قمن) ([430]cdxxx)
قال : (ومعناه : أن من وكل على الخصم ولم يجعل له موكله في الوثيقة الإقرار والإنكار فإن التوكيل قمن بالرد حقيق به لما على المطلوب من الضرر في ذلك ...) ([431]cdxxxii) .
ووجه هذا القول كما هو واضح من تعليق البهجة : أن في سلب الإقرار والإنكار من الوكيل إضراراً بالحصن فلا يجوز .

وما ذكره المالكية له وجاهته إذ لا فائدة في حضور الوكيل وهو من نوع الإقرار والإنكار إلاً أن تطول مدة الخصومة فإذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء أو قريباً منه لم يكن في التوكيل فائدة كبيرة ترجى ، وهذا يضر بالطرف الآخر فله أن يتمتع من مخاصمة الوكيل حتى يجعل له موكله الإقرار أو الإنكار ، والله أعلم .

المبحث الثاني : قبض وكيل الخصومة المال الذي وكل بالمخاصمة فيه

اختلاف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في وكيل الخصومة هل له القبض أو لا ؟ ، على قولين :
القول الأول : أن الوكيل بالخصوصة في المال وكيل بقبضه ، وبهذا قال أئمة الحنفية
الثلاثة ([432]cdxxxii) .

واستدلوا بما يلي :

1 - أنه لما وكله بالخصوصة في مال فقد اتمنه على قبضه ؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلاً بقبضه فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض .

2 - القياس على الوكيل بتقاضي الدين فإنه يملك القبض في ظاهر الرواية ؛ لأن حق التقاضي لا ينقطع إلاً بالقبض فكان التوكيل به توكيلاً بالقبض ([433]cdxxxiii) .

القول الثاني : أن وكيل الخصومة لا يملك القبض ، وبه قال زفر من الحنفية ، وهو قول المتأخرین منهم قال في البدائع : (إلا أن المتأخرین من أصحابنا قالوا : إنه لا يملك في عرف ديارنا ؛ لأن الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقارضي كالوكلاء على أبواب القضاة لتهمة الخيانة في أموال الناس .) [434]cdxxxiv(.

وبهذا قال الشافعیة [435]cdxxxvi() والحنابلة [436]cdxxxv() .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن القبض لا يتراوله الإذن نطقاً ولا عرفاً إذ ليس كل من يرضاه لشبيت الحق يرضاه لقبضه [437]cdxxxvii() .

2 - أن المطلوب من الوكيل بالخصوصة الاعتداء ، ومن الوكيل بالقبض الأمانة وليس كل من يهتم إلى شيء يؤتمن عليه ، فلا يكون التوكيل بالخصوصة توكيلاً بالقبض [438]cdxxxviii() .

والقول الثاني هو الراجح في نظري ؛ لأن الوكيل إنما أذن له في الخصومة ، والقبض معنى آخر فلايملكه إلا بالإذن له فيه ، ولا يسلم للحنفية أن من وكل في الخصومة في مال فقد وكل بقبضه ، بل هما شيئاً ، وقد يرضى لأحدهما من لا يرضاه الآخر .

وأما القياس على الوكيل بتقارضي الدين فهو قياس مع الفارق ، ذلك أن الموكل بتقارضي الدين يشعر بالقبض أيضاً ، والله أعلم .

المبحث الثالث : توكيل وكيل الخصومة لشخص آخر

والمراد : أن الوكيل بالخصوصة هل يملك أن يوكل غيره أو لا ؟ .

قسم ابن قدامة - رحمة الله - في المغني التوكيل إلى ثلاثة أقسام ، أو ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينهى الموكل عن التوكيل ، فهذا لا يجوز له أن يوكل ، قال في المغني : (بغير خلاف ؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له كما لولم يوكله) [439]cdxxxix() .

الحالة الثانية : أن يأذن له في التوكيل صريحاً فيجوز له أن يوكل ؛ لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصريف المأذون له فيه .

قال في المغني : (ولانعلم في هذين خلافاً) [440]cdxl() .

فإن قال له : افعل ما شئت أو اعمل برأيك ، أو وكله في كل تصرف فهل يعتبر هذا إذناً بالتوكيل .

ذهب الحنفية [441]cdxli() والمالكية [442]cdxlii() في المشهور وأحد الوجهين عند الشافعية [443]cdxliv() والحنابلة [444]cdxliv() إلى أن له أن يوكل .

ووجهه : أن هذا لفظ عام فيما شاء فيدخل في عمومه التوكيل [445]cdxlv() .

وأصح الوجهين عند الشافعية : أنه لا يكون إذنًا في التوكيل ؛ لأن قوله : افعل ما شئت ينصرف إلى تصرفه بنفسه .

إلاً أن الشافعية استثنوا ما إذا كان الموكِّل فيه لايتأتى للوكيل مبادرته فالظاهر جواز التوكيل في هذه الحالة [446]cdxlvi .

والذي يظهر لي أن الوجه الثاني عند الشافعية أولى ؛ لأن قوله : افعل ما شئت يراد منه الأعمال التي يقوم بها بنفسه ، والتوكل ليس بداخل في ذلك ؛ إذ قد يرضى الإنسان بتوكل شخص ولا يرضي بتوكل غيره .

إلاً أن يقال بأن هذا مدفوع باشتراط أن يكون الوكيل الثاني أميناً .

لكن ليست الأمانة وحدها هي المقصود من الوكيل ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يطلق الوكالة أي لاينها عن التوكيل ولايفوض إليه التصرف ، فهذا هل له أن يوكل أم لا ؟ .

أقول : إن هذا يبني على صحة عقد الوكالة على هذه الصفة أولاً ، ثم بعد ذلك يتقرر هل له التوكيل أم لا ؟ .

فذهب المالكية إلى أن الوكالة لا تصح هنا فلا بد من التفويض أو التعين ؛ ولهذا قال ابن عرفة : شرط صحتها علم متعلقها خاصاً أو عاماً بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام ، فلو أتي بلفظ التوكيل مطلقاً كأنه وكيلي أو وكلتك فطريقان :

قال ابن بشير [447]cdxlvii) وابن شاس ([448]cdxlviii) : لغو ، وهو قول ابن الحاجب : لم يفده .

وقال ابن رشد : إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً .

ولهذا قالوا في الوكالة : إذا طالت قصروت وإذا قصرت طال ([449]cdlxix) .

فاما الوكيل غير المفوض وهو المخصوص فلا يجوز له عند المالكية أن يوكل إلاً أن لا يليق الفعل الموكَّل عليه به ، فله أن يوكل سواء علم موكله أنه لا يليق به أم لا .

ويجوز له أن يوكل إذا كثُر الفعل الموكَّل فيه بحيث يتعدَّر على الوكيل استقلاله فيه فله أن يوكل من يعينه عليه لا من يستقل به ، بخلاف من لا يليق به فيوكل من يستقل به ([450]cdl) .

أما الحنفية ([451]cdlli) والشافعية ([452]cdlivi) والحنابلة ([453]cdlili) فلا يشترطون التفويض أو التعين ، ولذا لو وكله وسكت صحت الوكالة .

وعلى هذا فلا يخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن يكون العمل مما يتعرف الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة ، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنها أو غير ذلك .

فهذا يجوز له التوكيل فيه ؛ لأنه إذا كان ممّا لا يعمله الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه) [454]cdliv .

القسم الثاني : أن يكون ممّا يعمله بنفسه إلاً أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن في التوكيل بلغظه .

وقال القاضي : عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه ؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة ، فاختص ما دعت إليه الحاجة ، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق) [455]cdlv .

وللشافعية في هذا ثلاثة طرق :

أصحها : أنه يوكل فيما يزيد على القدر الذي يمكنه توليه أمّا في القدر الذي يمكنه عمله ففيه وجهان :

أصحهما : أنه لا يوكل في القدر المقدور عليه ؛ لأن لا ضرورة إليه .
وهذا كقول القاضي من الحنابلة .

والثاني : أنه يوكل فيه أيضاً ؛ لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحًا) [456]cdlvi ، وهذا موافق للقول الأول عند الحنابلة .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين : وهو ما يمكنه عمله بنفسه ، ولا يترفع عنه ، فهذا اختلف في جواز التوكيل فيه على قولين :

الأول : لا يجوز التوكيل فيه ، وهو قول الحنفية) [457]cdlvii والشافعية) [458]cdlviii ،
ورواية عن الإمام أحمد ورجحه ابن قدامة) [459]cdlix .
واستدلوا بما يلي :

1 - أن الموكّل لم يأذن للوكيـل في التوكيل ، ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهـاه .

2 - وأنه استـهمـانـ فيـما يـمـكـنهـ النـهـوضـ فيـهـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ آنـ يـوـليـهـ مـنـ لـمـ يـأـمـنـهـ عـلـيـهـ كـالـوـدـيـعـةـ لـيـسـ لـهـ آنـ يـوـدـعـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ حـفـظـهـ) [460]cdlx .

3 - وأن الناس يتفاوتون في الخصومة ، والموكـلـ رـضـيـ برـأـيـ الـأـوـلـ دونـ غـيرـهـ) [461]cdlxـiـ .
لكن قال الحنفـيةـ إنـ خـاصـمـ الـوـكـيلـ الثـانـيـ ،ـ وـالـوـكـيلـ الـأـوـلـ حـاضـرـ جـازـ وـيـصـيرـ كـأنـ الـأـوـلـ خـاصـمـ
بـنـفـسـهـ) [462]cdlxiiـ .

وفي تنوير الأ بصـارـ وـشـرـحـهـ الدرـ المـخـتـارـ ما يـدـلـ عـلـىـ آنـ الخـصـومـ لـاتـكـفـيـ فـيـهاـ الحـضـرـةـ خـلاـفـاـ لـماـ
فـيـ الـخـانـيـةـ) [463]cdlxiiiـ .

القول الثاني : يجوز له أن يوكل ، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبـلـ) [464]cdlxivـ .

ووجه هذه الرواية : أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملك التوكيل كالمالك [465]cdlxv .
ونوش بالفرق فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف يشاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف نيابة عن المالك فيحصر تصرفه فيما أذن له فيه [466]cdlxvi .

والراجح - إن شاء الله - هو القول الأول بعدم جواز توكيلاه في هذه الحالة لعدم سلامته حجة القول الثاني ؛ ولأن الوكيل نائب عن المالك فليس له أن يتصرف إلا فيما أذن له فيه ، والتوكيل على هذا الوجه غير مأذون فيه فكان ممنوعاً ، والله أعلم .

الفصل الرابع: العوض في الوكالة

لا نزاع بين الفقهاء أن الوكالة بغير عوض جائزة ؛ لأنها من التبرعات ، أمّا إن كانت بعوض فلا يخلو إما أن يكون على سبيل الإجارة أو على سبيل الجعلة .

فإن كان على سبيل الإجارة فقد صرحت المذاهب الثلاثة الحنفية [467]cdlxvii والمالكية [468]cdlxviii والشافعية [469]cdlxix بالجواز وعلى هذا فيشرط فيها شروط الإجارة من تسمية العوض وتحديد الأجل أو العلم بالعمل [470]cdlxx .

ولم أجده للحنابلة نصاً في جوازها على سبيل الإجارة لكن قواعد المذهب لا تأبه إذا كان عملاً معلوماً وعوضاً معلوماً وتتوافق بقية شروط الإجارة .

وإن كان على سبيل الجعلة صحة عند المالكية [471]cdlxxi والشافعية [472]cdlxxii والحنابلة [473]cdlxxiii .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ؛
ولهذا قال ابنا عممه : لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه
الناس يعنيان العمالة [474]cdlxxiv .

فيقتصر على ذلك التوكيل بالخصوصة .

2 - القياس على مجازة الطبيب على البرء .

3 - أن الناس ضرورة إلى ذلك [475]cdlxxv .

أمّا الحنفية فلا يجزئون الجعلة أصلاً [476]cdlxxvi .

القول الثاني : يكره الجعل في الخصومة على أنه إن فلتج فله كذا وإن لا شيء له ، وهو قول
لمالك - رحمة الله - ، وفي تبصرة الحكماء نقاً عن التهذيب قوله : (وكراه مالك الجعل على
الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق) .

قال ابن القاسم : فإن عمل ذلك فله أجراً مثله .
وروي عنه أنه أجاز ذلك كما مر في القول الأول وإنما كره - رحمة الله - ذلك ؛ لأنها على الشرط
والمجادلة ، ولأنها قد تطول ، ولا يتسرع منها غرض الجاعل فيذهب عمله مجاناً .

ونقل في التبصرة أيضاً عن الطبر قال الشعباني : لا خير في الوكالة على الخصومة إذا كانت
بالأجرا حتى تتقطع ؛ لأنها قد تطول وتتسرع .

قال : ولو توكل على أن يحضر معه مجلس السلطان في كل يوم كذا يناظر عنه ، كان جائزاً وإن لم
يعلم قدر مقامه من الساعات .

وقال غيره معللاً لذلك : لأن ذلك خفيف متقارب الأجر .

قال : ولو حضر معه اليوم فلم يجلس من يخاصم إليه فانتظره إلى آخر مجلسه وجب له حقه وإن
انصرف في أول ما حضر بطل ذلك ، ولم يكن عليه حضور يوم آخر ؛ لأن اليوم الذي كان أجراً فيه
قد ذهب [477]cdlxxvii .

وقال في الكافي : (لا يجوز أن يستأجر خصماً على أنه إن أدرك حقه كان له ما جعل له وإن لم
يدركه فلا شيء له عليه بل يجعل له جعلاً معلوماً على كل حال ، وإنما فيكون له أجراً مثله
[478]cdlxxviii) .

فتلخص من هذه النقول أن لمالك - رحمة الله - قوله :

أحدهما : الحواز كما مر في القول الأول .

والثاني : الكراهة ، أي كراهة الجعالة على أنه إن أصاب الحق أخذ وإنما فلا ، وجوازها بدون هذا
القيد ، ولعل المراد هنا عدم الصحة ؛ لأنه قال له أجراً مثله ، وهذا يعني فساد الجعالة ، لاسيما وأن
لفظ الكراهة عند الإمام مالك - رحمة الله - يراد به الحرمة أو التحرير [479]cdlxxxix .

وعلى القول الأول لابد من العلم بالعوض بالاتفاق [480]cdlxxx ، واشترط الحنابلة تحديد
الوقت [481]cdlxxxii) فإن فسدة صحة التصرف لوجود الإذن وللوكيل أجراً
مثله [482]cdlxxxiii .

والراجح في نظري أن العوض في الوكالة جائز سواء كان على سبيل الإجارة أو على سبيل الجعالة
إذا كان عوضاً مباحاً وعملاً مباحاً معلوماً وليس لمن معه حجة إلا من جهة أن العمل قد يطول ، وقد
لا يحصل من ذلك غرض الجاعل ، وهذا لا يمنع من صحة الجعالة ؛ لأنها مشروعة للحاجة على العمل
الذي لا تصح فيه الإجارة لكون العمل لا يقدر بزمن معين ، فهي أوسع بباباً من الإجارة ، والله أعلم .

الفصل الخامس : صفة عقد الوكالة وأسباب الفسخ

وفي مبحثان :

المبحث الأول : الوكالة بين اللزوم والجواز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة الوكالة الحالية عن العوض

الوكالة بالخصوصة - كما مر - إنما أن تكون بعوض أو بغير عوض فقد اختلف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - هل هي عقد لازم لا يمكن فسخه أو أنها من العقود الجائزه التي يحق لكل من العاقدين فسخه ؟ ، وفيما يلي تفصيل الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : للحنفية يرون أن الوكالة من العقود الجائزه من الطرفين فيحق لكل منهما فسخه وهذا هو الأصل فيها ، لكن يعرض لها اللزوم في صور منها :

أنه لو وكل رجلاً بالخصوصة ثم عزله حال غيبة الخصم ، فهذا على وجهين :

أحدهما : إن كان وكيل الطالب - أي المدعي - فيصح عزله وإن كان المطلوب - المدعي عليه - غائباً .

ووجهه : أن الطالب بالعزل يُبطل حق نفسه ؛ ذلك أن خصومة الوكيل حق الطالب ، وإبطال الإنسان حق نفسه صحيح من غير أن يتوقف على حضور غيره .

والثاني : أن يكون وكيل المطلوب - المدعي عليه - فهذا على وجهين :

الأول : أن يكون التوكيل من غير التماس أحد - سواء المدعي أو القاضي - ففي هذا الوجه يصح العزل وإن كان الطالب غائباً .

والثاني : أن يكون التوكيل بالتماس الخصم أو القاضي ، وفي هذا الوجه إن كان الوكيل غائباً وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال .

وذلك : لأن الوكالة غير نافذة ؛ لأنه لا نفاذ لها قبل علم الوكيل فكان العزل رجوعاً وامتناعاً فيصح ، وهذا على الرواية التي تشرط علم الوكيل بصيرورته وكيلًا .

وإن كان الوكيل حاضراً وقت التوكيل ، أو كان غائباً لكن علم بالوكالة ولم يردها فإن كانت الوكالة بالتماس الطالب - المدعي - فلا يصح عزل الوكيل في حال غيبة الطالب ، ويصح في حال حضوره رضي بذلك الطالب أو لم يرض .

وذلك : لأنه بالتوكيل ثبت نوع حق للطالب قبل الوكيل ، وهو حق أن يحضره مجلس الحكم فيخاصمه ، وثبت حقه عليه ، وبالعزل حال غيبة الطالب لو صح بطل هذا الحق أصلاً ؛ لأنه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل ، والمطلوب ربما يغيب قبل أن يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه أيضاً فيبطل حقه أصلاً.

وأمّا إذا كان الطالب حاضراً فحقه لا يبطل أصلاً ؛ لأنه إن كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه

مع المطلوب ، ويمكنه أن يطلب من المطلوب أن ينصب وكيلًا آخر [483]cdlxxxiii .

القول الثاني : إن قاعد الوكيل الخصم عند المحاكم ثلاثة مجالس ولو كانت في يوم واحد ، فالوكالة لازمة مطلقاً ، فليس للموكل عزله ولا للوكيل عزل نفسه إلا من عذر ، وهذا قول المالكيه ، والمرتين كالثلاث ذكره ابن رشد وقال : هذا هو المشهور من المذهب [484]cdlxxxiv .

قال في مواهب الجليل : (... ليس للموكل عزل وكيله بعد مناشيته للخصام ومقاعدة خصميه ثلاثة ، ومفهوم ذلك أن له عزله قبل ذلك وهو كذلك إذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تغريب في تأخير إعلام الوكيل بذلك ، وأمّا إن عزله سراً فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه إن كان جعل له الإقرار ...) [485]cdlxxxv .

فشرط جواز عزله قبل الثلاث أو الشتتين على ما قاله ابن رشد أن لا يكون عزله سراً ؛ إذ لو عزله سراً لم يصح عزله .
ووجهه :

1 - أنه يجب رفع العدوان فوراً فإن أحد المتخاصمين ظالم ، والمنكر والفساد تجب إزالته على الفور [486]cdlxxxvi .

2 - أنه لو جاز عزل الوكيل بعد أن ناشب خصميه في الخصم وقادعه فيه، أو قبل ذلك سراً لم يشا أحد أن يوكل وكيلًا عن المخاصمة عنه ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك فإن قضي له سكت وإن قضي عليه قال كنت قد عزلته [487]cdlxxxvii .

3 - أنه بعد المقاعدة ثلاثة أو اثنين قد تعلق حق الخصم بخصوصته [488]cdlxxxviii .

4 - أن في العزل سراً من الخدعة والقصد إلى الغش فلا يلتفت إليه ولا يعلم به [489]cdlxxxix .

وأمّا العذر الذي يفسخ لأجله فكالمرض الظاهر ، والسفر لكن يحلف في السفر أنه ما سافر ليوكل وعليه أن يحلف في المرض الخفي فإن نكل لم يجز له العزل .
ومثل المرض ظهور تغريبه من قلة قيامه بأمر الخصم ، أو يظهر ميله للخصم ، أو مسامحته في الحق فله عزله حينئذٍ ويوكل غيره أو يخاصم بنفسه .

وحكى بعضهم الاتفاق عليه ، ولو كانت الوكالة بأجرة ظهر غشه ونحو ذلك مما مر كان عيباً ولو أن يفسخ الوكالة .

ومقتضى قولهم أنه يحلف في المرض الخفي أن يحلف في هذه الأمور إن اذعاها ولم تظهر [490]cdxc .

القول الثالث : أن له أن يعزله وللوكلأن يعزل نفسه ما لم يُشرف على تمام الحكم فإذا أشرف

على تمام الحكم وكان قد قبل الوكالة لم يكن له عزل نفسه ، وهذا قول عند المالكية [491]cdxci .

القول الرابع : أن له أن يعزله وللوكيل عزل نفسه مطلقاً ، وهذا قول الشافعية [492]cdxcii والحنابلة [493]cdxciii .

قال المزني : (فإن وكله بخصوصة فإن شاء قبل وإن شاء ترك ، فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت) [494]cdxciv .

وقال الماوردي - رَحْمَةُ اللهِ - : (وهذا صحيح ، وعقد الوكالة إرافق ومعونة في العقود الجائزة دون اللازم) [495]cdxcv .

وفي المغني لابن قدامة قوله : (وجملته أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه) [496]cdxcvi .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 - أن عقد الوكالة إنما أن يكون من العقود الازمة فلا يجوز لأحدهما أن يفسخ إلا برضاء صاحبه كالبائع أو يكون من العقود الجائزة فيجوز أن ينفرد بفسخه كالجعالة ، فلما لم يكن الرضا فيه معتبراً كان التفرد بفسخه جائزاً [497]cdxcvii .

2 - أن الوكالة إذن في التصرف فكان لكل منها إبطاله كما لو أذن في أكل طعامه [498]cdxcviii .

3 - أن كل من لم يكن رضاه معتبراً في دفع العقد لم يكن حضوره معتبراً في رفعه كالمطلقة طرداً وكالإقالة عكساً ، وكان كل من صح منه فسخ الوكالة بحضور صاحبه صح منه أن ينفرد بفسخها كالموكل [499]cdxcix .

ذكر هذا الماوردي - رَحْمَةُ اللهِ - ويشير بهذا إلى الرد على الأحناف الذين لا يجزئون الفسخ في حالة حصول التوكيل بالتماس الطالب حيث كان الوكيل حاضراً وقت التوكيل ، أو كان غائباً لكنه علم بالوكالة ولم يردها ، إلا إذا كان المدعي حاضراً [500]d .

4 - أنه عقد وكالة يصح من الموكل أن ينفرد بفسخه فصح من الوكيل أن ينفرد بفسخه كالوكالة التي لم يشرع الوكيل في المخالصة فيها [501]di .

والقول الرابع هو الراجح في نظري ؛ لأن الوكالة بالخصوصة نوع من أنواع الوكالات ، والوكيل فيها متبرع بالعمل فكانت جائزة كغيرها .

ثم هل يتشرط للفسخ حيث جاز الفسخ لكونها جائزة غير لازمة علم الموكل أو الوكيل ؟ لا يحلو الفسخ إنما أن يكون من الموكل أو من الوكيل .

فإن كان الفسخ من الوكيل حصل الفسخ بمجرد قوله فسخت الوكالة أو خرجت منها ولا يتشرط

علم الموكِل ولا تشترط الشهادة على الفسخ^[dii]^[502].

وعند المالكية قول مرجوح أنه ليس له أن يعزل نفسه في غيبة الموكِل^[diii]^[503].

أمّا إن كان الفسخ من جهة الموكِل فقد اختلف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في اشتراط علم الوكيل على قولين :

الأول : لا يشترط علم الوكيل بالفسخ ، وهو روایة عن مالک^[div]^[504] وقول للشافعی^[dv]^[505] ، وروایة عن أَحْمَد^[dvi]^[506].

واستدلوا بما يلي :

1 - القياس على الطلاق والعتاق بجامع أن كلاً رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فلا يفتقر إلى علمه^[dviij]^[507].

2 - أنه لما لم يكن علم الموكِل معتبراً في فسخ الوكالة لم يكن علم الوكيل معتبراً في فسخها^[dviii]^[508].

الثاني : أن علم الوكيل شرط لعزله ، وهذا قول آخر للشافعی^[dix]^[509] ، وروایة عن الإمام أَحْمَد^[dx]^[510] ، نص عليه في روایة جعفر بن محمد ، وهو قول الإمام أبي حنيفة^[dxii]^[511] ، وروایة عن مالک^[dxii]^[512].

واستدلوا بما يلي :

1 - أنه لما كان علم الوكيل معتبراً في عقد الوكالة كان معتبراً في الفسخ .

2 - ولأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتفع باطلة .

3 - ولأنه يتصرف بأمر الموكِل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه^[dxiii]^[513].

والراجح في نظري هو القول الثاني ؛ وذلك لأن القياس على الطلاق والعتاق قياس مع الفارق ، ذلك أن العتاق مبني على التغلب والسرامة ، والشارع يت Shawuf إلَيْه ويبحث عليه ، فلم يكن علم العبد فيه معتبراً ، والطلاق حق للرجل فلم يعتبر فيه علم المرأة ، ولا يؤدي إلى ضياع شيء من حقوقها .

أمّا الوكالة ففيها حق للموكِل ، وفيها حق للوكيِل ، ويتصل بها حقوق للغير ، ولما لم يكن على الموكِل ضرر في فسخ الوكيل لم يكن علمه معتبراً للفسخ بخلاف علم الوكيِل ؛ لأنه يتصرف تصرفات مع الغير ، وفسخ الوكالة بدون علمه يعود على تلك التصرفات بالإبطال ، وذلك ضرر به لذا كان اشتراط علم الوكيل هو الصواب إن شاء الله . والله أعلم .

المطلب الثاني : صفة الوكالة المشتملة على عرض

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صفة الوكالة التي عقدت على سبيل الإجارة :

الوکالة التي بعوض إماً أن تكون على سبیل الإجارة أو على سبیل الجualeة فإذا كانت كذلك فهل تكون لازمة أو لا ؟ .

أماً إن كانت بأجرة فمذهب الحنفية والمشهور عند المالکية أنها لازمة لأنها إجارة^{[514]dxiv} . وذهب الشافعية إلى أنها إن شرط فيها جعل معلوم واجتمعت شرائط الإجارة وعقد بلفظ الإجارة فهي لازمة ، وإن عقد بلفظ الوکالة أمكن تحریجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أم بمعانیها^{[515]dxv} .

احتمالاً ذكرهما الرویني وجہین وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك ، قال الشیخ الشربینی : وهو المعتمد كما جزم به الجوبی في مختصره ؛ لأن الإجارة لاتتعقد بلفظ الوکالة^{[516]dxvi} .

ولم أجده للحنابلة نصاً في هذه المسألة .

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن المالکية يرون أن الوکالة التي عقدت بأجر لازمة لأنها إجارة والإجارة لازمة لاتفسخ إلاً بما تنفسخ به العقود الازمة .

ويوافقهم الشافعية فيما إذا عقدت بلفظ الإجارة وكان العوض معلوماً واجتمعت فيها شروط الإجارة

أماً التي عقدت بلفظ الوکالة فعلى وجهین المعتمد في المذهب أنها وكالة لاتكون لازمة بناء على أن العبرة بالصيغة لا بالمعنى .

والراجح في نظري أنها لازمة سواء عقدت بلفظ الإجارة أم بلفظ الوکالة إذ العبرة بالمعنى على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهذه في المعنى إجارة ، والله أعلم .

الفرع الثاني : صفة الوکالة التي عقدت على سبیل الجualeة :

إذا عقدت الوکالة على سبیل الجualeة فهل تكون لازمة أو جائزه ؟ .

لقد اختلف الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في لزوم الجualeة هنا وجوازها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها لازمة من الطرفين ، وهو قول عند المالکية ذكره القرافي في الذخیرة ولم يذكر وجهه .

القول الثاني : أنها جائزه من الطرفين ، وهو قول آخر للمالکية^{[517]dxvii} ، وقول للشافعية مبني على أن العبرة بصيغ العقود ، قال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج للرملي الوکالة ولو بجعل بناء على أن العبرة بصيغ العقود هنا كما رجحه الرویني وجزم به الجوبی في مختصره ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها ... جائزه أي غير لازمة من الجنابین^{[518]dxviii} .

وهذا ظاهر كلام الحنابلة ؛ لأنهم ذكروا أن الوکالة من العقود الجائزه من الطرفين ولم يفرقوا بين أن

تكون بجعل أو بغير جعل^[519] dxix ، وأيضاً فالعبرة عند الحنابلة في العقود بالمعنى لا باللفظ^[520] dxx وهي في المعنى جعالة ، والجعالة جائزة من الطرفين^[521] dxxi .

ووجهه : أن الموكل قد تظاهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر ؛ ولأن الوكيل قد عرض له ما يمنعه عن العمل^[522] dxxii .

القول الثالث : أنها لازمة للجاعل دون المجموع له بالشروع في العمل ، وهو قول ثالث للمالكية^[523] dxxiii وهو المشهور من المذهب .

ومحل هذا الخلاف فيما إذا عقدت بلفظ الوكالة^[524] dxxiv .

أمّا إن عقدت بلفظ الإجارة أو الجعالة فهي مثلهما^[525] dxxv ، فتكون إجارة لازمة إن كانت بلفظ الإجارة ، وتكون جعالة لاتلزم إلا بالشروع في العمل في حق الجاعل ، وجائزة في حق المجموع له .

والراجح في نظري - والله أعلم - أنها إن كانت على سبيل الإجارة وعقدت بلفظها أي بلفظ الإجارة فهي إجارة وتكون لازمة كسائر الإجرارات ، وإن عقدت بلفظ الوكالة فهي لازمة أيضاً نظراً للمعنى ؛ لأنها في المعنى إجارة وإن كانت بلفظ الوكالة ، وإن عقدت على سبيل الجعالة فهي مثلها فتكون جائزة من الطرفين قبل تمام العمل كما هو رأي الشافعية والحنابلة.

ووجه جوازها من جانب الجاعل أنها تعليق للاستحقاق على الشرط بما لم يحصل الشرط فله الفسخ ، وأمّا من جهة العامل فلأنها عقد على ما لا يقدر على تسليمه ، وعلى هذا فلو فسخ أحدهما قبل الشروع في المخاصمة فلا شيء له ، وإن حصل الفسخ من جهة الوكيل بعد الشروع في العمل فلا شيء له ؛ لأنّه لم يتم عمله وإن كان الفسخ من جهة الجاعل فللعامل أجراً مثل عمله كالجعالة من غير وكالة^[526] dxxvi ، والله أعلم .

المبحث الثاني : أسباب الفسخ

الوكالة إذا كانت بغير عوض فهي جائزة كما مرّ إلا أنه يعرض لها اللزوم عند بعض الفقهاء في صور ، وإن كانت على سبيل الإجارة فالإجارة من العقود اللاحزة فلاتفسخ الوكالة هنا إلا بما تنفسخ به العقود اللاحزة .

وإن كانت على سبيل الجعالة فالجعالة عقد جائز قبل الشروع في العمل ، وبعد تكوين جائزة في حق العامل ولازمة في حق الجاعل ، وقد بيّنت هذا بالتفصيل .

وفي هذا المبحث سوف أذكر أسباب الفسخ بشيء من الإيجاز :
 السبب الأول : عزل الوكيل وقد مر الكلام عليه قريراً .

السبب الثاني : إقرار الوكيل على موكله^[527] [dxxvii] ، لأن إقراره اعتراف بأن لا خصومة بينه وبين المطلوب إذ لم يبق للطالب شيء فيعزل عن الوكالة^[528] [dxxviii].

السبب الثالث : موت الموكل ، وقد اتفق العلماء^[529] [dxxix] على أن موت الموكل سبب للفسخ، قال في المغني : (ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم)^[530] [dxxx].

وسبب ذلك : أنه بموت الموكل يتنتقل الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل أن يتصرف لهم بغير إذنهم فإن فعل فلهم رده^[531] [dxxxi].

ولأن الوكالة بأمر الموكل وقد بطلت أهليته فتبطل الوكالة^[532] [dxxxii].

شروط انفاسخ الوكالة بموت الموكل :

اشترط الفقهاء لانفاسخ الوكالة بموت الموكل شرطًا فيما يلي بيانها :
الشرط الأول : العلم بمorte.

وبهذا قال المالكية في القول الراجح^[533] [dxxxiii] ، وأحمد في رواية^[534] [dxxxiv].

وخالف الحنفية^[535] [dxxxv] والشافعية^[536] [dxxxvi] في القول المعتمد ، وأحمد^[537] [dxxxvii] في رواية فقالوا : يعزل علم بمorte أم لم يعلم .

ووجه الأول :

1 - أنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقطع باطلة ، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري ، أو الطعام فيأكله ، أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ، ويجب ضمانه ، ويضرر المشتري والوكيل .

2 - ولأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالنسخ^[538] [dxxxviii] ، فإن حكمه لا يثبت في حق المكلف قبل علمه .

ووجه الثاني : أن الفسخ رفع عقد لا يحتاج إلى رضا الآخر لكونه من العقود الجائزة ، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق^[539] [dxxxix].

وإذا دققنا النظر في أدلة القول الأول لوجدنا أنها خاصة بالتوكيل في البيع والشراء ونحوهما من التصرفات ولا تنطبق على الوكالة بالخصوصية إذ ليس هناك ضرر يمكن أن يترتب على الموكل أو على ورثته في الاستمرار فيها ؛ إذ المقصود بالوكالة إثبات حقهم .

لذا فالذي يظهر لي أن القول بعدم الفسخ أولى ، ولو رأى الورثة أن الضرر يلحق بهم فإن لهم الفسخ في العقد الجائز ، والله أعلم .

الشرط الثاني : أن لا يكون وكيل الخصومة قد أشرف على تمامها بحيث لو أراد عزله لم يكن له ذلك ، وهذا الشرط اشترطه المالكية فقط^[540] [dxl].

واشترطه له وجاهته فإن الطرف الآخر يتضرر بالفسخ في هذه الحالة إذ يتعين عليه إعادة الدعوى وفيه ما فيه من تضييع الوقت ، وإشغال القضاة والمتدعين مرة أخرى حين إعادة الدعوى ، والله أعلم .

السبب الرابع : موت الوكيل ؛ لأنّه مبطل لأهليته ، وليس الوكالة حقاً يورث عنه حتى يقول وارثه أنا أقوم مقامه [541]dxli .

السبب الخامس : خروج أحدهما عنأهلية التصرف بجنون أو حجر عليه .

وبهذا قال الحنفية [542]dxlii والشافعية [543]dxliii والحنابلة [544]dxliv .

لكن الحجر الذي تنفسخ به الوكالة في الخصومة عند الحنابلة هو الحجر بسبب السفة .

أمّا الحجر بسبب الفلس ، فهذا لا يعزل به وكيل الخصومة ؛ لأنّه لا يخرج به عن كونه أمّا للتصريح .

وكذا لو كان الذي حجر عليه بسبب الفلس هو الموكّل لا يعزل الوكيل بذلك ؛ لأنّ الموكّل أهل للخصومة ، وله أن يستنيب في الخصومة ابتداءً فلاتقطع الاستدامة [545]dxlv .

أمّا عند الحنفية فهذا فقط في حق العبد المأذون له إذا وكل ثم حجر عليه ، فتنفسخ الوكالة .

ولذا قال في البحر عند قول الكنز : (وعجز موكله لو مكتاباً وحجره لو مأذوناً) قال : لما ذكرنا من أن قيام الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز علم أو لم يعلم ، أطلقه وهو مقيد بما إذا كان وكيلاً في العقود والخصوصيات ، وأمّا الوكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا يعزل بهما ... [546]dxlvi .

وفي الفتاوي الهندية : أن الوكالة إنّما تبطل بالعجز والحجر إذا كان وكيلاً بالبيع والشراء أمّا إذا كان الوكيل بالنقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل [547]dxlvii .

إن كان مراده بالتقاضي الاختصاص فيعتبر قوله آخر خلاف ما قاله ابن نجمي وإن كان مراده اقتضاء الحقوق والديون فيكون كلامه موافقاً ل الكلام البحر ، وهذا هو الظاهر .

والظاهر من كلام الشافعية أن الحجر بالسوء والفلس إنّما يؤثر في الوكالة بالتصرفات التي يؤثر فيها السفة والفلس كالمعاوضات والتبرعات أمّا الوكالة بالخصوصيات فلا يؤثر فيها [548]dxlviii .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحجر الذي يفسخ به الوكالة في الخصومة هو الحجر بسبب السفة ؛ لأن السفيه لا يحسن التصرف لنفسه فلا يحسنه لغيره .

أمّا الدين فالدين إنّما منع من التصرف في المال لحق غيره بسبب الدين وليس لسوء تصرفه فهذا لا يؤثر على الوكالة بالخصوصية ، والله أعلم .

وأمّا الجنون فالجمهور كما مرّ يرون أنه سبب للفسخ لكن اختلفوا في الجنون الذي يفسخ به الوكالة .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه الجنون المطبق(dxlix)[549] ، وإن اختلفوا في تفسيره: فعند أبي يوسف هو ما يستوعب الشهر .

ووجهه : أن هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى .

وقال محمد : حده ما يستوعب الحول .

ووجهه : أن المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى(dl)[550] .

وروي عن أبي يوسف أن المطبق ما كان أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس فصار كالميت .

وصحح ابن نجيم في البحر قول محمد أنه سنة(dlli)[551] .

ولكن ذكر ابن عابدين(dlili)[552] في حاشيته على البحر أن الفتوى على قول أبي يوسف ، ونقل عن الخانية أن هذا قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى(dlili)[553] .

أما الشافعية فلم يشترطوا في الجنون أن تطول مدة في القول المعتمد عندهم بل قالوا يعزل بالجنون وإن زال عن قرب(dliv)[554] .
لكن لم يذكروا حد القرب .

ووجهه : أن الجنون لو قارن لمنع من الانعقاد فإذا طرأ أبطل العقد(dlvi)[555] .

وفي وجه : لا يعزل بجنون لا يمتد بحيث تتغطى المهام ويحوج إلى نصب قوام(dlvi)[556] .

أما المالكية فقالوا : إن جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ فكذا جنون الموكّل ، وإن لم يبرأ فإن طال جداً نظر السلطان في أمره(dlvi)[557] .

فالمالكية إذن لم يضعوا للجنون حداً معلوماً ينتهي إليه .

* * *

الخاتمة :

1- وبعد : لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها :

2- تميز التشريع الإسلامي في شأن التوكيل بالخصوصية، إذ تعدد نوع من أنواع التعاون على البر والائقى الهدف منها معاونة صاحب الحق لاستعادة حقه، ورد الباطل .

3- الوكالة بوجه عام الأصل فيها الجواز، وقد تنتظمها الأحكام الخمسة، وكذا التوكيل بالخصوصية سواء كان الموكّل المدعي أو المدعى عليه .

4- ينبغي التحرز عن الخصومة قدر الإمكان، ولصاحب الحق المطالبة بحقه سواء بنفسه أو بوكيله .

- 5-5** يجوز التوكيل بإثبات حقوق الله - عَزَّ وَجَلَّ - سواء كانت مِمَّا لا يحتاج في إثباته إلى خصومة كحد الرزنا والشرب، أو كانت مِمَّا يحتاج إلى خصومة كحد السرقة والقذف .
- 6-6** يجوز التوكيل في استيفاء الحدود سواء كان الموكِّل حاضراً أو كان غائباً.
- 7-7** يجوز التوكيل في حقوق الأدميين ، سواء كان الحق قصاصاً فيوكل في إثباته واستيفائه ، أو كان حقاً مالياً غيره ، سواء رضي الخصم أو لم يرض وفي حال حضوره وغيابه .
- 8-8** من شروط الوكالة بالخصوصة أن تثبت الوكالة عند القاضي .
- 9-9** إذا وكل بالخصوصة عند القاضي فلابد من الإشهاد على وكالته من يعرف اسمه ونسبة سواء عرفه القاضي أو لم يعرفه .
- 10-10** إذا ادعى شخص أن غائباً وكله بالخصوصة ولم يكن أثبت وكالته عند القاضي فلابد من إثبات الوكالة قبل سماع الدعوى ولا يتشرط لإثباتها حضور الخصم .
- 11-11** تثبت الوكالة بشهادة رجلين بلا نزاع ، وتنسب بشهادة رجل وامرأتين فيما يتعلق بالأموال كالتوكيلا في المطالبة بالمال ، ولا يقبل فيما عدا ذلك إلا رجال عدلان ، ولا تثبت بأقرار الخصم أو بتصديق الخصم للوكيلا .
- 12-12** لا يصح التوكيل في الخصومة عن المبطل إذا علم أو ظن كونه مبطلاً بقصد إعانته على باطلة أمّا إذا قصد من الوكالة عنه إظهار باطلة ورده عنه ، وإيصال الحق إلى مستحقه فيجوز ، والله أعلم .
- 13-13** لا يجوز التوكيل في الخصومة بقصد الإضرار بالخصم ولا يمكن منه .
- 14-14** يجوز توكيل أكثر من واحد في الخصومة وإن لم يرض الخصم .
- 15-15** من وكل وكيلين وأذن لكل واحد منها أن يستقل بالخصوصة فلكل واحد منها أن يستقل بها ، وإن لم يأذن في الاستقلال لم يجز أن يستقل بها أحدهما ، وإن حدث من تعدد الوكلا شغب في مجلس القضاة فللقاضي منعهما من الشغب ، وذلك داخل في سلطته .
- 16-16** وكيل المدعي يدعي ، ويقيم البينة ، ويسعى في تعديلها ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما يقع وسيلة إلى الإثبات .
- 17-17** ووكيل المدعي عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما يُمْكِنه .
- 18-18** ليس للوكيلا أن يصلح ، ولا أن يرى الخصم بلا نزاع .
- 19-19** لا يصح إقرار الوكيلا على موكله في الوكالة المطلقة .
- 20-20** يجوز للموكِّل أن يمنع الوكيلا من الإقرار ، ويجوز له أن يأذن فيه ،

ولا بد حيئلاً من تعين ما يقر به ، وأن يكون من معنى الخصومة ، وأن لا يكون إقراره لمن يتهم عليه ،
وأن لا يكون في حد أو قصاص ، وأن يكون على المعروف .

-21 من وكل وكيلًا ممثلاً من الإقرار والإنكار ولم يكن حاضراً مجلس

القضاء أو قريباً منه فللشخص أن يتمتع من مخاصمة الوكيل حتى يجعل له موكله شيئاً من ذلك .

-22 من وكل وكيلًا للمطالبة بمال لم يكن له قبض المال إذا ثبت لموكله
إلاً ياذن .

-23 من وكل وكيلًا للمخاصمة عنه ونهاء أن يوكل غيره لم يجز أن يوكل
غيره .

-24 من وكل وكيلًا للمخاصمة عنه وأذن له التوكيل إذناً صريحاً كان له أن
يوكل .

-25 أمّا إن أطلق الوكالة فلم ينبه عن التوكيل ولم يأذن له فيه فإن كان
ممن يترفع عن ذلك عادة فله أن يوكل ، أو كان ممّا يعجز عنه لكرشه وانتشاره فله أن يوكل في القدر
الذي يعجز عنه ، وفي القدر الذي لا يعجز عنه خلاف والذي يظهر لي أن له التوكيل في الجميع .

-26 ما يمكنه عمل جميعه بنفسه ولا يترفع عنه ليس له التوكيل فيه إلاً
يأذن خاص .

-27 تجوز الوكالة بغير عوض ، وتجوز بعوض سواء كان على سبيل الإجارة
أو الجعلة .

-28 الوكالة بغير عوض من العقود الجائزة من الطرفين لكل واحد منها
الفسخ .

-29 أمّا التي بعوض فإن كانت على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين ،
وإن كانت على سبيل الجعلة فهي لازمة في حق الجاعل بالشروع في العمل كأصلهما .

-30 إذا كان الفسخ من جهة الوكيل لم يشترط علم الموكل ، أمّا إن كان
الفسخ من جهة الموكل فيشترط علم الوكيل به .

-31 تفسخ الوكالة باقرار الوكيل على موكله حيث لم يوكله في الإقرار ،
وبموت الموكل وبموت الوكيل ، وبخروج أحدهما عن أهليته بجنون ونحوه .

الحواشي والتعليقات

- [1]i) من الآية 173 من سورة آل عمران .
- [2]ii) من الآية 9 من سورة المزمل .
- [3]iii) من الآية 12 من سورة إبراهيم .
- [4]iv) من الآية 56 من سورة هود .
- [5]v) انظر : القاموس المحيط ، فصل الواو ، باب اللام 66/4 .
- [6]vi) بدائع الصنائع 19/6 .
- [7]vii) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، ويلقب يملك العلماء ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء ، توفي سنة 587 هـ . انظر : الفوائد البهية 53 .
- [8]viii) العناية مع فتح القدير 464/7 .
- [9]ix) أي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في القيام على شؤون أولاده الصغار بعد موته .
- [10]x) هو : أبو عبدالله ، محمد بن محمد بن عرفة ، فقيه مالكي ، أخذ عنه جماعة منهم ابن عبدالسلام ، روى عنه ، وسمع منه وانتفع به ، ومحمد بن هارون وغيرهما ، وله مصنفات منها : مختصر في الفقه والحدود الفقهية ، توفي سنة 803 هـ ، وكانت ولادته سنة 716 هـ . انظر : شجرة النور 227 .
- [11]xi) ذكره الخرشفي في شرحه 392/6 .
- [12]xii) المرجع السابق .
- [13]xiii) نهاية المحتاج 15/5 .
- والرملي هو : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ويقال له الشافعي الصغير ، صنف شروحًا وحواشي كثيرة منها : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، توفي سنة 1004 هـ ، وكان مولده سنة 919 هـ . انظر : الأعلام للزرکلی 7/6 .
- [14]xiv) هو : علي بن علي ، أبو الضياء ، نور الدين ، فقيه شافعي مصرى ، من أهل شيراملس بالغربية بمصر تعلم بالأزهر وعلم فيه ، ولد سنة 997 هـ وتوفي سنة 1087 هـ وله حاشية على نهاية المحتاج . انظر : الأعلام 314/4 .
- [15]xv) حاشية الشبراهمسي على نهاية المحتاج 15/5 .

[16]xvi) هو : شرف الدين ، أبو الحجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، إمام علامه ومفتى الحنابلة بدمشق ، وشيخ الإسلام بها ، كان إماماً ، له كتاب : الإقانع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة 960 هـ . انظر : شذرات الذهب . 327/8

[17]xvii) الإقانع 419/2 تحقيق : د . عبدالله التركي .

[18]xviii) كشاف القناع 461/3 .

[19]xix) حاشية منتهي الإرادات لابن قائد مع منتهي الإرادات ، تحقيق : د . عبدالله التركي . 517/2

[20]xx) القاموس المحيط ، فصل الناء ، باب الميم 107/4 .

[21]xxi) هو : زين الدين ، إبراهيم بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نجيم ، فقيه حنفي ، له تصانيف منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشواه والظائر ، توفي سنة 970 هـ انظر : الطبقات السننية 3/275 ، والأعلام 3/64 ، والفتح المبين 3/78 .

[22]xxii) البحر الرائق 7/144 .

[23]xxiii) المبسوط 19/5 .

[24]xxiv) إحياء علوم الدين 9/1556 .

والغزالى هو : محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد ، ولد بطوس سنة 450 هـ ، من فقهاء الشافعية ، وله مصنفات معروفة مشتهرة ، منها : البسيط ، وال وسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة 505 هـ . انظر : التعليقات السننية على الفوائد البهية 243 .

[25]xxv) المطلع على أبواب المقنع 259 .

[26]xxvi) ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم للأستاذ أبي بكر بن فورك ، مطبوع مع كتاب الحدود في الأصول 164 .

[27]xxvii) المرجع السابق .

[28]xxviii) مختار الصحاح 75 .

[29]xxix) النساء : الآية 6 .

[30]xxx) البقرة : الآية 282 .

[31]xxxi) انظر : الحاوي للماوردي 6/493 .

[32]xxxii) الكهف : 19 .

[33]xxxiii) الحاوي 6/493 ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا ، وقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا إذا قام الدليل على نفيه عنا فليس بشرع لنا ، كما اتفقوا على أنه إن قام الدليل على مطالبتنا به فهو شرع لنا ، واختلفوا فيما إذا لم يقم الدليل على أنها مطالبين به أو غير مطالبين ، فمن العلماء من يقول : إنه شرع لنا وهو قول أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وبعض أصحاب مالك والشافعى ، ورواية عن أحمد وهي

الرواية الراجحة في المذهب ، ومنهم من قال ليس شرعاً لنا ، وبه قال أكثر الشافعية . انظر : تفصيل الخلاف في : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي 541 وما بعدها . أمّا مسألتنا فهي من النوع الذي دلّ شرعنا على اعتباره فهو حجة بالاتفاق ، والله أعلم .

[34]xxxiv) سورة يوسف : الآية 55 .

[35]xxxv) سورة النساء : الآية 35 .

[36]xxxvi) سورة التوبة : الآية 60 .

[37]xxxvii) انظر : المغني 7/196 .

[38]xxxviii) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات ، باب في المضارب يخالف ، حديث [3384] والترمذى في البيوع ، حديث [1277] 365/2 ، والدارقطنى 3/10 ، والبيهقى 6/111 .
وأحد طرق الحديث عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً أبو لبيد وهو لمازة بن زيار ، وليس معروفاً العدالة ، والطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة فكان منقطعاً .
المحلى لابن حزم 8/237 .

ونقل الخطابي عن البيهقى أنه إنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين .

معالم السنن بهامش سنن أبي داود 3/678 ، وسنن البيهقى ، ومحتصر سنن أبي داود للمنذري 5/50 ، تحقيق أحمد شاكر .

وقد ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقى 6/112 طرقاً أخرى للحديث وقال : وهذا السند على شرط الشيختين فظاهر بهذا أنه حديث متصل روى من وجوهه .

[39]xxxix) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات ، باب في المضارب يخالف رقم [3386] وفيه راوٍ مجهول . انظر : المحلى 8/437 ، ورواه الترمذى ، حديث رقم [1275] 364/2 ثم قال : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .
وبناء على هذا فهو منقطع .

وأجيب بأنه إذا لم يسمع منه فيكون مرسلاً ، والمرسل حجة عند أبي حيفة ومالك ورواية عن أحمد . انظر : روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر 1/324 ، 326 ، ومقدمة ابن الصلاح ، 26 ، والتقرير والتحبير 2/288 وما بعدها .

[40]xl) رواه أبو داود في كتاب الأقضية من السنن ، باب في الوكالة ، حديث [3632] 4/47
والدارقطنى 4/154 ، والبيهقى في السنن 6/80 .
وفي سنته محمد بن إسحاق وقد عنده .

[41]xli) رواه مالك في الموطأ 1/348 ، ورواه الشافعى عنه عن ربعة عن سليمان بن يسار مرسلأ أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

قال في تلخيص الحبیر 50/3 : ((ووصله أحمـد والترمذـي والنـسائي وابن حـبان عن سـليمـان عن أـبي رـافـع أـن النـبـي - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - تـزـوـجـ مـيمـونـةـ حـلـالـاـ وـبـنـىـ بـهـ حـلـالـاـ وـكـنـتـ أـنـاـ الرـسـوـلـ بـيـنـهـمـ)) .
قال : وتعقبه ابن عبدالبر بالانقطاع لأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجم ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنة ثمان سنين أو أكثر .
وانظره في : سنن الترمذـي ، كتابـ الحـجـ ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ تـزـوـجـ الـمـحـرـمـ ، حـدـيـثـ 200/3 [841] .

[42]) رواهـ الحـاكـمـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ 22/4 وـسـكـتـ عـنـهـ ، قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ 282/5 : (ضـعـيفـ) .

[43]) المـغـنـيـ 197/7 .

[44]) المـغـنـيـ 197/7 .

[45]) حـاشـيـةـ إـعـانـةـ الطـالـبـينـ 84/3 ، وـحـاشـيـةـ الشـبـرـامـلـسـيـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ 15/5 وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـمـنـحـ الـجـلـيلـ 357/6 .

[46]) انـظـرـ : الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ 615/3 ، ولـسانـ الـحـاكـمـ 1/250 ، حيثـ نـقـلـ عـنـ الـمـتـبـعـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ التـوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، وـالـمـعـونـةـ 1237/2 ، 1238 ، الـحاـوـيـ لـلـمـاوـرـدـيـ ، وـالـمـغـنـيـ 496/6 ، 199/7 .

[47]) القـحـمـ الـمـهـالـكـ وـالـشـدائـدـ . تـكـملـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ 7/8 ، وـالـفـائـقـ 3/164 .

[48]) رـواـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ الـمـصـنـفـ 299/7 ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ 5/287 .

[49]) الـأـمـ 3/266 ، وـضـعـفـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـخـبـرـ الـمـرـوـيـ فـيـ هـذـاـ 5/287 .

[50]) رـواـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ 6/81 ، قـالـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ 5/287 : (ضـعـيفـ) .

[51]) الـحاـوـيـ 6/496 .

[52]) المـغـنـيـ 7/200 .

[53]) المرـجـعـ السـابـقـ ، وـتـكـملـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ 8/6 وـمـاـ بـعـدـهـ .

[54]) الـمحـامـةـ رـسـالـةـ وـأـمـانـةـ لـأـحـمـدـ حـسـنـ كـرـزـونـ 47 .

وقد ذـكـرـ فـقـهـاءـ الـحـاتـبـلـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ إـذـ لـمـ تـكـنـ بـرـزـةـ أـنـهـ تـؤـمـرـ بـالـتـوـكـيلـ . انـظـرـ : الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ . 458/4

[55]) رـواـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ ، بـابـ : مـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ بـعـدـ الـيـمـينـ ... 3/162 ، وـالـفـاطـةـ لـهـ ، وـرـواـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ ، بـابـ : الـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ وـالـلـحنـ بـالـحـجـةـ ، حـدـيـثـ 1713/2 [1337] .

[56]) الـمحـامـةـ رـسـالـةـ وـأـمـانـةـ لـأـحـمـدـ حـسـنـ كـرـزـونـ 47 وـمـاـ بـعـدـهـ .

. [57]lvii) المبسوط 19/3 .

[58]lviii) المرجع السابق .

والسرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً وعلامة وحجة ، من فقهاء الحنفية ، أملأ المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن ، اختلف في وفاته ، والأشهر أنه توفي سنة 483 . انظر : الفوائد البهية ص 158 ، والفتح المبين 1/264 .

[59]lix) منح الجليل 6/363 .

[60]lx) أخرجه الترمذى في السنن عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ((كفى بك إثماً أَن لاتزال مخاصماً)) . وقال : ((هذا الحديث حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه)) كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المرأة ، حديث (1994) قال في تحفة الأحوذى 6/110 في سنته ضعيف ، ونقل عن المناوى قوله في شرح الجامع الصغير ((إسناده ضعيف)) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ، حديث (11032) ج 11/57 وقال ابن حجر في فتح الباري عن سنته ضعيف . 13/224 .

[61]lxi) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الألل الخصم 7/117 ، ومسلم في كتاب العلم ، باب في الألل الخصم 2668/4 . 2054/4 .

[62]lxii) المحاماة رسالة وأمانة 48 .

[63]lxiii) المحاماة رسالة وأمانة 48 .

[64]lxiv) نشر في مجلة الدعوة عدد 1789 في 2 صفر 1422 هـ ص 61 .

[65]lxv) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ... 8/59 .

[66]lxvi) انظر في هذا : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار 4/134 وما بعدها ، والفرق للقرافي 1/140 الفرق الثاني ، والعشرون ، وتهذيب الفروق مطبوع معه 1/157 ، والموافقات للشاطبي 2/318 ، والمنتشر في القواعد للزرکشی 2/58 ، 59 ، 65 ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/129 ، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي 1/75 ، والانتفاع بأجزاء الآدمي الحي ، تأليف عصمت الله عنايت الله ص 27 .

[67]lxvii) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د . محمداً لزحيلي 1/77 .

[68]lxviii) سبقت ترجمته هامش [7] .

[69]lxix) بدائع الصنائع 6/21 ، وتكلمة فتح القدير 8/9 ، واختلف في حد القذف هل المغلب فيه حق الله أو حق الآدمي ، فذهب الحنفية إلى أن المغلب فيه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المغلب فيه حق الآدمي . انظر : بدائع الصنائع 6/21 ، وحاشية رد المحتار 6/86 ، والناتج والإكيل مع مواهب الجليل 8/412 ، ومعنى المحتاج 4/155 ، والإنصاف . 10/200

[70]lxx) تكملة فتح القدير 9/8 ، وتبين الحقائق 4/256 .

[71]lxxi) انظر : الحاوي 517/6 ، ومغني المحتاج 2/221 .

[72]lxxii) المغني 7/201 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/451 ، والإنصاف معهما .

[73]lxxiii) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، البغدادي ،

أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه ، ولد سنة 432 هـ ، وتوفي سنة 510 هـ . انظر : طبقات الحنابلة 258/2 ، والذيل عليها لابن رجب 1/116 .

[74]lxxiv) مغني المحتاج 2/221 .

[75]lxxv) بدائع الصنائع 6/21 .

[76]lxxvi) رواه الترمذى باب ماجاه فى درء الحدود ، حديث [1424] 4/33 بلفظ : ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...)) وذكر أنه قد روى موقعاً ، وأن الوقف أصح قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل ذلك .

وأخرجه العاكم 4/384 ، والبيهقي في سنته 8/238 قال الشوكاني في نيل الأوطار 4/653 ، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زيد ، وهو ضعيف كما قال الترمذى ، وقال البخارى فيه : إنه منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . انتهى .

قال : والصواب : أنه موقوف كما في رواية وكيع ، قال البيهقي : رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، رشدين ضعيف .

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)) ابن ماجة حديث [2545] .

قال الشوكاني : وفي الباب عن علي مرفوعاً : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) وفيه المختار بن نافع قال البخارى : وهو منكر الحديث . قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادرؤوا الحدود بالشبهات ...) .

وروى عن عقبة بن عامر ، ومعاذ أيضاً موقعاً ، وروى منقطعاً ، وموقاً على عمر .

ورووا ابن حزم في كتاب الإيصال عن عمر موقعاً عليه ، قال الحافظ : وإسناده صحيح .

ثم قال الشوكاني : وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه فيصلح للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة . نيل الأوطار 4/653 وما بعدها ، وانظر : تشخيص الحبير لابن حجر 4/56 .

[77]lxxvii) انظر : الحاوي 6/516 ، ومغني المحتاج 2/221 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/451 .

[78]lxxviii) المغني 7/202 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/451 .

[79]lxxix) المرجعان السابقان ، والإنصاف مع المقنع والشرح 13/451 .

[80]lxxx) هو : أنيس بن الصحاح الأسلمي ذكره أبو حاتم الرازى وقال : لا يعرف . وجزم ابن حبان وابن عبدالبر بأنه هو الذي قال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا)) الإصابة 1/136 ، والاستيعاب 1/114 .

[81]lxxxii) رواه البخاري في كتاب الوكالة في الحدود 65 وفي موضع أخرى ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا حديث [1697] 1698 [1698/2] 1324 .

[82]lxxxiii) انظر : المغني 7/201 .

[83]lxxxiv) هو : الحافظ محبي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، فقيه شافعى ، ولد بنوى في المحرم سنة 631 هـ ، له مصنفات منها : المجموع شرح المذهب لم يتمه ، وروضة الطالبين في الفقه وغيرهما ، توفي سنة 676 هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى 5/165 ، والبداية والنهاية والأعلام 149/8 278/13 .

[84]lxxxv) شرح النووي على صحيح مسلم 11/207 ، وانظر : نيل الأوطار 4/630 .

[85]lxxxvi) شرح النووي على صحيح مسلم 11/207 .

[86]lxxxvii) المغني 7/201 وما بعدها .

[87]lxxxviii) اختلف العلماء في حد القذف هل حق الله فيه غالب أو حق العبد هو الغالب ، فذهب الحنفية إلى أن حق الله هو الغالب . انظر : بدائع الصنائع 6/21 ، وحاشية رد المحتار 6/86 . واتفق المالكية أنه حق للمقدوف ، واختلفوا هل يتعلق به حق الله أو لا ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : نعم يتعلق به حق الله .

والثاني : لا يتعلق به حق الله .

والثالث : أنه حق للمقدوف ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغه صار حقاً لله ولم يجز لصاحبه العفو عنه ، إلا أن يريده ستراً ، وهو قول لمالك - رَحْمَةُ اللَّهِ - . انظر : الناج والإكليل مع مawahib الجليل 8/412 ، وغلب الشافعية فيه حق الآدمي . انظر : نهاية المحتاج 7/437 ، ومغني المحتاج 4/155 ، والمنتور 6/67 .

واختلف الرواية عن أحمد فروى عنه أنه حق آدمي ، وهذا هو المذهب .

وروى عنه أنه حق الله . انظر : الإنصاف 10/200 ، ولعل المراد ما الذي يغلب منهما ، إذ قد علم أنه ما من حق لآدمي إلا وفيه حق الله تعالى ، والله أعلم .

[88]lxxxviii) بدائع الصنائع 6/21 .

[89]lxxxix) الحاوي للماوردي 6/516 ، والعزيز شرح الوجيز 5/209 .

[90]xc) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى ، المعروف بالقاضي الكبير ، فقيه حنبلية وأصولي ومحدث ، ولد سنة 380 هـ ، وتوفي سنة 458 هـ . انظر : طبقات الحنابلة 2/193 ، والبداية والنهاية 12/94 وما بعدها .

[91]xci) المغني 7/451 ، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير 13/451 .

-
- . 516/6) [92]xcii) الحاوي .
[93]xciii) بدائع الصنائع 21/6 .
[94]xciv) المرجع السابق ، وتبين الحقائق 255/4 .
[95]xcv) بدائع الصنائع 21/6 ، والحاوي للماوردي 516/6 .
[96]xcvi) انظر : بدائع الصنائع 21/6 ، والبحر الراقي 147/7 ، وفتح القدير 468/7 ، وحاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار 383/11 ، والناج والإكليل بهامش موهاب الجليل 162/7 ، والحاوي 517/6 ، ومغني المحتاج 221/2 ، والمغني 200/7 وما بعدها وص 203 .
[97]xcvii) تقدم هامش [81] .
[98]xcviii) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، ورواه في مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث 1318/3 [1691] .
[99]xcix) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، حديث [1707] .
[100]c) انظر : الأدلة في المغني 201/7 ، ومغني المحتاج 221/2 .
[101]ci) بدائع الصنائع 21/6 ، والميسوط 19/9 ، وصاحب الميسوط يحكى الاتفاق على هذا ، وفي البداع خلاف .
[102]cii) [103]ciii) المغني 203/7 .
[104]civ) انظر : مغني المحتاج 221/2 ، والمغني لابن قدامة 203/7 ، والحاوي 517/6 .
[105]cv) تكملة فتح القدير 7/8 ، والميسوط 9/19 .
[106]cvii) انظر : مغني المحتاج 221/2 ، والمغني لابن قدامة 203/7 ، والحاوي 517/6 .
[107]cvii) بدائع الصنائع 21/6 .
[108]cviii) تكملة فتح القدير 8/8 .
[109]cix) المغني 203/7 ، ومغني المحتاج 221/2 .
[110]cx) بدائع الصنائع 21/6 ، وتبين الحقائق 255/4 .
[111]cxii) الذخيرة للقرافي 6/8 .
[112]cxii) [113]cxiii) المغني 203/7 .
[114]cxiv) المغني 203/7 ، والحاوي 517/6 .
[115]cxv) بدائع الصنائع 21/6 .
[116]cxvi) [117]cxvii) المغني 517/6 .

-
- . 21/6) [117]cxvii) بدائع الصنائع .
.[118]cxviii) بدائع الصنائع 6/21 .
- . 9/19) [119]cxix) تبيين الحقائق 4/255 وما بعدها ، وفتح القدير 7/468 ، والمبسوط 4/255 .
- . [120]cxx) المرجعان السابقان .
- . 11/3) [121]cxi) المرجعان السابقان ، وفتاوی قاضیخان مع الفتاوی الهندیة .
- . 6/8) [122]cxxii) الذخیرة للفرافی .
- . 516/6) [123]cxxiii) الحاوی .
- . 199/7) [124]cxxiv) المعني .
- . 468/7) [125]cxxv) تبيين الحقائق 4/255 وما بعدها ، وفتح القدیر 7/468 .
- . 516/6) [126]cxxvi) المعني 7/199 ، والحاوی .
- [127]cxxvii) انظر : روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر 2/303 وما بعدها ، وسيأتي توضیح
الخلاف في حکم الاستیفاء في حال غیاب الموكل في المسألة التي تلي هذه ، وقد أجازه المالکية
والشافعیة في أصح القولین والحنابلة في قول . انظر : ص 31 من هذا البحث .
- . 255/4) [128]cxxviii) المبسوط 9/19 ، وبدائع الصنائع 6/21 ، وتبيين الحقائق 4/255 .
- . 210/5) [129]cxxix) الحاوی 6/517 ، والعزیز شرح الوجیز .
- . 237 البقرة .) [130]cxxx) من الآیة .
- . 255/4) [131]cxxxii) المبسوط 9/19 ، وفتح القدیر 7/467 ، وتبيين الحقائق 4/255 .
- . 467/7) [132]cxxxii) فتح القدیر 7/467 .
- . 213/7) [133]cxxxiii) المرجع السابق 7/467 ، والعنایة معه 7/469 ، وبدائع الصنائع 6/21 .
- . 203/7) [134]cxxxiv) المعني .
- . 21/6) [135]cxxxv) تبيين الحقائق 4/255 ، والهدایة مع فتح القدیر 7/468 وما بعدها ، وبدائع
الصنائع .
- . 255/4) [136]cxxxvi) تبيين الحقائق 4/255 .
- . 6/8) [137]cxxxvii) الذخیرة .
- . 210/5) [138]cxxxviii) الحاوی للماوردي 6/517 ، والعزیز شرح الوجیز .
- . 199/7) [139]cxxxix) المعني .
- . [140]cxl) المرجع السابق .
- . 469/7) [141]cxli) العنایة مع فتح القدیر 7/469 .
- . [142]cxlii) المرجع السابق .
- . 22/6) [143]cxliii) بدائع الصنائع 6/22 ، وفتح القدیر 7/470 ، والعنایة معه .
- . 165/7) [144]cxliv) الذخیرة 8/6 ، ومواهب الجلیل .

- [145]cxlv) روضة الطالبين 4/293 ، ونهاية المحتاج 5/24 ، وحاشية الشبرامليسي معه .
- [146]cxlvi) المغني 7/199 ، والإقاع 2/420 .
- [147]cxlvii) الهدایة مع شرح القدیر 7/470 . والأثر قد سبق تحریجه هامش [48] .
- [148]cxlviii) بدائع الصنائع 6/22 .
- [149]cxlix) سیاتی ذکر هذه الأعذار جملة قریباً إن شاء الله .
- [150]cl) بدائع الصنائع 6/22 ، وأدب القاضی للخصف وشرحه لأبی بکر الرازی 324 .
- [151]cli) المبسوط 7/19 .
- [152]clii) سبق تحریجه هامش [55] .
- [153]cliii) المبسوط 7/19 ، وبدائع الصنائع 6/22 ، وفتح القدیر 7/471 .
- [154]cliv) المبسوط 7/19 وما بعدها .
- [155]clv) تکملة فتح القدیر 8/12 .
- [156]clvi) بدائع الصنائع 6/22 .
- [157]clvii) المرجع السابق .
- [158]clviii) المرجع السابق ، والفتاوی الهندیة 3/615 .
- [159]clix) الهدایة مع فتح القدیر 7/470 وما بعدها .
- [160]clx) فتح القدیر 7/470 .
- [161]clxi) المرجع السابق ، والفتاوی الهندیة 3/615 .
- [162]clxii) المرجع السابق والعنایة معه 7/470 وما بعدها .
- [163]clxiii) روی القضاء فی المسجد عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وممن روی عنه ذلك عمر وعثمان وعلی - رضی اللہ عنہم - ، وروی ذلك عن شریح والحسن والشعی ، وغيرهم ، وقال مالک - رحمة الله - : ((القضاء فی المسجد من أمر الناس القديم)) .
- وقال بحوادث من الفقهاء الحنفیة ومالك ، وهو مذهب الحنابلة ، وبوب البخاری - رحمة الله - في صحيحه : (باب من قضى ولاعن فی المسجد) . وذكر من كان يقضى فی المسجد ، واستدل للجواز بفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه من بعده - رضوانُ اللهُ عَلَيْهِمْ - فقد كانوا يجلسون للقضاء فی المسجد .
- وکره ذلك بعض أصحاب مالک ، والنافعی - رحمة الله - ، لأنه يحتاج إلى إحضار الماجین والصغرى والحيض والکفار ، وترتفع الأصوات ونحو ذلك .
- والثابت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفائه أولى ، وهذه يمكن التحرز عنها .
- انظر : بدائع الصنائع 7/13 ، ومواهب الجليل 8/103 ، ونهاية المحتاج 8/253 ، والشرح الكبير مع المقعن والإنصاف 28/337 ، وفتح الباری 13/192 وما بعدها .
- [164]clxiv) الفتاوی الهندیة 3/615 .

-
- . 615/3) البحر الرائق 7/144 ، وفتح القدير 7/472 ، والفتاوی الهندية . 472/7) فتح القدير [166]clxvi).
- . 615/3) المرجع السابق 7/473 ، والبحر الرائق 7/145 ، والفتاوی الهندية . 144/7) فتح القدير [168]clxviii).
- . 8/19) المبسوط [169]clxix).
- . 9/8) انظر : تكميلة فتح القدير [170]clxx).
- . 8/19) المبسوط [171]clxxi).
- . 359/6) مواهب الجليل 7/165 ، ومنح الجليل [172]clxxii).
- . 220/2) الغزير شرح الوجيز 5/209 ، ومعنى المحتاج [173]clxxiii).
- . 420/2) المعني 7/199 ، والإقناع [174]clxxiv).
- [175]clxxv) هو : نصر بن محمد بن إبراهيم ، أبو الليث ، الفقيه السمرقندی المشهور بإمام الهدی ، أخذ الفقه عن أبي جعفر الھندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصر بن يحيی عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وله تفسیر القرآن ، والنوازل والعيون ، والفتاوی ، وخزانة الفقه وغير ذلك ، توفي سنة 373 هـ ، وقيل : 393 هـ ، وقيل : 375 هـ انظر : الفوائد البهیة 220.
- [176]clxxvi) هو : أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة ، أخذ عن نصر بن يحيی عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وكان إماماً كبيراً ، توفي سنة 336 هـ ، وقيل : 326 هـ . انظر : الفوائد البهیة ص 26.
- . 9/8) بدائع الصنائع 6/22 ، وتكملة فتح القدير [177]clxxvii).
- [178]clxxviii) هو : حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدة الأنباري ، شهد أخداً والخندق وسائر المشاهد ، يقال : أنه أحسن من أخيه محیصہ . الإصابة 2/143 ، والاستیعاب 409/1.
- [179]clxxix) هو : محیصہ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدة بن حارثة الأنباري ، يكنى أبا سعد ، بعثه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أهلك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أخداً والخندق وما بعدها من المشاهد . الاستیعاب 4/1463.
- [180]clxxx) الحديث رواه البخاري مختصراً في صحيحه ، كتاب الديات ، باب القسامۃ 8/42 ، ومسلم في كتاب القسامۃ والمحاربین والقصاص والديات ، باب القسامۃ حدیث [1669] 1291/2 .
- . 503/6) الحاوی [181]clxxxii).
- . 296/12) فتح الباری [182]clxxxiii).
- . 208/4) شرح الموسی على صحيح مسلم 11/146 ، وانظر : شرح الزرقانی على الموطأ [183]clxxxiv).
- . 48) المعني 7/200 ، والخبر تقدم هامش [48] ، والقحیم : المھالک .

-
- . 503/6) [185]clxxxv) الحاوي .
[186]clxxxvi) بداع الصنائع 22/6 .
[187]clxxxvii) بداع الصنائع 22/6 ، وتكملة فتح القدير 11/8 ، والعزيز شرح الوجيز . 209/5
[188]clxxxviii) تكميلة فتح القدير 11/8 وما بعدها .
[189]clxxxix) المغني 199/7 .
[190]cxc) هو : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد ، المعروف بابن العطار ، الأندلسي ، فقيه مالكي ، توفي في ذي الحجة عام 399 هـ ، وكانت ولادته سنة 330 هـ . انظر : شجرة النور 101 .
[191]cxcii) هو : أبو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن خلف ، الأنصاري ، المالقي ، يعرف بابن الفخار العالم النظار الفقيه المالكي ، توفي سنة 590 هـ . انظر : شجرة النور 159 .
[192]cxcii) انظر : البهجة 1/339 ، وحلي المعاصم معه ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 378/3 ، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه 2/183 .
[193]cxciii) الكافي لابن عبد البر 394 .
[194]cxciv) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 378/3 ، والشرح الصغير بهامش بلغة المسالك 2/183 .
[195]cxcv) تبيين الحقائق 4/256 ، والمبسot 19/106 ، وفتح القدير 7/469 .
[196]cxcvi) الناج والإكليل مع مواهب الجليل 7/165 ، والبهجة 1/324 ، وحلي المعاصم معه ، والخلاف عند المالكية إنما هو في التوكيل بعد حضورهما للقاضي أما قبله فلا خلاف في جوازه لهما .
انظر : مواهب الجليل 7/168 .
[197]cxcvii) مغني المحتاج 2/220 ، حيث جاء في المنهاج قوله : (ويصح في طرفي بيع ...
والدعوى والجواب عنها) . وانظر : روضة الطالبين 4/293 .
[198]cxcviii) انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنساف 13/448 وما بعدها ، وكشاف القناع . 464/3
[199]cxcix) هو : أبو سعيد ، عبدالسلام ، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوي ، فقيه حافظ عابد ورع ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق ، وأخذ عنه أئمة منهم ابنه محمد ، انتهت إليه الرياسة في العلم ، ومدونته عليها الاعتماد في مذهب الإمام مالك ، توفي سنة 240 هـ وكانت ولادته سنة 160 هـ . انظر : شجرة النور 69 وما بعدها .
[200]cc) هو : القاضي عيسى بن سهل الأسدی القرطی ، له كتاب ((الأعلام بتوالد الأحكام)) ، توفي سنة 486 هـ ، وكانت ولادته سنة 413 هـ . انظر : شجرة النور 122 .
[201]cci) تبصرة الحكم 1/134 ، والبهجة 1/324 .

-
- [202]ccii) انظر : تكملة حاشية رد المحتار 11/379 ، 490 ، وموهاب الجليل 7/162 .
ورووضة الطالبين 4/322 ، ونهاية المحتاج 5/25 ، والمغني لابن قدامة 7/225 ، 255 ، 260 .
- [203]cciii) الفتاوی الھدیۃ 3/569 .
- [204]cciv) هو : أبو العباس ، أحمد بن أحمد الطبری ، المعروف بابن القاچ ، وقيل : أحمد بن أبي أحمد ، فقيه شافعی ، له مصنفات منها أدب القاضی ، توفي سنة 335 هـ . وقيل : 336 هـ . انظر : طبقات الشافعیة لابن هادیة الله 65 ، وطبقات الشافعیة الکبری 2/103 ، ووفیات الأعیان 1/68 .
- [205]ccv) أدب القاضی لابن القاچ 1/207 .
- [206]ccvi) المرجع السابق .
- [207]ccvii) الإلقاء 2/443 .
- [208]ccviii) المغني 7/260 .
- [209]ccix) أدب القاضی للخصف بشرح أبي بکر الرازی 326 .
- [210]ccx) أدب القاضی لابن القاچ 1/207 ، والحاوی 6/509 .
- [211]ccxi) المراجع السابقة .
- [212]ccxii) المراجع السابقة .
- [213]ccxiii) انظر : الخرشي 7/531 ، وموهاب الجليل 8/146 .
- [214]ccxiv) الخرشي 7/530 ، وموهاب الجليل 8/138 .
- [215]ccxv) انظر : المغني 14/31 .
- [216]ccxvi) أدب القاضی للخصف 327 .
- [217]ccxvii) انظر : المرجع السابق .
- [218]ccxviii) أدب القاضی لابن القاچ 1/207 ، والحاوی 6/509 .
- وابن أبي لیلی هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی بن بلاں الأنصاری الکوفی ، ولد سنة 74 هـ ، وكان فقيھاً مجتھداً بالرأی ، توفي سنة 148 هـ . انظر : وفیات الأعیان 4/179 ، والفتح المبين 1/99 .
- [219]ccxix) المغني 7/260 .
- [220]ccxx) المرجع السابق .
- [221]ccxxi) المغني 14/31 .
- [222]ccxxii) تقدم هامش [55] .
- [223]ccxxiii) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1/123 وما بعدها .

[224]ccxxiv) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : العاقل يصاب على يديه خطأ 672/4 حديث [534] ، والنسياني في كتاب القساممة باب : السلطان يصاب على يده 35/8 ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب : الجار يفتدي بالقود 881/2 حديث [2638] .

[225]ccxxv) نقل الشوكاني في نيل الأوطار 573/5 عن ابن حجر قوله : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبي بكر ... ذكره ، وصحح إسناده .

[226]ccxxvi) انظر : الأدلة في المغني 32/14 وما بعدها .

[227]ccxxvii) المبسوط 19/10 ، والبحر الرائق 146/7 ، ونكملة حاشية رد المحتار 379/11 ، وأدب القضاة للخصاف وشرحه للرازي 325 .

[228]ccxxviii) العزيز شرح الوجيز 13/203 .

والقاضي حسين هو : أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذى ، من كبار أصحاب القفال ، وكان إماماً بارعاً ، لقب بحر الأئمة ، توفي رحمه الله في الثالث والعشرين من المحرم سنة 462 هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيبازى 234 ، وسير أعلام البلاء 18/260 وما بعدها .

[229]ccxxix) المبسوط 19/11 .

[230]ccxxx) الحاوي 6/508 .

[231]ccxxxii) المبسوط 19/11 .

[232]ccxxxii) المبسوط 19/11 .

[233]ccxxxiii) مواهب الجليل 7/165 .

[234]ccxxxiv) الحاوي 6/58 ، والعزيز 13/203 .

[235]ccxxxv) المغني 7/258 ، والفروع 4/349 .

[236]ccxxxvi) المبسوط 19/11 .

[237]ccxxxvii) الحاوي 6/508 .

[238]ccxxxviii) المرجع السابق .

[239]ccxxxix) المغني 7/258 .

[240]ccxl) أدب القاضي للخصاف 336 وما بعدها بشرح أبي بكر الرازي ، وروضة القصاة 654 وما بعدها ، 296 .

[241]ccxli) هو : أحمد بن عمر بن مهير الخصف ، أحد عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة ، كان فرضياً حاسباً بمذهب أبي حنيفة ، له مصنفات منها : أدب القاضي ، وكتاب الحيل ، وكتاب الشروط ، وغير ذلك ، توفي سنة 261 هـ ، وقد قارب الثمانين . انظر : الفوائد البهية 29 .

[242]ccxlii) انظر : مواهب الجليل 7/162 .

[243]ccxlili) المغني لابن قدامة 7/260 .

[244]ccxliv) أدب القاضي 336 وما بعدها .

-
- . 261/7) المغني [245]ccxlv)
.) أدب القاضي للخصف 337 .
- [247]ccxlvii) روضة القضاة للسمناني 654 وما بعدها ، وأدب القاضي للخصف وشرحه لأبي بكر الرازي 336 وما بعدها .
- [248]ccxlviii) هو : أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريح الفقيه الشافعي ، ولد سنة 249 هـ ، وتوفي سنة 306 هـ ، له في الفقه : التقريب بين المزن尼 والشافعي ، وله غيره بلغت مصنفاته أربعين مائة مصنف . انظر : طبقات الشافعية الكبرى 2/87 ، ووفيات الأعيان 1/66 .
- [249]ccxlix) أدب القاضي لابن القاص 1/209 .
- [250]ccl) المغني 7/255 ، 14/127 ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/570 .
- [251]ccli) المرجع السابق .
- [252]cclii) المغني 7/255 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/570 .
- والخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقي ، فقيه حنفي ، له مصنفات كثيرة لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه بسبب احتراق كتبه ، توفي سنة 334 هـ . انظر : طبقات الحنابلة 1/75 ، والمقصد الأرشد 2/298 .
- [253]ccliii) المغني 14/127 .
- [254]ccliv) الحاوي 8/17 ، ونهاية المحتاج 8/312 ، والعزيز شرح الوجيز 13/48 .
- [255]cclv) سورة الطلاق : الآية 2 .
- [256]cclvi) المائدة : 106 .
- [257]cclvii) رواه أبو يوسف في الخراج 164 عن الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .
- [258]cclviii) الحاوي للماوردي 9/17 .
- [259]cclix) المرجع السابق 9/17 .
- [260]cclx) المغني 7/257 ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 13/570 ، ونهاية المحتاج 8/312 .
- [261]cclxi) العزيز 13/48 .
- [262]cclxii) المغني 14/128 .
- [263]cclxiii) تبيان الحقائق 4/209 ، وبدائع الصنائع 6/279 ، والهدایة وشرحها فتح القدیر 7/344 .
- [264]cclxiv) من الآية 282 من سورة البقرة .
- [265]cclxv) بدائع الصنائع 6/280 .
- [266]cclxvi) الحاوي 9/17 .

[267]cclvii) بداع الصنائع 6/280 ، والأثر عن عمر رواه عبدالرزاق في المصنف ، قال أخبرني الإسلامي قال : أخبرني الحجاج بن أرطاه عن عطاء بن أبي رياح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح . 331/8 ، وحجاج ضعيف كما في التمهيد لابن عبد البر 225/15 . 59/21

[268]cclviii) المصنف لعبدالرزاق 8/330 .

[269]cclix) المرجع السابق .

[270]cclxx) الخرشي 51/8 .

[271]cclxxi) المعونة 3/1545 ، والمنتقى للباجي 5/212 ، وتبصرة الحكم 1/227 وما بعدها ، والباح والإكليل بهامش مواهب الجليل 8/210 . 1549/3 [272]cclxxii)

[273]cclxxiii) هو : القاضي ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الإمام العالم ، له مصنفات منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات ، ولد سنة 455 هـ ، وتوفي سنة 520 هـ . انظر : شجرة النور 129 .

[274]cclxxiv) هو : أبو عبدالله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي ، الفقيه المالكي ، ولد بمكة سنة 902 هـ ، له من التصانيف : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، توفي سنة 954 هـ . انظر : توشيح الديباج 229 وما بعدها ، والفتح المبين 3/75 ، والأعلام 7/58 .

[275]cclxxv) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ،المعروف باللخمي القيرواني ، من فقهاء المالكية ، له تعليق على المدونة سماه البصرة مشهور معتمد في المذهب ، توفي سنة 478 هـ . انظر : شجرة النور 117 .

[276]cclxxvi) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى أبا عبدالله ، ويعرف بالإمام ، وصار لقباً له حتى لا يُعرف بغير الإمام المازري ، وهو فقيه مالكي ، توفي سنة 536 هـ ، ولد ثالث وثمانون سنة . انظر : الديباج المذهب 1/279 ، وسير أعلام النبلاء 20/104 ، وهناك من عرف بالمازري غيره .

[277]cclxxvii) مواهب الجليل 8/211 وما بعدها ، وانظر : البهجة 2/179 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/187 .

[278]cclxxviii) هو : برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرجون المدني ، فقيه مالكي ، أخذ عن والده وعمه ، والإمام ابن عرفة ، له شرح مختصر ابن الحاجب ، وتبصرة الحكم ، والديباج المذهب في أعيان المذهب ، توفي سنة 799 هـ . انظر : شجرة النور ص 222 .

[279]cclxxix) التبصرة 1/127 .

[280]cclxxx) المرجع السابق 1/230 .

[281]cclxxxii) أدب القاضي للخصاف وشرحه لأبي بكر الرازي 331 ، 326 .

[282]cclxxxiii) نهاية المحتاج 4/25 ، وروضۃ الطالبین 4/322 ، وما بعدها .

-
- . 163/7) مواهب الجليل [283]cclxxxiii) .
[284]cclxxxiv) 163/7 مواهب الجليل ، وانظر : المعونة 2/1240 .
. 563/13) المقع مع الشرح الكبير [285]cclxxxv) .
. 563/13) الشرح الكبير [286]cclxxxvi) .
. 136/1) تبصرة الحكم [287]cclxxxvii) .
. 350/4) الفروع [288]cclxxxviii) .
. 136/1) تبصرة الحكم [289]cclxxxix) .
. 395/5) الفروع 4/350 ، والإنصاف [290]ccxc) .
. 350/4) الفروع [291]ccxci) .
- [292]ccxcii) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر ، الجصاص ، كان إمام الحنفية في عصره ، له تصانيف منها أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي وشرح الأسماء الحسني وأدب القضاء ، توفي سنة 370 هـ ، وكان مولده 305 هـ . انظر : الفوائد البهية 27 وما بعدها .
- . 105) سورة النساء : الآية [293]ccxciii) .
. 265/3) أحكام القرآن للجصاص [294]ccxciv) .
. 145/7) البحر الرائق [295]ccxcv) .
- [296]ccxcvi) تكملة حاشية رد المحتار 11/375 ، وفتاوي قاضي خان مع الفتوى الهندية 3/7 ، وتكميلة فتح القدير 8/9 .
- . 1557/9) إحياء علوم الدين [297]ccxcvii) .
. 105) سورة النساء : الآية [298]ccxcviii) .
- [299]ccxcix) هو : محمد بن أبي بكر بن فرج ، الشيخ ، الإمام ، أبو عبدالله ، الأنصاري ، الأندلسي ، القرطبي ، المفسر ، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً أسماه : (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن) ، توفي سنة 671 هـ . انظر : الديجاج المذهب 2/308 ، وشجرة النور ص 197 .
- . 242/5) الجامع لأحكام القرآن [300]ccc) .
. .) المرجع السابق [301]cccc) .
- [302]ccci) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ، المعروف بابن العربي ، من فقهاء المالكية ، إمام حافظ ، له مصنفات منها : شرح على الموطأ ، وأحكام القرآن ، توفي سنة 543 هـ . انظر : شجرة النور 136 وما بعدها .
- . 498/1) أحكام القرآن لابن العربي [303]ccci) .
. 265/3) أحكام القرآن للجصاص [304]ccciiv) .

[305]cccv) روى الحاكم في المستدرك في سبب نزول الآية أنها نزلت في طعمة بن أبيرق ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك 4/427 ، وروى الترمذى أنها نزلت في بني أبيرق بشير وبشر . انظر : سنن الترمذى ، حديث [336] 5/244 ، وقال : حديث غريب لانعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني .

[306]cccvi) رواهما أبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ، باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، حديث [3597] 4/23 ، وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه من حديث عبدالله بن عمر 2/32 ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[307]cccvii) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد سنة 1173 هـ ، وله مصنفات كثيرة ، منها : نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار ، وهو مطبوع ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، توفي سنة 1250 هـ . انظر : البدر الطالع 214/2 - 225 ، والأعلام 298/6 .

[308]cccviii) نيل الأوطار 5/550 .

[309]cccxix) المرجع السابق .

[310]cccx) المعجم الكبير للطبراني 916 .

[311]cccxii) نيل الأوطار 5/550 .

[312]cccxii) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه 101/3 ، ورواه في مواضع أخرى .

[313]cccxiii) هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعى ، إمام حافظ ، ولد سنة 773 هـ ، تعلم الشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير وبرع ، توفي سنة 852 هـ ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيره كثير . انظر : التعليقات السننية على الفوائد البهية 16 .

[314]cccxiv) فتح الباري 13/219 .

[315]cccxv) فتح الباري 13/216 ، ونيل الأوطار 5/561 .

[316]cccxvi) سبقت ترجمته هامش رقم 278 .

[317]cccxvii) هو : أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام الحافظ ، فقيه مالكي ، انفرد بالفتوى بعد أبيوبن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة ، وتوفي في شaban سنة 314 هـ . انظر : شجرة النور 86 .

[318]cccxviii) سبقت ترجمته هامش 200 .

[319]cccxix) تبصرة الحكم 1/132 .

[320]cccxxx) سبق تخریجه هامش 61 .

[321]cccxxi) شرح النووي على صحيح مسلم 16/219 .

[322]cccxxii) الأذكار بتصرف 531 ، وسبل السلام 203/4 وما بعدها ، وانظر : كلام الغزالى في الإحياء 9/1557 .

[323]cccxxiii) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب في المظالم والغصب ، باب إذا خاصم فجر 101/3 ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث [58] 78/1 .

[324]cccxxiv) شرح النووي على صحيح مسلم 48/2 .

[325]cccxxv) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، الحافظ ، له تصانيف منها : شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز ، وله شرح على الترمذى ، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة ، وله القواعد في الفقه ، توفي سنة 795 هـ . انظر : شذرات الذهب 6/339 .

[326]cccxxvi) جامع العلوم والحكم 560 .

[327]cccxxvii) المرجع السابق .

[328]cccxxviii) شرح النووي على صحيح مسلم 47/2 .

[329]cccxxix) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المرافق 2/745 مرسلاً ، والدارقطني 4/228 ، والحاكم 2/57 وما بعدها من حديث أبي سعيد وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ورواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت [234] 2/784 ، قال في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة 2/282 : فيه انقطاع .

ورواه من حديث ابن عباس برقم [2341] 2/784 ، وفيه جابر الجعفى متهم .

وروى من حديث أبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة . انظر : نسب الراية 4/384 .

قال في أحاديث جامع العلوم والحكم 404 : حديث حسن وقال محققه : صحيح بالشواهد كما هو مخرج في الصحيحه برقم [250] .

[330]cccxxx) منح الجليل 6/387 .

[331]cccxxxii) المرجع السابق .

[332]cccxxxiii) المرجع السابق .

[333]cccxxxiv) بدائع الصنائع 6/20 وما بعدها .

[334]cccxxxv) المرجع السابق .

[335]cccxxxv) مبني هذه المسألة عند الشافعية على اشتراط القبول فقد اختلفوا هل هو شرط ألم لا ؟ ، والمراد القبول اللغظى ، وأصح الأوجه أنه لا يشترط ، والثاني : يشترط ، والثالث : إن أتى بصيغة أمر إك : بع واشتر ، لم يشترط فعل القول باشتراط القبول لا إشكال وعلى القبول بعدم اشتراطه إذا وكله والوكيل لايعلم ثبتت الوكالة على الأصح . انظر : روضة الطالبين 4/300 .

[336]cccxxxvi) الشرح الكبير مع المقنع 13/573 .

-
- [337] مawahib الجليل 174/7)cccxxxvii(.
[338] انظر : روضة الطالبين 300/4 ، 300/3)cccxxxviii(.
[339] الفروع 37/4 ، وتصحيح الفروع معه .
[340] مختصر خليل مع مawahib الجليل 162/7 ، وawahib الجليل ومنح الجليل 6/59
، والخرشي 6/394 ، وحاشية الدسوقي ، والشرح الكبير بهامشه 3/378 ، والبهجة 1/330 ، وحلي
المعاصم معه .
[341] البهجة 1/330 ، وحلي المعاصم معه .
[342] الكتاب للقدوري وشرحه للباب 2/144 ، وبدائع الصنائع 6/32 .
[343] روضة الطالبين 4/321 .
[344] المغني 7/206 .
[345] انظر : بدائع الصنائع 6/32 .
[346] الإنفاق مع المقنع والشرح 13/482 .
[347] المقنع والإنفاق مع المقنع والشرح 13/482 .
[348] بدائع الصنائع 6/32 وما بعدها .
[349] اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : عبدالغني الغنمي الحنفي 1/144 .
[350] بدائع الصنائع 6/32 .
وزفر هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ، ويكتفى بأبي الهذيل ، ولد سنة 110 هـ ،
صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ثم غالب عليه الرأي ، فصار من أئمة الحنفية المحتهدين ، توفي
سنة 158 هـ . انظر : الطبقات السننية 3/244 ، ووفيات الأعيان 2/317 .
[351] المراجع السابق .
[352] روضة الطالبين 4/321 .
[353] المقنع والشرح الكبير 13/482 وما بعدها ، والممتنع شرح المقنع 3/360 .
والمستوعب 2/277 ، والإنصاف مع المقنع والشرح 13/482 ، والمغني 7/207 .
[354] انظر : الممتنع شرح المقنع 3/360 وما بعدها .
[355] الذخيرة للقرافي 8/15 .
[356] المراجع السابق .
[357] العزيز شرح الوجيز 5/243 ، والفروع 4/363 ، وفيه قوله : ولا خلاف أن وكيل
الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعتهم وسماع البينة لضرورة المخاصمة ويلزمه طلب الحظ لموكله .
[358] المغني 7/211 .
[359] أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الفقيه
الشافعى ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ، ومن كبارهم ... له تصانيف منها الحاوي في الفقه ، والأحكام

السلطانية وغيرها ، توفي سنة 450 هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى 303/3 وما بعدها ، ووفيات الأعيان 282/3 .

. 515 ، 514/6) الحاوي [360]ccclx)

. 314/3 ، والكافى [361]ccclxi)

. 181/7) بدائع الصنائع 24/6 ، والبحر الرائق [362]ccclxii)

. 617/3) المرجعان السابقان ، والفتاوی الهندية [363]ccclxiii)

. 330) المراجع السابقة ، وأدب القاضي للخصاف وشرحه لأبي بكر الرازي [364]ccclxiv)

. 330) أدب القاضي للخصاف [365]ccclxv)

. 281/4) تبيان الحقائق [366]ccclxvi)

([367]ccclxvii) انظر : الكافي لابن عبدالبر 395 ، ومواهب الجليل 171/7 ، والتابع والإكليل معه ، والذخيرة 14/8 ، وحلي المعاصم مع البهجة 1/330 وقال : والمعرف من المذهب أنها لا تستلزم الإقرار ولو أقر لم يلزم .

. 513) العزيز شرح الوجيز 5/243 وما بعدها ، والحاوى للماوردي 6/513)

. 349/4) المعني 211/7 ، والفروع [369]ccclxix)

. 330) البحر الرائق 181/7 ، وأدب القاضي [370]ccclxx)

. وزفر سبقت الترجمة له هامش رقم [350] .

. 181/7) المعني 211/7 ، والبحر الرائق [371]ccclxxi)

. 244/5) العزيز شرح الوجيز [372]ccclxxii)

. 330) الحاوي 514/6 ، وأدب القاضي للخصاف [373]ccclxxiii)

. 514/6) الحاوي [374]ccclxxiv)

. المرجع السابق [375]ccclxxv)

. 211/7) المعني [376]ccclxxvi)

. 514/6) الحاوي [377]ccclxxvii)

. 182/7) الفتاوی الهندية 617/3 ، والبحر الرائق [378]ccclxxviii)

([379]ccclxxix) نص في حلی المعاصم على هذا فقال : ثم اعلم أن الوکيل إما مفوض فیلزم إقراره أو غير مفوض فلا يخلو إما أن یهأه الموكل عن الإقرار فلا يلزم ما أقر به بلا خلاف ... انظر : حلی المعاصم مع البهجة شرح التحفة 1/330 .

([380]ccclxxx) هو : أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنباري ، يعرف بالمتطي السبتي الفاسی ، الإمام ، الفقيه ، المالکي ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّاه النهاية والنمام في معرفة الوثائق والأحكام ، اعتمد المفسون والحكام ، واختصره أعلام منهم ابن هارون ، توفي سنة 570 هـ . انظر : شجرة النور . 163

-
- . [381]ccclxxxii) حلي المعاصر مع البهجة 1/331 .
[382]ccclxxxiii) بدائع الصنائع 6/22 .
. [383]ccclxxxiv) البهجة 2/331 .
[384]ccclxxxv) المرجع السابق وحلي المعاصر معه .
. [385]ccclxxxvi) بدائع الصنائع 6/22 ، والبحر الرائق 7/182 .
[386]ccclxxxvii) بدائع الصنائع 6/22 ، وتبين الحقائق 4/280 ، وهناك رواية أخرى عن محمد بن الحسن كقول الجمهور يصح استثناء الإقرار منهما معاً . انظر : تبيان الحقائق 4/280 ، والبحر الرائق 7/182 .
[387]ccclxxxviii) الفتاوى الهندية 3/617 ، والبحر الرائق 7/182 ، وتملأة رد المحتار 4/492 ، وتملأة فتح القدير 8/129 .
[388]ccclxxxix) المبسوط 19/6 .
[389]ccclxxxi) تكملاة رد المحتار 11/492 ، والبحر الرائق 7/182 ، والمبسوط 6/19 .
. [390]cccxc) الفتاوى الهندية 3/617 .
. [391]cccxcii) تكملاة فتح القدير 8/129 .
. [392]cccxciii) البحر الرائق 7/182 .
. [393]cccxciv) الفتاوى الهندية 3/617 .
. [394]cccxcv) الكافي لابن عبدالبر 395 .
. [395]cccxcvi) العزيز شرح الوجيز 5/209 ، وروضة الطالبين 3/292 .
[396]cccxcvii) المعني 7/200 ، والإنصاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير 13/444 ، وتصحيح الفروع مطبوع معه 4/362 ، والإرشاد 367 .
. [397]cccxcviii) المعني 7/200 ، والعزيز شرح الوجيز 5/208 .
[398]cccxcix) هو : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد ، الإمام العالم الفقيه الأصولي ، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن لم يذكر تاريخ وفاته . انظر : شجرة النور 103 .
. [399]ccccci) الكافي 395 .
[400]cd) هو : أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، أحد أئمة الإسلام فقيه شافعي ، وعنه انتشر مذهب الشافعي بما وراء النهر ، ولد سنة 291 هـ ، وتوفي في ذي الحجة سنة 365 هـ . انظر : طبقات الشافعية للشیرازی 209 .
. [401]cdi) العزيز شرح الوجيز 5/208 ، وروضة الطالبين 3/292 .
. [402]cdii) تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع 4/363 .
. [403]cdiii) العزيز 5/208 ، وروضة الطالبين 3/292 .

. 208/5 المغني ([404]cdiv)

. 364/6 الذخيرة 7/8 ، ومحضر خليل وشرحه منح الجليل [405]cdv)

. 292) العزيز 5/208 ، وروضة الطالبين 3/406]cdvi)

[407]cdvii) هو : إمام الحرمين ، عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف ، ضياء الدين ، أبو المعالي ، المتوفى سنة 478 هـ . انظر : التعليقات السنية على الفوائد البهية ص 246 .

[408]cdviii) الإنصاف مع المقنع والشرح 444/13 ، وتصحيح الفروع 366/4 ، وذكر فيه أن الخلاف محله في الظاهر على القول بعدم صحة التوكيل في الإقرار ، أمّا على القول بصحّته فلا يكون التوكيل فيه إقرار قولاً واحداً أو يقال : القولان مبنيان على القولين هناك : إن قلنا يصح التوكيل لم يكن إقراراً وإن قلنا لا يصح كان إقراراً .

[409]cdix) المرجعان السابقان .

. 617/3 الفتوى الهندية ([410]cdx)

. 292) العزيز 5/208 ، وروضة الطالبين 3/411]cdxi).

^{٤١٢}) المرجعان السابقان . cdxii)

. 515) الحاوي للماوردي [413] cdxiii)

[414] cdxiv) في بعض النسخ : (الموكل) .

[415]cdxv) روضة الطالب، 292/4 وما يبعدها.

. 362/4 الفروع) [416] cdxvi)

[417] cdxvii) الاقناع وشحه كشاف القناع 3/463 ، وما بين الأقواس هو متنه الاقناع .

[418] cdxviii) منح العجلا 360/6 ، والهجة 1/332 وما بعدها ، وحمل المعاصر معها .

[419] *cdxix*) حاشة العدوى مع شرح الخشى . 365/6

[420]cdxx) موهب الحلبا 7/172 وما بعدها .

[421]cdxxi) المراجع السابقة .

395/6 [422]cdxxij)

617/3، الفتاء، فتح القدس [423]cdxxiii

106/19 *بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ* [424] *لِدَّخْرِيْ*

[425]cdxxxv) هـ زـ الـ حـ لـ اـ وـ فـ وـ قـ لـ هـ : (ـ دـ لـ زـ وـ مـ كـ لـ هـ وـ اـ قـ هـ عـ اـ المـ وـ فـ)

وقال الخرشي 395/6 : (فللوكيـل حينـئـدـ أن يـقـرـ عـلـيـ موـكـلـهـ بماـ يـشـبـهـهـ) ، وهذا قولـهـ فيـ المـنـحـ : (عـلـىـ بـعـوـفـ) .

[426]cdxxxvi) . 129/8) تكميلة فتح القدى

المجمع المسائي [427]cdxxvii

[428]cdxxviii) هو : القاضي صاعد بن محمد بن عبدالله ، أبو العلاء ، الاستوائي ، قرية من ناحية نيسابور ، ولد سنة 343 هـ ، درس الفقه على أبي نصر بن سهل القاضي جده من جهة الأم ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بخراسان في زمانه ، توفي سنة 432 هـ . انظر : الفوائد البهية 83 .

[429]cdxxix) تكميلة فتح القدير 129/8 .

[430]cdxxx) حلي المعاصم مع البهجة 1/331 .

[431]cdxxxii) البهجة 1/331 .

[432]cdxxxiii) الفتاوى الهندية 3/620 ، وبدائع الصنائع 24/6 .

[433]cdxxxiv) [434]cdxxxiv) بدائع الصنائع 6/25 .

[435]cdxxxv) [435]cdxxxv) الحاوي 6/500 ، والعزيز 5/230 وما بعدها .

[436]cdxxxvi) [436]cdxxxvi) الكافي لابن قدامة 3/314 تحقيق : د . عبدالله التركي .

[437]cdxxxvii) [437]cdxxxvii) المرجع السابق والمغني 7/211 ، وأدب القاضي للخصف وشرحه 329 وما بعدها .

[438]cdxxxviii) [438]cdxxxviii) بدائع الصنائع 6/25 .

[439]cdxxxix) [439]cdxxxix) المغني 7/207 وما بعدها .

[440]cdxl) [440]cdxl) المغني 7/208 ، وانظر : الهدایة وشرحها فتح القدیر 8/103 وما بعدها ، والكتاب للقدوري وشرحه الباب 2/144 وما بعدها ، وحاشية الدسوقي 3/388 .

[441]cdxli) [441]cdxli) الهدایة وشرحها فتح القدیر 8/103 وما بعدها ، والكتاب للقدوري وشرحه للباب 2/144 وما بعدها ، وفتاوی قاضیخان 3/11 .

[442]cdxlii) [442]cdxlii) الخرشی 6/411 .

[443]cdxlili) [443]cdxlili) العزيز شرح الوجيز 5/237 .

[444]cdxliv) [444]cdxliv) المعني 7/208 .

[445]cdxlv) [445]cdxlv) المعني 7/208 ، وشرح فتح القدیر 8/104 وما بعدها .

[446]cdxlvi) [446]cdxlvi) العزيز 5/237 .

[447]cdxlvii) [447]cdxlvii) هو : عبدالرحمن القاضي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير ، مولىبني فطيس ، المعروف بابن الحصار ، كان من أجل علماء وقته ، توفي سنة 422 هـ ، وكانت ولادته سنة 364 هـ .

انظر : الديباج المذهب 1/149 ، 1/7 .

[448]cdxlviii) [448]cdxlviii) هو : نجم الدين الجلال ، أبو محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، من بيت إمارة وعفة وأصالة ، فقيه مالكي ، إمام فاضل ، عمدة محقق ، ألف الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة ، اختصره ابن الحاجب ، توفي سنة 610 هـ . انظر : شجرة النور 165 .

-
- . 369/6) التاج والإكليل 174/7 ، وموهاب الجليل 176/7 ، ومنح الجليل 390/6) منح الجليل 390/6 [449]cdxlix)
- . 144/2) اللباب 144/2 [450]cdl)
- . 235/5) العزيز 235/5 [451]cdli)
- . 208/7) المغني 208/7 [452]cdlii)
- .) المرجع السابق ، والعزيز شرح الوجيز 235/5 وما بعدها . [453]cdliii)
- . 208/7) المغني 208/7 [454]cdliv)
- . 235/5) العزيز 235/5 وما بعدها . [455]cdlv)
- . 144/2) اللباب 144/2 [456]cdlvi)
- .) الفتاوی الهندیة 566/3 ، وفتاوی قاضیخان مع الفتاوی الهندیة 11/3 [457]cdlvii)
- . 235/5) العزيز 235/5 وما بعدها . [458]cdlviii)
- . 209/7) المغني 209/7 [459]cdlix)
- . 209/7) المغني 209/7 [460]cdlx)
- . 11/3) فتاوى قاضیخان 11/3 [461]cdlxii)
- .) المرجع السابق . [462]cdlxiii)
- . 478/11) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع تکملة حاشية رد المحتار 478/11 [463]cdlxiii)
- . 209/7) المغني 209/7 [464]cdlxiv)
- .) المرجع السابق . [465]cdlxv)
- .) المرجع السابق . [466]cdlxvi)
- .) انظر : تکملة حاشية رد المحتار 362/11 وما بعدها ، وفتح القدیر 3/8 ، وغمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر 120/4 [467]cdlxvii)
- . 135/1) تبصرة الحكم 135/1 [468]cdlxviii)
- . 232/2) روضة الطالبين 332/3 ، ومغنى المحتاج 232/2 [469]cdlxix)
- .) انظر : تکملة حاشية رد المحتار 362/11 ، حيث شرط لصحتها تحديد الوقت ، وغمز عيون البصائر 13/3 ، والتبصرة 135/1 ، ومغنى المحتاج 232/2 ، ونهاية المحتاج 52/5 ، وحاشية الشبراملسي عليه ، وروضة الطالبين 332/3 ، ولا نزاع عند الشافعية إن عقد بالفظ الإجارة ، وإن عقدت بالفظ الوكالة فيستخرج فيه قولان : بناء على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها . [470]cdlxx)
- . 135/1) تبصرة الحكم 135/1 [471]cdlxxi)
- . 529/6) الحاوي 529/6 [472]cdlxxii)
- . 204/7) المغني 204/7 [473]cdlxxiii)
- . 205/7) المرجع السابق 205/7 [474]cdlxxiv)

. 135/1 [475]cdlxxv) تبصرة الحكماء .

[476]cdlxxvi) انظر : الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية د . خالد الجميلي 16 وما بعدها

. 394 [477]cdlxxvii) المرجع السابق ، والكافي لابن عبدالبر 394 .

[478]cdlxxviii) الكافي لابن عبدالبر 394 .

[479]cdlxxix) انظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري د . محمد بتاجي

. 118/2

[480]cdlxxx) الكافي لابن عبدالبر 394 ، والتاج والإكليل 214/7 ، والحاوي 6/529 ،

. 372/4 والفروع

[481]cdlxxxii) الفروع 372/4 ، والإنصاف مع المقنع والشرح 13/557 .

[482]cdlxxxiii) المراجع السابقة .

[483]cdlxxxiv) تكملة فتح القدير 8/143 وما بعدها ، وتكملة حاشية رد المحتار 11/519 ،

. 38/6 وبدائع الصنائع .

[484]cdlxxxv) المقدمات لابن رشد 3/59 ، ومواهب الجليل 7/169 وما بعدها ، والتاج

. 7/169 والإكليل معه

[485]cdlxxxvi) مawahib الجليل 7/169 .

[486]cdlxxxvii) الذخيرة 8/15 .

[487]cdlxxxviii) مawahib الجليل 7/169 .

[488]cdlxxxix) البهجة 1/339 .

[489]cdlxci) مawahib الجليل 7/169 .

[490]cdxc) انظر : البهجة 1/339 ، ومنح الجليل 6/361 وما بعدها ، وحاشية الدسوقي

. 3/397 ، ومواهب الجليل 7/170 .

[491]cdxci) المقدمات لابن رشد 2/59 .

[492]cdxcii) انظر : الحاوي للماوردي 6/511 ، وللمالكية قولان آخران فمجموع أقوالهم في

. المسألة خمسة أقوال . انظر : مawahib الجليل 7/170 .

[493]cdxciii) انظر : المعني 7/234 ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 13/466 .

[494]cdxciv) مختصر المزنني على الأم 121 .

والزنبي هو : الإمام العلامة ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي ، تلميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة 175 هـ ، وكان قليل الرواية ، رأساً في الفقه ، له المختصر في الفقه شرحه عدّة من الكبار ، توفي سنة 264 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 12/492 .

-
- . 511/6) الحاوي [495]cdxcv)
. 234/7) المغني [496]cdxcvi)
. 512/6) الحاوي للماوردي [497]cdxcvii)
[498]cdxcviii)
. 512/6) الحاوي [499]cdxcix)
[500]d) انظر : ما سبق ص 94 .
. 512/6) الحاوي [501]di)
[502]dii)
. 9/8) وكشاف القناع 3/472 ، والذخيرة للقرافي .
[503]diii)
. 9/8) الذخيرة .
[504]div)
. 512/6) المرجع السابق .
[505]dv)
[506]dvi)
. 234/7) المغني لابن قدامة .
[507]dvii)
. 512/6) المراجع السابق ، والحاوي وما بعدها .
[508]dviii)
. 512/6) الحاوي .
[509]dix)
. 234/7) المغني .
[510]dx)
. 37/6) بدائع الصنائع .
[511]dxi)
. 169/7) وموهاب الجليل .
[512]dxii)
. 234/7) الحاوي 6/512 ، والمغني .
[513]dxiii)
[514]dxiv)
. 214/7) وموهاب الجليل .
[515]dxv)
. 256/5) روضة الطالبين 4/332 ، والعزيز شرح الوجيز .
[516]dxvi)
. 232/2) مغني المحتاج .
[517]dxvii)
. 9/8) الذخيرة للقرافي . وبظهر أن محل الخلاف عند المالكية فيما إذا لم يقاعد الوكيل الخصم ثلاثة مجالس أو اثنين ، ذلك أنها لازمة في هذين الموضعين بالاتفاق في الأول ، وعلى المشهور من المذهب في الثاني مع كونها بغیر عوض كما مر فمع العوض من باب أولى .
[518]dxviii)
. 52/5) نهاية المحتاج .
[519]dxix)
. 234/7) المغني .
[520]dxx)
. 13) القواعد لابن رجب .
[521]dxxi)
. 171/16) الشرح الكبير مطوع مع المغني والإنصاف .
[522]dxxii)
. 52/5) نهاية المحتاج .

-
- ([523]dxxiii) الذخيرة 9/8 ، ومنح الجليل 416/6 ، والناج والإكليل 214/7 ، وحاشية الدسوقي 397/3 ، والخرشي 7/336 .
- ([524]dxxiv) انظر : حاشية الدسوقي 397/3 ، والعزيز شرح الوجيز 5/256 .
- ([525]dxxv) انظر : المرجعين السابقين .
- ([526]dxxvi) انظر : نهاية المحتاج 5/476 وما بعدها ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف . 171/16
- ([527]dxxvii) انظر : أدب القضاء للخصاف 332 وما بعدها .
- ([528]dxxviii) أدب القضاء 333 .
- ([529]dxxix) انظر : بدائع الصنائع 6/38 ، والبهجة 1/337 ، وحلي المعاصم معه ، والعزيز شرح الوجيز 5/255 ، والمغني 7/234 .
- ([530]dxxx) المغني 7/234 .
- ([531]dxxxii) انظر : البهجة وحلي المعاصم معه 1/337 .
- ([532]dxxxii) بدائع الصنائع 6/38 .
- ([533]dxxxiii) البهجة 1/337 وما بعدها .
- ([534]dxxxiv) المغني 7/234 .
- ([535]dxxxv) بدائع الصنائع 6/38 .
- ([536]dxxxvi) نهاية المحتاج 5/55 .
- ([537]dxxxvii) المغني 7/234 وما بعدها .
- ([538]dxxxviii) المرجع السابق .
- ([539]dxxxix) المرجع السابق .
- ([540]dxl) البهجة 1/337 وما بعدها .
- ([541]dxli) بدائع الصنائع 6/38 ، ونهاية المحتاج 5/55 ، وحلي المعاصم مع البهجة 1/337 .
- ([542]dxlii) بدائع الصنائع 6/38 ، والدر المختار مع تكميلة حاشية رد المحتار 11/525 و 7/527 والبحر الرائق 8/189 وما بعدها ، وفتح القدير 8/147 .
- ([543]dxliii) نهاية المحتاج 5/55 .
- ([544]dxliv) المغني 7/235 ، والفروع 4/341 .
- ([545]dxlv) المغني 7/235 .
- ([546]dxlvi) البحر الرائق 7/190 ، وفتح القدير 8/150 .
- ([547]dxlvii) الفتاوى الهندية 3/638 .
- ([548]dxlviii) انظر : العزيز 5/255 ، وروضة الطالبين 4/330 .
- ([549]dxlix) بدائع الصنائع 6/38 ، والإنصاف مع المقنع والشرح 13/468 .

. 189/7) بدائع الصنائع 38 ، والبحر الرائق 189]dl)

) البحر الرائق 189/7) [551]dli)

[552]dliii) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد سنة 1198 هـ ، وتوفي سنة 1252 هـ ، له مصنفات منها : رد المختار . ويعرف بحاشية ابن عابدين ، وله حاشية على البحر الرائق . انظر : الأعلام 42/6 .

[553]dliv) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق 189/7 .

[554]dliv) نهاية المحتاج 55/5 ، ومغني المحتاج 3/232 .

[555]dlv) المرجع السابق .

[556]dlvi) العزيز 255/5 ، وروضة الطالبين 4/330 .

[557]dlvii) منح الجليل 417/6 ، وحاشية الدسوقي 3/396 .

* * *

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543 هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر دار الفكر - بيروت .
- 3 - أحكام القرآن : تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة 370 هـ ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ .
- 4 - أدب القاضي : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ، المعروف بابن القاص ، تحقيق : الدكتور حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م ، نشر : مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ، الطائف - المملكة العربية السعودية .
- 5 - أدب القاضي : للخصاف وشرحه لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة 370 هـ .

-
- طبعة عام 1400 هـ ، نشر : السيد أسعد طرابزوني الحسيني .
- 6 - الأذكار : للنwoي ، الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النwoي ، المتوفى سنة 676 هـ ، تحقيق و تحرير : عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الثالثة ، دار الهدي للنشر والتوزيع ، الرياض .
- 7 - الإرشاد إلى سبيل الرشاد : تأليف : الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ، المتوفى سنة 428 هـ ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى 1419 هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة .
- 8 - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى عام 1399 هـ - 1979 م ، المكتب الإسلامي .
- 9 - أصول البздوي : للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البздوي ، مطبوع بهامش كشف الأسرار ، الناشر : الصدف بيلشرز ، كراتشي - باكستان .
- 10 - أصول مذهب الإمام أحمد : تأليف : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الرابعة 1416 هـ - 1996 م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 11 - الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ، المتوفى سنة 1396 هـ ، الطبعة الخامسة 1980 م ، الناشر : دار القلم للملايين ، بيروت - لبنان .
- 12 - الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاجاوي المقدسي ، المتوفى سنة 968 هـ ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 13 - الأم : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة 204 هـ ، الطبعة الأولى ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 14 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة 855 هـ تحقيق : د. عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، نشر دار هجر .
- 15 - البحر الرائق شرح كنز الدفائق : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم ، الطبعة الثالثة 1413 هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- 16 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة 587 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- 17 - البداية والنهاية : لأبي الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة 774 هـ ، طبعة عام 1402 ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- 18 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة 1250 هـ ، نشر دار المعرفة - بيروت .
- 19 - بلغة السالك لأقرب المسالك : تأليف : أحمد الصاوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

-
- 20 - البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المتوفى سنة 1258 هـ ، الطبعة الأولى 1418 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 21 - الناج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع موهب الجليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة 897 هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 22 - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فردون المالكي ، تخریج وتعليق : الشيخ / جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى 1416 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 23 - تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة 742 هـ ، الطبعة الثانية معادة بالأوقيات ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- 24 - تصحيح الفروع : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ ، مطبوع مع الفروع لابن مفلح ، الطبعة الرابعة : 1405 هـ - 1985 م ، الناشر : عالم الكتب .
- 25 - التعليقات السنوية على الفوائد البهية : لمحمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- 26 - التفريغ : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة 378 هـ ، تحقيق : د. حسين سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى 1408 هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- 27 - تكميلة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) : تأليف شمس الدين أحمد ابن قودر ، المعروف بقاضي زاده ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 28 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة 463 هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية عام 1402 هـ ، نشر : مطبعة فضالة المحمدية - المغرب .
- 29 - تلخيص الحجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، تصحيح : عبدالله هاشم ، ط : المدينة المنورة 1384 هـ - 1964 م .
- 30 - الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة 671 هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
- 31 - جامع العلوم والحكم : تأليف الإمام ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : فؤاد بن علي حافظ ، الطبعة الأولى عام 1419 هـ ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .

- 32 - الجرح والتعديل : تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، المتوفى سنة 327 هـ ، الطبعة الأولى سنة 1326 هـ ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .
- 33 - الجوهر النقي : تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان الماردبي ، الشهير بابن التركمانى ، المتوفى سنة 745 هـ ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ، الطبعة الأولى .
- 34 - حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق .
- 35 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر : دار الفكر .
- 36 - حاشية الخرشي على مختصر خليل : تأليف : محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، المتوفى سنة 1101 هـ ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- 37 - حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة 1230 هـ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع : دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- 38 - حاشية رد المحتار : لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252 هـ ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 39 - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة 1096 هـ ، بهامش نهاية المحتاج ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، طبعة عام 1414 هـ ، دار الكتب العلمية .
- 40 - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : لأحمد الشلبي ، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- 41 - حاشية العدوى على الخرشي : للشيخ علي بن أحمد العدوى الصعیدی ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، نشر : دار صادر - بيروت .
- 42 - حاشية قرة عيون الأخيار تكملاً رد المحتار : لمحمد علاء الدين أفندي ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 43 - حاشية منتهى الإرادات : لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، الشهير بابن قائد ، المتوفى سنة 1097 هـ مطبوع مع منتهى الإرادات ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي الطبعة الأولى 1419 هـ ، مؤسسة الرسالة .
- 44 - الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى 1414 هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- 45 - حلي المعاصر لفکر ابن عاصم : للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد التاودي ، المتوفى سنة 1209 هـ مطبوع مع البهجة ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 46 - الدرية في تحرير أحاديث الهدایة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852 هـ ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدنی ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- 47 - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي ، المعروف بالحصকفي المتوفى سنة 1088 هـ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ، وتكملتها لمحمد علاء الدين أفسدي ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وتوزيع دار الباز .
- 48 - الديباج المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فردون ، المتوفى سنة 799 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر : دار التراث للنشر والطبع - القاهرة .
- 49 - الذخيرة : تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة 684 هـ ، الطبعة الأولى عام 1994 هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- 50 - الذيل على طبقات الحتابة : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب ، المتوفى سنة 795 هـ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- 51 - روضة الطالبين : لمحب الدين يحيى بن شرف المويي ، المتوفى سنة 676 هـ ، الطبعة الثانية 1405 هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي .
- 52 - روضة القضاة وطريق النجاة : لأبي القاسم علي بن محمد بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني ، المتوفى سنة 499 هـ ، تحقيق : صلاح الدين التاهي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان عمان .
- 53 - سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة 852 هـ ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، نشر : دار إحياء التراث العربي 1379 هـ .
- 54 - سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبدالله محمد القرزوسي ، المتوفى سنة 275 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية 1413 هـ ، توزيع : دار سخنون - تونس ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشرحها .
- 55 - سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة 275 هـ ، ضمن سلسلة موسوعة السنة الكتب الستة وشرحها ، الطبعة الثانية 1413 هـ ، نشر : دار سخنون ودار الدعوة .
- 56 - سنن البيهقي (السنن الكبرى) : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة 458 هـ ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، نشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414 هـ - 1994 م .
- 57 - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة

-
- 297 هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ، نشر : دار سحنون ودار الدعوة .
- 58 - ﴿ سنن الدارقطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة 385 هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدنی ، نشر : دار المعرفة - بيروت 1386 هـ / 1966 م .
- 59 - ﴿ سنن النسائي (السنن الكبرى) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 303 هـ ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية 1413 هـ ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .
- 60 - ﴿ سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة 748 هـ ، الطبعة الأولى سنة 1402 هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 61 - ﴿ شجرة التور الركية في طبقات المالكية : للشيخ محمد محمد مخلوف ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- 62 - ﴿ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفرج عبدالحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة 1089 هـ الطبعة الأولى عام 1399 هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 63 - ﴿ شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، طبعة عام 1398 هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- 64 - ﴿ الشرح الصغير : لأحمد الدردير بهامش بلغة السالك ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- 65 - ﴿ الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ مطبوع مع المقنع والإنصاف ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م ، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة موزعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .
- 66 - ﴿ الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي : تأليف أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدردير ، المتوفى سنة 1201 هـ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 67 - ﴿ شرح منتهي الإرادات : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفى سنة 1051 هـ ، نشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى عام 1414 هـ - 1993 م .
- 68 - ﴿ شرح النووي على مسلم : للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة 676 هـ ، طبعة دار الفكر عام 1401 هـ ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- 69 - ﴿ صحيح البخاري : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256 هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .
- 70 - ﴿ صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج

النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية
الناشران : دار سخنون ودار الدعوة .

- 71 - طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة 527 هـ ،
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- 72 - طبقات السننية في تراجم الحنفية : لنقى الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزوي
الحنفي ، المتوفى سنة 1005 هـ ، تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى 1403 هـ ، الناشر
: دار الرفاعي بالرياض .

- 73 - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ،
المتوفى سنة 851 هـ ، تحقيق : الحافظ عبدالغليم خان ، طبعة عام 1407 هـ ، الناشر : دار السدورة
الجديدة - بيروت .

- 74 - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة 1014 هـ ، تحقيق
: عادل نوبيهض ، الطبعة الثانية 1979 م ، الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- 75 - طبقات الشافعية الكبرى : لشاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقى الدين السبكى ،
المتوفى سنة 771 هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- 76 - طبقات الفقهاء : تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، المتوفى
سنة 476 هـ تحقيق : خليل الميس ، نشر دار القلم - بيروت .

- 77 - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف : الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن
محمد بن عبدالكريم الرافعى الشافعى ، المتوفى سنة 623 هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ،
والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى 1417 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 78 - العناية : تأليف محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام
، الطبعة الأولى عام 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 79 - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم : وهو شرح السيد أحمد بن
محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى 1405 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 80 - الفائق : لمحمد بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة 538 هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق :
علي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة - لبنان .

- 81 - فتاوى قاضي خان - وتسمى الفتاوی الخانیة : تأليف : فخر الدين حسن منصور
الأوزجندی الفرغانی الحنفی المعروف بقاضی خان ، ط مع الفتاوی الهندیة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي
- بيروت .

- 82 - الفتاوی الهندیة : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

- 83 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى

سنة 852 هـ الطبعة الأولى عام 1418 هـ - 1997 م ، نشر مكتبة دار السلام - الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق .

- 84 - فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة 681 هـ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبدالرازق غالب المهدى ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 85 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف عبدالله بن مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية 1394 هـ ، الناشر : محمد أمين وشركاه ، بيروت - لبنان .

- 86 - الفروع : تأليف أبي عبدالله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة 763 هـ ، الطبعة الرابعة 1405 هـ - 1985 م ، عالم الكتب - بيروت .

- 87 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبدالحي الكنوي الهندي ، طبع ونشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

- 88 - القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، نشر : دار العلم للجميع بيروت - لبنان .

- 89 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة 660 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 90 - القواعد في الفقه الإسلامي : للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة 795 هـ الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

- 91 - الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، المتوفى سنة 741 هـ ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- 92 - الكافي : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، وتوزيع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- 93 - الكتاب : لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوبي الحنفي ، المتوفى سنة 428 هـ ، مطبوع مع شرحه للباب عام 1400 هـ ، نشر : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

- 94 - كشف النقانع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

- 95 - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البذدوبي : تأليف : عبدالعزيز البخاري ، الناشر : الصَّدَفَ بيلشرز ، كراتشي - باكستان .

- 96 - اللباب في شرح الكتاب : تأليف الشيخ عبدالغنى الدمشقى الميدانى الحنفى ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

- 97 - لسان الحكم : لإبراهيم بن أبي اليمين محمد الحنفى ، الطبعة الثانية ، نشر : مطبعة

البابي الحلبي - القاهرة 1393 هـ .

- 98- لسان العرب : للإمام العالمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة 711 هـ ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- 99- المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة 438 هـ ، طبعة معاذة بالأوفست سنة 1398 هـ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- 100- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المتوفى سنة 884 هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي .
- 101- المحاماة رسالة وأمانة : لأحمد حسن كرزون ، الطبعة الأولى عام 1413 هـ - 1993 م دار ابن حزم - بيروت .
- 102- المحتلي : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، نشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- 103- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة 721 هـ ، تحقيق : محمود خاطر ، نشر : مكتبة لبنان 1415 هـ .
- 104- مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري ومعه تهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، طبعة عام 1400 هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- 105- مختصر المزنی على الأم : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنی ، مطبوع مع كتاب الأم الطبعة الأولى 1413 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 106- المستوعب : للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامری الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى 1420 هـ ، دار حضر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- 107- المستدرک على الصحيحین : للإمام أبي عبدالله الحاکم محمد بن عبدالله النيسابوري ، المتوفى سنة 405 هـ ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- 108- مصنف عبدالرازاق : لأبي بكر عبدالرازاق بن همام الصناعي ، المتوفى سنة 211 هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، توزيع : المكتب الإسلامي .
- 109- المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة ، المتوفى سنة 235 هـ ، نشر : الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- 110- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق : الدكتور حميش عبدالحق ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الرياض - الطبعة الأولى 1415 هـ .
- 111- المغني : تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى 1406 هـ /

- 1986 م ، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 112- م- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج : لمحمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، المتوفى سنة 977 هـ ، الناشر : دار الفكر العربي 1398 هـ .
- 113- الممتع في شرح المقنع تصنيف : زين الدين المنجى التسونجي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الثانية 1418 هـ ، نشر : دار حضر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- 114- الم- المتقدى شرح موطاً مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، المتوفى سنة 494 هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت سنة 1331 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- 115- الم- المنتور في القواعد : للزرتشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى عام 1402 هـ - 1982 م .
- الم- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى 1410 هـ ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض .
- 117- الم- المقدمات الممهدات : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة 520 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى 1408 هـ ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- 118- الم- المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 620 هـ ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ، الطبعة الأولى 1415 هـ ، نشر : دار هجر .
- 119- الم- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري : د . محمد بلتاجي ، الطبعة الثانية 1420 هـ ، مكتبة البلد الأمين .
- 120- الم- منتهى الإرادات : لنقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى عام 1419 هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة .
- 121- الم- منح الجليل شرح على مختصر خليل : للشيخ محمد علیش ، الطبعة الأولى عام 1404 هـ - 1984 م ، نشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- 122- الم- المواقفات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، نشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- 123- الم- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة 954 هـ ، ضبط وتحريج الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى

عام 1416 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، نشر : مكتبة دار البارز – مكة المكرمة .

124- ﴿ ﴾-الموطأ : للإمام مالك بن أنس – رحمة الله – ضمن (موسوعة الكتب السنية وشروحها) ، الطبعة الثانية ، نشر : دار سخنون ، ودار الدعوة .

125- ﴿ ﴾-نصب الرأي لأحاديث الهدایة : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة 762 هـ ، الطبعة الثانية 1393 هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية – الهند .

126- ﴿ ﴾-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة 1004 هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

127- ﴿ ﴾-نيل الأوطار شرح منقى الأخبار : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة 1250 هـ ، الطبعة الأولى 1419 هـ – 1999 م ، الناشر : دار الكلم الطيب – بيروت ، توزيع : دار المغني – الرياض .

128- ﴿ ﴾-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية : للدكتور محمد الرحيلي ، الطبعة الثانية 1414 هـ – 1994 م ، دمشق – بيروت .

129- ﴿ ﴾-وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة 681 هـ ، الناشر : دار صادر – بيروت .

130- ﴿ ﴾-الهدایة شرح بداية المبتدی : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام طبعة عام 1415 هـ ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .